يلزم التناقض لامتناع صدقهما وكذبهما واما مختلف فعند التناقض لا لما ذكر بل للاختلاف في الموضوع
والمحمول لانه سبق في المنطوق النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج
عن مفهومها والاختلاف الذي يلزم منه لا في ايجاد مفهوم الموضوع الذي هو شرط في التناقض
والا لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض او يقول فان قلت بالقصد بين العقد
والحمل قلت الفرق بان يكون في العقد اشارة الى التعيين في اللفظ نحو ذلك البعض ليس بكاتب بخلاف
الحملية قوله اذا اثبت ذلك اي وجوب الاختلاف بالنفي والاثبات والكلية والجزئية والشخصية بكسر الياء
وما كان هذا يقتضي ذلك فيكون ذلك نقيض هذا لان التناقض انما هو في الجانبين تعرض لبعض
المركبات اما الانسان راجعة الى البسائط فيكفينا فيها معرفة ذلك اما العلة الاحتياج اليها او لغير ذلك
وعكس قوله بان يجعل الموضوع هذا بحسب الذات والصفة اذ المعتبر في الموضوع الذات والمحمول
الوصف لا يعترض عليه بان عكس الشرطيات خارج لانا لم نرد بيان احوال الشرطيات اولان حكمها
حكم الحمليات ولفظ المتن اي مفرديها يصدق على المقدم والتالي ايضا على تقدير صدق الاصل
اي تقدير صدق الاصل يصدق العكس سواء كان صادقا في نفس الامر او لم يكن وهذا اشارة الى ما فيه وفيه
بقولهم مع بقاء الصدق وذلك وايضا اعم من كونه واقعا او مقدارا او اعتبار اللزوم في الصدق لان العكس من
لوازم القضية ويحتمل صدق اللزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب
اللزوم قوله عكس ايضا اي يقال للقضية المبدلة عكس كما للفسخ التبديل وذلك كما يقال الخلق للمخلوق
والنسخ للمنسوخ وعلى هذا اي هذا القياس من نحو الضرب بمعنى المضروب يحتمل ان يكون
معناه وعلى هذا التعريف لان الموضوع والمحمول في كل انسان حيوان مثل اليقيني في ذات واحدة
هو زيد مثلا وهما صادقان عليه فبعض ما صدق عليه الحيوان صدق عليه الانسان فيصدق
الجزئي لكن ربما يكون المحمول اعم كما في المثال سواء حيث لا ينظر الموضوع فلا يلزم صدق كل حيوان انسان
بالعكس قطع النظر عن الجهات ولم نلاحظ الاصل الغفلة كما في التناقض والا فالمنطقي يقول
الممكنات لا تنعكس ان قوله لان الطرفين لا تتلفتان لانه اذا صدق الانسان لا شيء من الحجر لا يلتفت الانسان
وهم قالوا السبع منها وهي الوقتان والوجوديان والممكنات والمطلقة العامة لا ينعكس الا التقاء
اي لانا الموضوع والمحمول في ذات نحو بعض الانسان حيوان فيصدق بعض الحيوان انسان كما في ذات
زيد فانهما يصدقان عليه قوله الحيوان ليس بانسان فلا يصدق العكس وهو بعض الانسان ليس
بحيوان ان الامتناع ليت الاعم الاخص وهذا على مذهب منقدمي المنطقيين والا فمتاخروهم قالوا
بانعكاس السالبين الجزئيتين الخاصين واما المتصلات تعكسها كعكس الحمليات والمنفصلات
لا عكس لها الان مقدمها لا يمتنع عن بالها بالطبع القطعي التعريف غير مطرد اذ لو اطرد لكان بعض الانسان

حيوان عكسا لقولنا ليس بعض الحيوان انسانا وبالاتفاق ليس عكسه لاشتراطه بقاء الكيفية فيه وهو مطر
ولان بقاء الكيف يعلم من انه لم يكن التعرف في القضية الا مجرد التحويل يعني الكيف بحال ضرورة
قال وغير منعكس ايضا لان القضايا التي يطلق عليها العكس كيست تحويل او هو منعكس اذ المراد
بالعكس هنا المصدق بمعنى الحقيقة لا المعكوس الحملي التعريف يعم الحمليات والشرطيات ولا يزيد بالصدق
هنا الصدق الفعلي بل بمعنى انه متى صدق الاصل صدق العكس السيد يصدق الى العكس بل الاصل الخ
يصدق اي التحويل بالمذكور وليس اي التحويل التستري اورد انه غير مطرد والمزوم ان يكون بعض
الانسان عكسا حيوان لقولنا ليس بعضه انسانا العدم اشتراك الكيف وجوابه انما يلزم ذلك
لو صدق عليه على وجه يصدق وهو ممنوع اذ المراد به على طريق المزوم ومن البين ان الاول لا يصدق
مع الثاني على سبيل المزوم وانما يذكره استظهارا مما علم ان النقيض والعكس من لوازم القضية
واذا عكس من الطرفين قيل الطرفين بالطرفين يشمل عكس حمليه والشرايط وفيه اشارة الى
توجيه مثله في العكس المستقيم ايضا وفيه بقوله على وجه يصدق لمثل ما سلف فاذا صدق كل انسان
حيوان يصدق كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا على راي المتقدمين اذ عند المتاخرين هو جعل
بعض المحمول الخ اما موضوعا وغير الموضوع محمولا الخ فالاصل في الكيف والموجهة المذكورة تنعكس
بالسالبة لا بالموجبة وهي لا شيء من الحيوان بانسان لان محمولها لازم هذا انما يصدق في القضايا
الضرورية وهي مبنية على ان جميع القضايا عنده راجعة الى الضرورية كما مر قوله اذ الاستلزام مر لا يلزم
استلزام الموضوع المحمول لان الموضوع قد يكون اعم فلا يلزم العكس كبعض الحيوان هو الانسان او لا
يصدق عكسه وهو بعض الانسان هو الحيوان قوله الكليتين الاصل والعكس متلازمان يعني صدق
الاصل يستلزم لصدق هذا العكس والسالبة الى سواء كانت كلية او جزئية بين بعضها لا يقتضي
المتساويين متساويا فيلزم من صدق السالبة الجزئية صدق العكس الذي هو سالبة الجزئية ايضا
وهي اي عكس السالبة الجزئية بعينها عكس السالبة الكلية اي كما ينعكس التالبة الجزئية بالسالبة
الجزئية كذلك السالبة الكلية ينعكس بالسالبة الجزئية وانما لم ينعكس بالكلية لصدق قولنا لا شيء من
الانسان بل حيوان مع كذب لا شيء من الحيوان بل انسان لصدق نقيضه واعلم ان للمنطقيين قالوا الحكم
الموجبات حكم السوالب في المستوى وحكم السوالب فيه للموجبات وفي ذلك في الانعكاس وعدمه والمتصلات
كالحمليات القطعي عكس يقتضي القضية اقوم منها مقابل كل واحد من جزئي الاول بالسلب والايجاب
مقام الاخر شرطيها الكيفية والصدق قالوا ومن ثمة يعني من اجل ان الموجبة الكلية تنعكس عكس النقيض
انعكست السالبة كلية او جزئية سالبة فيقول اذا صدق لا شيء من اوليس بقرص باطلان
وجب ان يصدق ليس ما ليس ليس باطلا وكل الصدق نقيضه وهو كل ما ليس ليس

دايما وينعكس بسبب انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى كل دايما المصادر للاصل الكلي والسالبة
للاخرى وهو باطل فالعكس حق ولبين يعني اذ هو على هذا التقدير مقدمة من مقدمات دليل الخلق
الذي هو يثبت المطلوب وللمقدمتين قوله وضع الاوسط اي الحد المتكرر عند الحدين اي
الاصغر والاكبر والاخرون قالوا الشكل هو الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الوسط بالنسبة الى الحدين
الاخرين اشكار محمولا اي لموضوع النتيجة في الصغرى موضوعا لجزئها في الكبرى فهو الشكل
الاول نحو الموضوع عباده وكل عبادة مسه وان كان محمولا فيهما فهو الثاني مثل الغياب مجهول الصفة
وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث نحو كل برمعات وكل برد بوي
وان كان عكس الاول فالرابع نحو كل عبادة مسه الله الثلثة وكل موضوع عباده وقدم الاول لانه اقرب الى
الطبع ثم الثاني لموافقته في اشرف المقدمتين اي الصغرى ثم الثالث للموافقة في الكبرى مقدرة
المعقالية اي ما يقدره العقل ويحصل نسبة الحظ العقلي الحاصل من ضرب الصغرى التي هي احدى المحصورات
الاربع للوجبين والسالبتين في الكبرى التي هي اربع ولم يعتبر غير المحصورات لان المعتبر في العلوم ذلك
فيكون سته عشر ضرباء الضرب هو الاقتران الصغرى بالكبرى ويسمى ايضا قرينة قوله ما سمي وهي اربعة
في الاول وكذا في الثاني وستة في الثالث وخمسة في الرابع قال الشكل الاول موقوفا على الرجوع
اليه اي بارتداده اليه بالعكس مقدمة منه نحوه كما يعلم من نعله في كل شكل من الاشكال حيث يرد نقض ذلك
الشكل بنصرف فيه الى الاول وحيث لم يرد الحكم بعدم ايجاده وعليه اي على موضوع الكبرى حكم على موضوع الصغرى
وذلك اي الصورة الشكل الاول والفقه الى الفهم والمراد حكمة الانتاج وسمه ويجوز في لفظ الفقه والى والاضافة
اي المصنف وفحكم بالصعب وهو اي المصنف بري من الغلط اشارة الى ما اعترضوا عليه بان البيان الذي
ذكره انما يتم لو لم يكن لبيان هذه الضروب وجه اخر غير العكس وهو ممنوع لجواز ان يبين بالخلق كما في الجميع
او بالافتراض كما في الضروب الجزئية والى دفعه بان قصد المصنف الى ما ذكرنا لان استلزام الوسط للمطلوب
وجه الدلالة على لمي انما هو في الشكل الاول الاصفاتي غيره اي الاشكال الباقية على وجوه الى الشكل الاول
لان بيان انتاجها اما بالخلق او بالعكس او بالافتراض وعلى التقادير يتوقف على الرجوع الى الاول وليس
اما بالخلق لان نفس تلك الحدود يرد اليه يعلم من كتابه في مواضع كما قال في باب القياس في مباحث
النقض والعكس ولا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه قوله وغيره ضرب القلم عليه لانه لم يبين
غير بها الا بالرجوع او بالخلق فلا غير وقد يوجه بان المراد من الرجوع ما يكون بغير الاستعانة الى الغير
كالعكس ومن غيره ما يكون بالاستعانة اليه كالحكم على الفصه السالبة بانها في حكم الموجبة ثم جعلها
الصغرى شكلا كما سيفعله في السادس من الثالث مناط اي معلق والحكمة ههنا هي التي اشار اليها
بانه السبب للانتاج والامر هو الانتاج قوله فمعاصد اللمية الى الحكمة التي يعلق الامر بها والاسد وهي الاشارة

الى الجزئيات الواقعة على وفقها الموجبة لها والاول كالاستدلال من الاعلة الى المعلول والثانية بالعكس
على الجاهو اوسط اتى على ما ثبت له الاوسط والاصغر اير ما ثبت له الوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر
او يقول بناء على ما مر ان المراد بالوسط هو النفي والاثبات من حيث قال ولا يمين مستلزم للمطلوب ان الحكم
في الكبرى على ما هو اوسط من جهة الايجاب نحو الانسان حيوان فلو كان المعلوم ثبوته في الاصغر هو
الاوسط من جهة السلب نحو لاشئ من الجماد بانسان يتعدد الاوسط . بحسب المعنى او في المعنى الكبرى
هو الانسان الثابت وفي الصغرى الانسان المنفي فلا تتلاقى الاكبر والاصغر والظاهر من لفظه انه اراد
بالتوافق توافق لفظي الوسط في معناه في المقدمتين وقال اخرون انما استرط ايجاب الصغرى ليتوافق
الاوسط مع الاصغر فيتعدى الحكم على الاوسط الى الاصغر ولفظ المتن لا يدل الا يصح عليه سالبة المحمول
اى موجبة سالبته المحمول انما قال بها ولم يعل بموجبة معدولة المحمول لان في المعدولة يجب وجود الموضوع
فلا يلزم من صدق السالبة صدقها الاحتمال ان يكون صدقها لعدم الموضوع بخلاف السالبة المحمول فانها
تشبهها بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع لا يقال اذ قلنا ليس السلب ان كان جزأ من المحمول فهي معدولة
وان كان خارجا عنه فهي سالبة فلا تتصور سالبة المحمول لانا نقول السلب خارج عن المحمول في السالبة
المحمول الا ان فيها زيادة اعتبار وهو انا في السالبة نتوصل تصور الطرفين والنسبة ونرفع تلك النسبة وفي
سالبة المحمول بعد الرفع نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع وقيل او داخل فيها كما في المعدولة والفرق
بينهما بان فيها ملاحظة سلب وايجاب وفي معدولة ايجاب فقط فهذه الفصة غير الموجبة المحصلة لانها
مجرد ايجاب وغير السالبة البسيطة لانها مجرد سلب وغير الموجبة المعدولة على التوجيهين الامر من الوجهين
ثم معنى السالبة المحمول ارح شئ سلب المحمول الذي هو الباء ومعنى السالبة ارح سلب عنه الباء ومعنى الموجبة
المعدولة ارح ثبت له اللاباء والموجبة المحصلة ارح ثبت له الباء هذا ثم ان قيل بناء على هذا التقرير يكون
كل سالبة مستلزمة لموجب فلا حاجة الى اشتراط الايجاب وحكمه لتحققه احد الامرين دايما قلت انه انما
يتحقق تكرر الاوسط اذ لولا ذلك لجاز ان لا يتكرر فلا يصح كقولنا لاشئ من ب بانسان الصغرى وان استلزمه
كل ب ليس ب لكن لا ينتج مع الكبرى لعدم التكرر فان قلت سبق ان يقال شرط الاشتراك التكرر الكفاية الماء عن
الظنون قلت الواجب ليس الا ذلك لكنهم ذكروا كذلك حتى ينضبط التكرر بوصف ظاهر منضبط كلي يعلم
التكرر عند الرجوع اليه وقيل ليس اللازم في جميع الاشكال الا التكرر وانما شرطوا شرايط لتحقيق ذلك
وضبط كما يفهم مما قال وجه الدليل الدلالة ان الصغرى خصوص والكبرى عموم قال الشارحون للمحقق
بحكم الايجاب ما يكون سالبة مركبة لانها يتضمن موجبه وهذا غير مطابق لما في الكتاب اذ قال في الضرب
السادس من الشكل الثالث وتعكس الكبرى على حكم الموجبة وهي غير مركبة ثم فيه تحكم الاستلزام السالبة
الموجبة في غير المركبات ثم انه غير موافق لكلام المنطقيين اذ قالوا الصغرى السالبة في الاول انما لا تنتج

اذ لم منكر العينية السلبية كقولنا لا شئ من وكل او اما اذا تكررت كما في قولنا الخلا ليس بموجود
وكل ما ليس بموجود فليس بمحسوس الحث والبديهة تشهد به هكذا قال صاحب المطالع وقال وايضا فانا
ان نقول الى القياس في المثال المذكور انما انتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول لشبهها
بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع هذا ثم نقول ان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة
ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان او ان الايجاب
مستلزم فهو هذيان قوله بعضا منه اي متوسط نحو الانسان حيوان وبعض الحيوان فرس فلا يندرج
الانسان في ذلك البعض فلا يتعدى الحكم اليه فلا انتاج بجب هذا الشرط اي المذكور وهو كون
الصغرى موجبة والكبرى كلية قد جعلها اسعد شرطا واحدا نظرا الى قولي المصنف وشرط اساسه كذا وكذا وفي
بعض النسخ هذين الشرطين وهو ظاهر سقط السالبتان صغرى اي الصغرى السالبة الكلية والصغرى
الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكليتين والجزئيتين اي المحصورات الاربع وافقه كبرى هذه ثمانية
سقطت بجب الشرط الاول وبجب الثاني بسقط اربعة اخرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية صغرى
مع الجزئية الموجبة والجزئية السالبة كبرى بقي الحة اربعة موجبة كلية او جزئية وصغرى مع كلية موجبة
او سالبة كبرى وقدم المصنف الموجبة على الكلية والجزئية في الاول لانه اشارة الى الصغرى وذكر الايجاب
فيها اسم لكونه شرطا فيها بخلاف الكلية وعكس في الثاني لان ذكر الكلية في الكبرى اسم لانها شرط فيها
بخلاف الايجاب واما تقدم الضروب بعضها على بعض فللمحافظة شرف النتيجة فقدم الاول لان
نتيجته ذات شرفين الايجاب والكلية ثم الثاني لانها كلية وان كانت في الثالث موجبة لان الكلي وان كان
سلبا اشرف من الايجاب الجزئي بضبطه وكثرة نفعه ثم الثالث لايجاب نتيجة اذ الربع ذو الجزئيتين انها نتائج
المطالب الاربعة الى ان ضروب هذا الشكل تنتج الاربعة اي على سبيل التوزيع اذ كل ضرب لا ينتج كل المطالب
وفي بعض النسخ انه وهو وط اي ان هذا الشكل ينتج المطالب الشكل الثاني وانما قدم على الثالث لان ما نتيجته
هو الكلي اشرف وان كان سلبيا من الجزئي الذي نتيجة الثالث وان كان ايجابيا ولانه يوافق الاول في اشرف
المقدمتين وهي الصغرى كما ان الثالث قدم على الرابع الموفقة الاول في الكبرى في الكيف اي في الايجاب
والسلب قوله فلما علمت ان في اول الشكل الاول انه لا ينتج الا برده الى الاول واذا خالفه هذا الشكل
الاول انما هو في الكبرى لان الوسط موضوع في الاول ومحمول فيه بخلاف الصغرى فانهما متوافقتان في ان الحد
الاوسط محمول فيهما وجب رده الى الاول اما بعكس احدى المتقدمتين ويجعل كبرى اما بعكس قط فانه
تصير بعكسه اكلا اول لان الحد الوسط هو الذي هو محمول ينقلب موضوعا واما بعكس الصغرى فانه بعد
العكس يجعل كبرى لان الوسط المذكور في الكبرى يكون محمولا للاصغري موضوعا في الكبرى كما هو في الاول
قوله لا يمكن منه ذلك اي عكس احديهما وجعلها كبرى لان الموجبة الكلية لا تنعكس الا بالجزئية فانا بينا

تعكد لايصلح الكبرى الاول كما مرى في الشكل الاول حيث منها اشراط كون الصغرى موجبة قوله فواضح اى
اشتراط كلية اذ لو كانت جزئية كان عكسها جزئية فلا يصلح الكبروية فيه وان كانت غير التي بعكس بان يكون الحاد
المعكوسة هي الصغرى فلا يبعد عن عكس النتيجة اذ الحاصل في هذا القياس سلب موضوع النتيجة عن محمولها
لان المقدمتين شذليان بالصغروية والكبروية والمط عكس ذلك على ما هو مقتضاه قبل التدليل ولكن
النتيجة لا تعمل الانعكاس لانها سالبة جزئية اذ القياس من موجبه جزئية هي الصغرى وكلية سالبة
هي الكبرى التي هي عكس الصغرى وكلية سالبة هي الكبرى التي هي عكس الصغرى والسالبة الجزئية لا ينعكس على
على ما مر في مباحث انعكاس والاستاد وان لم يصرح بشرح ما قال في المتن فلا بد ان يكون السالبة كلية
ليتلافها على محاذاة لفظ لكن علم معناه من سياق كلامه واعتبر التشري البلاغي بين الطرفين والسيد بين
عكس الصغرى والكبرى والخطبي بين الاوسط والاصغر والاصفهاني بين الصغرى والكبرى وكل وجهة
هو مولي لها نعم في كلام الاصفهاني نوع تحكم اذ قال في السالبتان لا سلامان اى الاصغر والاكبر بخلاف
الاخرين فانهم طردوا الكلام في الموضعين على طريقة واحدة قوله عكس مبالية كلية ابدا لانها اما عكس
صغرى وعلى التقديرين لا يكون الاسالبة كلية حتى ينعكس بالكلية اذ غيرها لا ينعكس اصلا كانت
سالبة جزئية او ينعكس جزئية ان كانت موجبة والجزئية لا يصلح كبرى الاول وقد علمت في الشكل
الاول ان ما يكون كبراه سالبة فنتيجة سالبة وذلك لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وكان يكفي
له في اثبات هذا المط هذه المقدمة الاخرة لاكن لما اراد تحقيق السعد للشكل الاول فيه ايضا ذكر كذلك
تاسيا بالمنتهى اذ قال فيه واما اساحه سالبة فلان الكبرى عكس كلية سالبة ايضا فان قلت اشارة
الى دخل على ما قال ان الكبرى ايضا سالبة كلية وهو ان الضرب الرابع من هذا الشكل مركب من جزئية سالبة
وكلية كما ذكره فكبراه ليست كلية لانها موجبة ولا ينعكس صغراه لانها جزئية والجواب انها وان
كانت موجبة لكن يستلزم سالبة ومرادنا من السالبة اعم من ان يكون الفعل فكلاب يستلزم لاشئ
من اليرمب وينعكس اى لاشئ من ليس برمب بعض حيوان ليس برمب ولاشئ من ليس برمب فاقات هذا قياس عن سالبتين
قلت الصغرى موجبة سالبة المحمول فتنتج واما بيان الاستلزام فلانه اذا صدق كلاب لو لم يصدق لاشئ
من اليرمب لصدق بعضه وهو بعض ليس برمب وهو مناف لقولنا كل اب هو واعلم انه لو قال ايضا ان كلاب
يستلزم لاشئ من ليس الحكم عكس النقيض على مذهب المتاخرين من غير التوسل الى بيان هذا الاستلزام
ثم الى بيان عكس لازمة بالعكس المستقيم اليه يصح كما سيصرح المصنف حيث يقول وسين بعكس الكبرى بعض
مفرد ها وكما شرحه الاستاد ايضا لكنه لما اراد ان بين كلية القاعدة فيكون الكبرى سالبة ولم يكن عالما
مذهب المصنف انعكاس الموجبة بعكس البعيض الى السالبة سلك هذه الطريقة مع الموجبين
اى الكلية والجزئية لعدم الاختلاف ومع الجزئية السالبة لعدم كلية الكبرى هذه ثلاثة ويسقط الكلية

السالبة مع السالبتين الجزئيه الموجبة ثلثة اخرى ويسقط الجزئية الموجبة مع
السالبة ثلثة اخرى ويسقط الجزئية السالبة مع السالبتين ومع الجزئية الموجبة هذه اثنا عشر
والعلة في سقوط كل من الثلاثيات الاخيرة هي ما ذكرنا في الثلثة الاولى من عدم الاختلاف في الاولين
وعدم الكلية في الثالث فبقي المنتج اربعة بعكس النقيض وهو الذي اشير اليه في المتن بقوله
بنقيض مفرديها قال السيد هذا البيان انما مستقيم لو كانت السالبة هي الصغرى مستلزمة للموجبة
المعدولة حتى يجعل صغرى الاول وهو ممنوع لان السالبة اعم منها ضرورة صدقها عدم الموضوع الا
الاصفهاني ويمكن الجواب عنها بان الصغرى السالبة وان لم تكن مستلزمة للموجبة المعدولة لكنها
مستلزمة للموجبة السالبة المحمول ولا هي لا تقتضي وجود الموضوع فيتم البيان قال الخبيصي وما ذكر المصنف
من عكس النقيض فيه نظر لعدم اتحاد الوسط لان الصغرى سالبة المحمول والكبرى معدولة الموضوع
ولا وجه له لان الكبرى ايضا سالبة الطرفين لانه بتبديل بعض كل من الطرفين وبعض كل شيء عيان
بن سلبه مطلقا هذا واما جعل الضرب في هذه الدرجات مقدما الاول على الثاني لان الاول موافق
في صغراه الصغرى الاولى في الايجاب والثاني على الثالث لكليتها والثالث على الرابع الموافق صغراه للاول
بالخلق وهو اخذ بعض المطلوب الى احدى المقدمتين لينتج ما ناقض الاخرى وقد عرف المصنف فيما
بعد بانه اثبات المطلوب ما بطال نقيضه قوله لكونها موجبة صغرى وكبرى القياس لكونها كلية كبرى فان قلت
لا وجه لهذا اليقيني اذ لو عكسنا يكون الصغرى ايضا موجبة والكبرى كلية اذ كبرى هذا الضرب موجبة
كلية قلت لا يريد الى الشكل الاول ومقصوده ذلك على انه يريد بيان القاعدة الكلية في كيفية الحاق في جميع
ضروب هذا الشكل فاشار الى ان نقيض النتيجة يجعل صغرى دايما انما ينتجه هذا الشكل سالبة دايما و
كبرى القياس يجعل كبرى دايما في ضرورة الاربعة كذب هذا اي اللازم المناقض للصغرى وهو يستلزم
لا بمجموع المقدمتين لان النتيجة لازمة للمقدمتين فاسقاطها يستلزم انتفاء المجموع المركب فيما وذلك
اسقاط المقدمتين او اسقاط احديهما وفي ثاني هذا يمتنع اسقاط الكبرى لفرض صدقها فتعين اسقاط الصغرى
التي هي بنقيض المطلوب فيكون المطلوب صادقا وهو المدعى وقد وقع في بعض النسخ بدل لفظ المجموع لفظ احدى وهو غلط
وكان الكبرى لفظ الصغرى اذ قال والصدق الصغرى وما ذكر الامر لوازم العلم المتعدي حده في الضروب
الثلثة الاخر كما يقول في الضرب الثالث لو لم يصدق بعض الغاب لا يصح سعه لصدق بعضه كل غاب يصح
بيعه ويجعل الصغرى وكبرى القياس وهو كل ما يصح ليس بمجهول كبرى ينتج كل غاب ليس بمجهول وهو ينافي
الصغرى التي هو بعض الغاب مجهول والصغرى صادقة فالكاذبة هي نقيض النتيجة المستلزم للكذب احدى
المقدمتين التي هي النقيض بعرض صدق الكبرى فالنتيجة حقه الخطيبي لم قلت ان المسلم يلزم من اجتماع
الصغرى مع الكبرى ولا يلزم من حالة الاجتماع احالة الصغرى في نفسها كما ان اجتماع كتابة زيد وعدمها مع

واحالة هذا الاجماع لا يوجب احالة شئ من الكتاب بعدها وهذا المنع يتوجه على جميع البراهين الخ
يتوجه على التي سبقت لما قالوا في المنطقيات كما في مسئلة انعكاس الدائمة بان الحج لو لزم من المجموع كان اجتماع
الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل وبخو ذلك قال الشكل الثالث . كما ذكرنا وهو ان يكون سالبا
يستلزم ايجابا كقولنا لاشئ من فانه يستلزم كل ليس موجبه سالبه المحمول فعلم ان الجزم
بان المراد منه ما يكون سالبه مركبة كما اطلق عليه الشارحون سهو بل يجوز ايضا مع انه لا يمشي في الضرب
السادس اذا صرح هو فيه بانه في حكم الموجبه مع انها سالبة بسيط للموافقة اي للشكل الاول في الكبرى
اذ الحد الوسط موضوع في الكبرى فيهما فالمخالفة انما هي في الصغرى لان الوسط في الاول محمول وههنا موضوع
فلم يتلاق الطرفان اي الاصغر والاكبر قال السيد لم يتلاقا اي عكس الصغرى والكبرى قال المحشي تلاقى
الاوسط والاصغر ولا يخفى لو لومة كلام الاستاد لان المقصود ليس الا ذلك فوله مطلقا لفائدة لان
على هذا التقدير يكون المقدمتان كلتاهما سالبتين اذ كون الكبرى سالبة انما هو على تقدير كون الصغرى
سالبة فلا تتلاقيان مطلقا اذ لا قياس عن سالبتين اصلا ولم يفد التلاقي الاول بالاطلاق لان على
ذلك التقدير يكون الصغرى سالبة فقط فلا يلزم عدم الحمل مطلقا والمفهوم من كلامه بعد انه
فسر الاطلاق بالنسبة الى الطرفين وهذا هو المناسب اي لا يتلاقى الاصغر والاكبر اصلا بان لا يحمل ذلك
على هذا على هذا اذ ذاك قال بعني مطلقا اي في جميع الاشكال بخلاف المذكور او لاقامة في الرابع تلاقيا
ولهذا لم يقيد بمطلقا وقال معناه اي مع العكس ودونه قوله فلم فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر اي
على تقدير بقاء الكبرى في موضعها والحمل الاكبر على الاصغر اي على تقدير جعلها صغرى اي لا نتج قبل التبديل
ولا بعده على ان الاصغر محمول على بعض الاكبر فان قيل عليه ينبغي ان يقال بدله على ان الاصغر سالبة
عن بعض الاكبر لان النتيجة سالبة جزئية اجيب المراد بان النسبة السلبية التي للاصغر محمول كما مر في
ولا بد من ان يستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه حيث قال الاستاد انا جعلنا المطلوب والوسط هما
النفي والاثبات وهذا هو التوجيه فيما قال ايضا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر اذ النتيجة ايضا سالبة وكان
الواجب ان يقال فيه فلا يلزم سلب الاصغر عن الاكبر ولا سلب الاكبر عن الاصغر توجيها لاطراد كلام
المصنف وتلاوم خوافيه وقواسه وقد يقال في ذلك جواب اخر وهو ان الحمل قد يطلق على الايجاب
كلهما وهو ظاهر غير المطلوب اذ المطلوب سلب الاكبر عن بعض الاصغر ولكن الجزئية السالبة لا تعكس
حتى يقال بالعكس فيصير سلب الاكبر عنه وقد علمت في باب العكس ان السالبة الجزئية لا تنعكس في النتيجة
الصحيحة ما وقعت فيها لفظة كما علمت بعد لفظ لا ينعكس اذ المعلوم سابقا عدم الانعكاس لا كونه عين
مطلوب لا سيما ولا بعد عكسها حمل الاستاد العكس على ما هو المشهور منه بتحويل المفردين
على قلب المقدمتين اي تبديلها وهذا القلب مرتبة اذ بمجرد القلب لا يرتد الى الشكل الاول مع ان المصنف

لا يعبر عن القلب بالعكس بل يعبر عنه بلفظه كما قال في الشكل الرابع وان يقينا وقلبتا وقال ثمه ايضا
يبين بالقلب قال بنفسها اى من غير قلب اى بتبديل الصغرى بالكبرى او بقلبها ولعل نسخته كان فيها
مكان بعكسها بقلبها ثم قال وفي لفظة نعسق اذ المراد بقوله او قلبها هو تبديل الكبرى بالصغرى بعكس
الترتيب وهو قلب للمقدمتين ولا نعسق اذ معناه بقلب المقدمة احديهما والكبرى وكيف ما كانت
يصح المعنى ولا يلزم شيئة الضمير هذا لفظه ومعنى لفظه المتن اخراى اخر الامر وهو بعد الاربعة اوقال
بعد العكس قوله وجزئية الصغرى لبيان انه هو الواقع فيما نحن فيه والا فالجزئية مطلقا سواء
كانت صغرى او كبرى منتج للجزئية بحسب الشروط المذكورة من جهة الكمية والكيفية كلاهما اى من كلية
احديهما وايجاب الصغرى ضروبستة وانما وصفت هذه الضروب في هذا المراتب اما بحسب شرف
القياس كالاول فقدم على الثاني او شرف النتيجة كالثالث على الرابع او بقوة افقر كبراه الكبرى الاول كالثاني
على الثالث على السالب جزء المحمول الى بعد سلب المحمول عن الموضوع يجعل ذلك السلب جزء المحمول ثم يثبت
ذلك السلب للموضوع لملاحظة سلب وايجاب فيها سميت موجبة سالبة المحمول وهذا قال ثم ثبت السلب
للموضوع وهذه عنه الموجبة المعدولة المحمول لانها وان السلب فيها جزء ايضا لكن ليس الا لملاحظة
الايجاب وهذا يقال فيها ثبت المحمول الذي جزءه السلب للموضوع وهذه لازمة للسالبة لانها انما
سالبة لاقتضى وجود الموضوع بخلاف المعدولة ولهذا لم يجعلها في حكم المعدولة ويعلم من لفظ الاستاذ
انه اختار الشق الاول في السؤال وفيه على السالبة المحمول على ما مر في الشكل الاول وبينهما بالبساطة و
التركيب في ملاحظة الايجاب والسلب لان عكس الصغرى دايما موجبة لان الايجاب شرط صغرى
فيصح لصغروية الشكل الاول ونقيض النتيجة دايما كلية لان النتيجة دايما جزئية فيصح الكبروية وفي بعض
النسخ لفظ عكس بفقودة خير من الواحدة لان الصغرى بعينها يجعلها صغرى القياس لا بعد العكس
قوله وتقريره ما قدم وهو انتاج لاجتماعهما على الصدق لكن الكبرى صادقة لان المعروض ذلك شقين
كذب هذا وهو ستلزم الكذب احدى المقدمتين المعينين لهذا وصدق الصغرى يكون الكاذبة هي الاخرى
اعني انقيض المطلوب واذا كذب نقيض المطلوب كان المطلوب صادقا وهو المدعى وكذلك
الضروب الخمسة الاخر كما تقول في الضرب الاول لو لم يصدق بعض المقدمات ربوى لصدق نقيضه وهو
لاشئ من المقدمات بربوى فيجعله كبرى لصغرى القياس وهو كل بر مقدمات نتج لاشئ من البر بربوى وهو
نافي الكبرى وهو كل بر ربوى لكن الكبرى صادقة لان المعروض ذلك فيتعين الى اخره الشكل الرابع قد طلق
بعد القاطعين انه هو الشكل الاول بعينه قدم فيه الكبرى واخر الصغرى فلا فايدة في ايراده لكونه تكرارا فكانه
اشارة الى ذكره في بيان حصر الاشكال حيث قال الوسط اما محمول لموضوع النتيجة موضوع لمحمولها وبالعكس
او محمول لغيرها فلا يتأتى الطرفان لاحاجة الى ذكره بل كفيه تبليغ الكلام الى ان الصغرى الاول لا يكون سالبة

لبيان بطلانه من قبل لكن لما ذكر في المتن اضطر الى شرحه فذكر عدم التفاوت كما لا حاجة الى ذكره فلا يعلم الا بوجه
مثل ذلك لكن لما ذكر لمتنه في الصغرى ذكره هنا في الكبرى ايضا فلا مناسبة قال ولم يتعرض لامتناع الرد
الى الثالث والثاني وتعرض له لكنه لا بأس به لما علم ان السالبة الجزئية لا تنعكس وواضح ارتداده الى واحد
منها لابد من عكس النتيجة لكنها سالبة جزئية لا تنعكس فان قلت فكيفية هذا القدر كبيان عدم الرد الى
الاول قلت نعم يمكن لكن من قبل تعيين الطريق مع ان فيه غاية بيان كيفية وهذا الشكل الى الاول اذا سقط
هذه اى السالبة الجزئية من ههنا شروع في بيان الضروب المنتجة قوله وحين اذ اى حين كون الصغرى كلية موجبة
حتى في الكبرى احدى الثالث الموجبتين والسالبة الكلية لسقوط السالبة الجزئية قوله عكست الصغرى كما في القرء
الرابع مثلا وهو كل مباح مستغن وكل وضوء مباح فعكس الصغرى بعض المستغني مباح فينتج مع الكبرى
من الشكل الثاني بعض المستغني ليس بوضوء وهو على هذا الوجه مرتد الى الشكل الاول بالواسطة لا يرتد
الى الثاني والثاني الى الاول والشرط هو الارتداد ومطلقا سواء بالذات او بالواسطة زيد في بعض النسخ
المقردة على المصنف ههنا بعد لفظ الصغرى هذا وان ثبت عكست المقدمتين وهي موافقة لما في المتن
لانه بين الارتداد في هذا الضرب بعكسها وتقريره ان نقول بعض المستغني مباح وعكس الكبرى لا شيء
من المباح بوضوء فيحصل منها بعض المستغني ليس بوضوء وهو المطلوب ولا يتبين بالقلب والا الصار
الصغرى سالبة في الاول ولا بعكس الكبرى بحيث يرتد الى الثالث لامتناع عكس نتيجته فان ثبت عكست
الكبرى كما في الضرب الاول وهو عبارة مفتقرة وكل وضوء عبادة فبعكس الكبرى يصير القياس من الضرب
الضرب الثالث من الشكل الثالث كل عبادة مفتقرة وفي بعض العبادة وضوء ينتج البعض المفتقر وضوء
وهذا هو الارتداد الى الاول بواسطة الثالث وهذا غير مذكور في المتن وقد ذكره الاستاد بنفسه على ان
الارتداد هو المطلوب سواء كان القياس من الجزئيتين ولا بعكس الصغرى والصار من موجبتين في الثاني
وان كانت موجبة جزئية وهو الضرب الثاني كل عبادة مفتقرة وبعض الوضوء عبادة ينتج بقلب المقدمتين
ويمكن بيانه ايضا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث ولا يتبين بعكس المقدمتين ولا بعكس الصغرى والا لصار
القياس عن الجزئيتين ان يكون الصغرى سالبة كلية وحينئذ يجب ان يكون الكبرى كلية موجبة وهو
الضرب الثالث كل عبادة لا يستغني وكل وضوء عبادة قولا يصير الكبرى جزئية في الاول وكذا يصير الصغرى
ايضا في الاول سالبة والظهور لم يتعرض له قال انما اختار المصنف في ابطال هذا القسم اختلاف الشرط
الثاني لاحتمال ان يكون السالبة ركنية وقال وهذا ليس بشيء لانه يستلزم فساد كلامه في المواضع التي
منع كون الصغرى سالبة في الاول هذا الابقال القياس من الجزئيتين الموجبة والكلية السالبة فتنتج في غير
الاول لا نقول فيه بعينه ان نتيجة جزئية سالبة ولا يرتد حينئذ من عكس ولا بعكس كما علمت قوله في
الثلثة اى الاشكال الثلثة المتقدمة لان الثاني اختلاف المقدمتين وشرط الاخرين ايجاب الصغرى وهذا

هو معنى ما قال في المتن لم ينتج بوجه قال اى لم ينتج المقدمتان على ضرب بنتج لا بقلب القدمتين
ولا بعكسهما ولا بعكس الكبرى وجعلها صغرى قوله ان يكون اى الصغرى جزئية موجبة فيجب ان يكون
الكبرى كلية سالبة هو الضرب الخامس كقولنا بعض المباح مستغن وكل صوت ليس بمباح اما الاول اى
الطريق الاول هو عكس المقدمتين والثاني هو قلب المقدمتين وحمل الآخرون الاول على القلب والثاني على
العكس التوجيهان صحيحان لكن المناسب للفظ المتن تقرير الاستاذ لان المذكور في هذا الشكل العكس
حيث قال والجزئية السالبة ساقطة لانها لا تنعكس نوجه انما قيد به بيانا للمعنى لان بعضية
اى انهما لا ينتجان قطعا في شكل من الاشكال بخلاف ما اذا كانت احديهما موجبة كلية فانها تنتج
مع الموجبة الجزئية في الجملة قال ولو كانت الكبرى موجبة جزئية كان المحال المذكور لازما
بغير واسطة العكس واليه اشار بقوله فيما بعد فاعلمت انفا ان الكلية الموجبة مع الجزئية
لا تنتج والجزئية اعم من الكلية فلو انتج الجزئية يلزم ان ينتج الكلية فقد علمت مما ذكرنا من سقوط السالبة
الجزئية المستلزم لسقوطها سبعة اضرب الحاصل من كون الصغرى سالبة جزئية والكبرى احدى الاربع
ومن كون الكبرى سالبة جزئية والصغرى احدى الثلث وسقوط الكلية السالبة مع الموجبة الجزئية
ومع الكلية السالبة فسقوط الجزئية الموجبة مع الموجبتين الموجب لسقوط اربعة اخرى ان الضروب
الباقية التي حصة الموجبة الكلية مع الثالث والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية والموجبة الجزئية
مع السالبة الكلية واعلم ان المتاخرين ثلثة اضرب اخرى وليس المقام مقام بيان صحة وفساده
بيانه القلب ويمكن بيانه ايضا بعكس الكبرى لا بعكس الكبرى لا بعكس المقدمتين والا لكان عن جزئيتين
ولا بعكس الصغرى والا لكان عن موجبتين في الثاني ولا تنتج كلية لان بيانه اما بالقلب وعكس النتيجة
والموجبة الكلية لا تنعكس كليا واما بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث والثالث لا ينتج الا خرفيه وقدم
هذا على سائر الضروب لانه موجبتين كليتين فهو اشرف وقدم الثاني ولان كان الثالث والرابع كل
من الكليتين المشاركة الاولى في ايجاب المقدمتين ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع للكلية قوله ينتج كلية سالبة فظهر ان ما قال وانما لم ينتج الضروب المركبة من كليتين في
هذا الشكل نتيجة كلية لا سلبا ولا ايجابا لما فقلنا عن القوم في الشكل الثالث خطامنه عفا الدليل
الناقص على انتاج ذلك ونقلا لما صرح القوم به كما هو معلوم من المتن ثم ان المذكور في الثالث
لا يتمشى ههنا وما يقتضي منه العجب انه اسبق من هذا الضرب ينتج كلية ثم ذكر بعده ذلك ثم عكس
النتيجة وهو ظاهر فان السالبة الكلية ينعكس كنفسها ولا يتبين بعكس المقدمتين ولا بعكس الكبرى للزوم
كون الصغرى سالبة في الاول او في الثالث لكن يتبين بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني قوله بعكس المقدمتين
ويتبين ايضا بعكس الصغرى فيرتد الى الثاني وبالكبرى فالى الثالث ولا ينتج كلية مع كون المقدمتين

كليتين لان بيانه بالعكس وعند العكس صار احدى مقدمتيه جزئية او القياس على هيئة الشكل
التقديرين لا ينتج الا جزئية في اللوازم اى في كون النتيجة سالبة جزئية والبيان بعكس المقدمتين وكذا عكس
احديهما الا بالقلب كما مر اذا لم يذكر خلق هذا الشكل اعتمادا على خلق الثاني والثالث فان خلق القرينين
الاولين كخلق الثالث يجعل نقيض النتيجة كلية كبرى وخلق الضربين الاخيرة كخلق الثاني يجعل
نقيضه الايجاب صغرى الا انه لا بد فيه من عكس النتيجة بخلافه فيهما تقول مثلا في الضرب الاخير لو لم يصدق
المستغني ليس بموضوع الصدق نقيضه وهو كل مستغن موضوع يجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل
مباح كل مستغن ليس بمباح فينعكس بقولنا كل مباح ليس بمستغن وهو مناقض للصغرى الصادقة وهي بعض
المباح مستغن هو واعلم ان ههنا ضابطة كلية مختصرة جامعة للاشكال وهو ان القياس حكم على شئ
واسند اليه او نفيه او حكم على شئ ونفي ذلك الحكم على شئ اثنين يلزم من الاول الحكم على ذلك الفرد ومن
الثاني نفي اندراج ذلك الفرد وذلك الشئ او من الثالث انتفاء ذلك الشئين واما الرابع فلم يعتبر لبعده
عن الطبع واما لانه مرتد الى واحد منها وكذلك قاعدة للانتاج وهي عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاة
الاصغر او جملة على الاكبر وعموم محمولية الاوسط مع اختلاف المقدمتين في الكيف وهما نان قاعدتان
غريبتان من جوامع الكلم قال والاستثنائي يسمى الاستثنائي المتصل انما ذكر الاستثنائي مع انه كان
يكفيه ان يقال يسمى المتصل لانه قسم يقابل الاتصال وكذا الانفصال صفة للاستثنائي كما صرح في لفظ
المتن لا للقضية والا كانت مقسمة بالثاني قال يسمى الضرب الذي بالشرط متصلة اى يكون احدى
مقدمتيه متصلة وفيه ما ترى وتعريف الاستثنائي قد مر وهو مر وهو ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل واما الشرطية فهو ما حكم فيها بالاتصال بين القضيتين او بسلبها والمتصلة ما حكم فيها
باتصاب احديهما الاخرى في الصدق او سلبيته والمنفصلة ما حكم فيها بالثاني او سلبه بينهما الشرط
اى الجزء الاول من المقدمة المسمى في النحو شرطا يسمى مقدما للتقدم والجزء الثاني المسمى بالجزاء تاليا لتلوه
والمقدمة الاخرى اى الدالة على وضع احد طرفيها او رفعه ليلزم وضع الطرف الاخر او رفعه استثنائية
لاشتمالها على حرف الاستثناء والمفهوم من كلام المصنف تخصيص الشرطية بالمتصلة لكنها اعم من ان تكون
متصلة او منفصلة وكذا تخصيص المقدم والتالي والاستثنائية بالمتصلة نعم اطلاق الشرطية على المتصلة
على طريق تجنيس قال في المطالع وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة بعد كون النسبة بين المقدم
والتالي كلية اى مشاكلة اى مشاملة بجميع الفروض والاحوال دائمة اى متناولة لجميع الازمنة
والاوقات وقد صرح في المنتهى بهذين القيدين قال في هذا انما يصح على تقدير كون الملازمة كلية
او جزئية ويكون الاستثناء كليا قال ويمكن ان يحاب بان المراد ما للوازم والملزوم
من حيث هما لازم وملزوم فان اللازم سواء كانت الملازمة كلية او جزئية يجب صدقه على تقدير صدق

ملزومه غاية ما في الباب ان في الصورة الاولى يكون صدق اللازم على جميع تقادير صدق ملزومه
وفي الثانية على تقدير الذي كان ملزوما ولا يضر انتقدير اخر لا يكون الملزوم ملزوما للازمة فيه
اذ الكلام في الملزوم من هو ملزوم وهو محل البحث واعلم ان المتصلة الاتفاقية هي التي يكون الاصحاب
بينهما على سبيل الاتفاق وخارج عنه لان العلم بالتالي او بنقيض المقدم يجب ان يستفاد من استثناء عين
المقدم او من نقيض التالي وذلك غير متصور في الاتفاقية اذ العلم حاصل بصدق التالي على كل من تقديري
الاتفاقية اي العامة والخاصة وصدق الطرفين وصدق التالي احدهما اي احد الملزومين لجاز وجود
الملزوم مع عدم اللازم اما على الاول فلانه لولاه لكان عين المقدم الذي هو الملزوم هو بعينه بدون عين
التالي الذي هو اللازم واما على الثاني فاذ لولاه لزم عين المقدم فوجد نقيض اللازم مع عين الملزوم وكل
واحد منهما يبطل كونه لازما لان معنى الملزوم استلزم تحقق شئ الاعند تحقق اخر وزيد بعض الشئ ههنا
وهكذا حكم كل لازم مع ملزوم وهذه هي المناسبة لتوفق المتن على هذا اي على ان البحث فيما يكون اللازم
فيه اعم من الملزوم نعم ولو قدر التساوي بين اللازم والملزوم لعم ذلك اي الاستثنائين الاخران ولكن يكون
الخصوص فلك المادة الدالة على المساواة كقولنا ان كان انسانا فهو ناطق فانه يستلزم اللازم الاربعة
لانفس الصورة التي البحث فيها في الحقيقة هنا متصلتان وليست لكل متصل الاصحتان ولهذا قال
وهو بفصل اخر لانه حينئذ يكون الملزوم لازما ايضا واللازم ملزوما فيصدق باعتبار الملزومية
واللازمية على المفظ المذكور التعليق الوجود بالوجود قال السكاكي في المفتاح الجزاء والشرط
في غير لو لتعليق حصول امر بحصول ما ليس بحاصل واما كلمة لو فهي لتعليق ما امتنع لامتناع غيره قال
اعلم ان شرط اناط القياس للاستثنائي صحيح لغة العرب في ان لا في لولان في كلامهم لانتفاء الثاني
لانتفاء الاول والمتصلة يكون غير الاستثناء يدل على الملازمة وانتفاء التالي لانتفاء المقدم قال
هو مدفوع اما من حيث الاصطلاح فظاهر واما من حيث كلام العرب فلانه عبارة عن انتفاء الشئ لانتفاء غيره
وهو اعم مما ذكر فلا وجه للدفع بحسب الاصطلاح او هو خصيصه بكلام العرب واما بحسب اللغة فليس ذلك
على مذهب المصنف ان تعالى في الحواشي لانتفاء الاول الثاني لانتفاء كما قال في قوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا انه يقتضي التعدد لانتفاء الفساد ولا على مذهب سيبويه حيث قال فان لو حرف لما كان
سيقع لوقوع غيره وقال هذه والمطرد فيها الوارد عليه الآية ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده
من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله والحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولهذا تحقيق
ذكرناه في شرح الفوائد الضيائية التي صنفها الاستاد وهو المذكور بلو قال في القطبي تسمية قياس
الخلف بلو تسمية استحدثها هو اذ ليس كل مذكور بلو سمي قياس الخلف كما ان حده غير مطرد اذ ليس كل اثبات
كذلك خلفا لانه قد يكون قياسا بسيطا والخلف من القياسات المركبة لانه قياس مركب من القياسين

احدها اقترانى والاخر استثنائى اما الاقترانى فهو ألف من متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها لازم
نقيضه ومن حملية صادقه فى نفس الامر واما الاستثنائى فهو ألف من متصلة هى نتيجة الاقترانى وقدمها نقيض
المطلوب وتاليها امر فى محال وحملة هى رفع التالى المحال قال المراد بهذا القسم اى القياس الشرطى المتصل
تسمى القياس بلو وقال وعلى هذا التفسير خرج ما اورد من حكاية الاستحداث وعدم طرد الحد وجعل قياس الخلق
هو اثبات المطلوب بكذا وقال انما ذكره فى ضمن الكلام لانه مركب من اقترانى واستثنائى وقال ويمكن ان
يقال مراده مما ذكر انه يسمى بلو فى اكثر قياس الخلق وهذا مع انه مخالف لما صرح فى المتن والاكثر استعمال الاول
بيان والثانى بلو ويسمى قياس الخلق وهو اثبات المطلوب ابطال نقيضه لا يدفع الاستحداث لان القوم لم
يبوبوا ذلك اى القسم بالقياس بلو غاية ما فى الباب ان هذا الاستحداث فى شئ آخر ولا عدم الاطراد لانه
لا يصور بهذا التوجيه مركب ان توجيه فى نفسه لا يصح لان الواو لا يدخل بين المفرد والمتعاطفين واجيب
هكذا وهو اثبات المطلوب بل الجواب هو انا سلمنا ورود المنع فى القياسين اما الاول فانه يلزم من تعريفه ان لا
يكون بسيطا لان الابطال لا بد وان يكون بقياس واما الثانى فانهم عرفوه بانه ضم نقيض المطلوب الى احد
المقدمتين لينتج نقيض الاخرى كما هو مسطور فى المنطق وذلك لا يستلزم التعريف ثم نورد التعريفين ونحا
بسطا فنقول وان مركبا فمركب على ان بعضهم كما اول الدين الكاشى عرفه بما بعده واما ان لتسمية فسهل جدا و
كيف ولا مشاحة فى التسميات والخلق اسم للشئ المحال ولذلك سمى القياس به وقيل يدل ان المطلوب
بانى من خلفه اى من وراء ما هو نقيض له النتيجة الحاصلة من القياس المذكور فى الاشكال الاربعة
قوله ليثبت متضمنا الى مقدمة من القياس كما ضمامه الى الكبرى فى الشكل الثانى والى الصغرى فى الثالث
فيلزم المحال واللازم الذى هو المحال منتف فيثبت نقيض النتيجة فيثبت النتيجة وهو المطلوب وتوجيه
الاستاد على هذا الوجه ما جوز من الخلق الذى ذكره المصنف فيما تقدم استثنيا منفصلا
فالمنفصل صفة للاستثناء قال ويسمى القضية التى يستثنى فيه جزؤها او نقيضه المنفصل انما
يتم لان القضية لا يسمى المنفصل بل المنفصلة قوله بعدد اللوازم اى النتايج اى القضيتين اللتين
تركب المنفصلة عنهما قال واطلاق اللازم على القضية لا يخلو من تسامح المراد اللازم اللغوى
والتسامح اى لجزاء المنفصلة المستعملة فيه مع التنافى بين تلك الاجزاء ولما كانت اجزاها قد يكون
نتايج القياس والنتيجة لازمة سماها باللازم مجازا ولا حاجة الى العدول الى المجاز كما الى ترك المعنى
الاصطلاحى الى اللغوى بل لا يجوز ما يمكن ما دام يمكن حمل اللفظ على الحقيقة وعلى الاصطلاح وههنا كذلك
ثم قال ويمكن ان يكون المراد ان القياس المنفصل يلزم بعد مع التنافى بينهما لان تنالحها لا يجتمع بعضها
مع البعض ولا يمكن لانه وان كان صحيحا فى بيان اللازم فاسد فى بيان التنافى لان لفظ المتن حيث
قال فان تنافيا لا يساعد عليه ولا يكون ايضا فيه اشارة بصورة الاستدلال انما هو بالتنافى الذى

بين الاجزاء فالاولى حمل اللوازم على التتائج مشابعة الاصطلاح وحمل الثانى على ما بين الامرين المتركب
عنهما القضية بقرينة السياق وتنبيها على وجه الاستدلال كما فعله الاستاذ اى يلزمه الثانى فى ما ذكر
لفظ يلزمه وفصل عما قبله اعلاما بان الثانى لا يتعلق باللوازم بل هو حكم اجزء المتصل اى يلزمه التعدد
فى التتائج ويلزمه الثانى بين امرين اى اللذين تركب المنفصلة عنهما وحين لزوم الثانى يلزم من وجود
كل واحد منهما عدم الاخر ان كان تقيا وانما اكتفى بمثال الوجود لما سيقول بعد ان الاستدلال
انما يكون بالملزوم على اللازم اى اصل صورة الاستدلال ذلك والانتفاء اللازم من انتفاء اللازم
الملزوم انما يلزم منه والمراد به السبه على كيفية كلامه اذ لولا ذلك اذ لولا اللزوم اللازم من الثانى
والفرض انه لا لزوم صح ان كان احدهما لا يستلزم الاخر اى وجود والاعدمه لعدم التلازم اصلا اى لا
صريحا ولا ضمنا فلا استدلال قوله اثباتا ونفيا اى صدقا وكذبا ويسمى منفصلة حقيقية وهى متركب
من النقيض والنقيض او مساوى النقيض وان كان الثانى اثباتا لا نفيا وهى المنفصلة المانعة الجمع وهى
متركبة من الشئ والاخص من نقيضه كما انه اذا كان الثانى نفيا لا اثباتا يكون مانعة الخلو المركبة من الشئ
والاعم من نقيضه كما فى الشجر فانه ليس جمادا ولا حيوانا والمعنى بالجماد هو ما لا يكون فيه الشواء
ونماء لما لا يكون فيه الحيوة اى عادم النفس النباتية لا الحيوانية قوله وهو ظاهر اما فى المانعة الجمع
اما فى لزوم الاولين فلا يجتمع النقيضان واما فى عدم لزوم الاخرين فلجواز الارتفاع واما فى مانعة الخلو
ففى الاولين لما لا يلزم ارتفاع النقيض وفى الاخرين لجواز الاجتماع الجسم اما الارجل والا امراة فى
اكثر نسخ المتن لفظ الخنثى بدل لفظ الجسم والتمثيل بالجسم اولى لما ناقش فى اجتماع امراة ولا رجل
فى الخنثى بخلاف الجسم فان اجتماعهما فيه كما فى الحجر مما لا منازعة فيه قال لا يقال المثال غير مطابق لانا
نكون الخنثى لا رجل ولا امراة لانا نقول لا نسلم ذلك بجواز ان يكون الخنثى انسانا وبقرا وكلما كان هذا انسان
كان حيوانا لكنه انسان هذا انسان وكل ما كان حيوانا حيث جعلنا الملزوم اى محمول المقدم وهو الانسان
حدا وسطا وجعلت المقدمة الاستثنائية الدالة على ثبوت المقدم صغرى والمتصلة الدالة على الاستلزام
كبرى فينتج بعينه ما نتيجة الاستثناء وهو انه حيوان هذا فيما كان الاستثناء بعين المقدم واما اذا كان
بنقيض التالى فقال هو نحو هذا ليس بحيوان وكل انسان حيوان فهو ليس بانسان وقال فى الكبرى
وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان قال فى لحمل الملزوم على ما هو ملزوم حقيقة كالانسان مثلا اختص
بكون المستثنى فيه غير المقدم او على لفظ الملزوم بعد ان يخصص بتناول المنفصل ايضا نحو هذا العدد
ملزوم عدد قريبة اثبت وكل ما ملزوم ثابت فهو ثابت او ظاهره وهو ان يجعل مقدم المتصل يتكرر لا يتغير
فالاول حملية وان كان مجازا على المقدمة الاستثنائية لكونه ملزوم النتيجة لامتناع انفكاكها عنه ولك
ان تحمل جعله اوسط على ان تتصرف فيها بحيث يتكرر بعد بعضها مع الحملية التى تضمنها المقدمة الاولى كما يقال

في المثال هذا انسان وكل انسان حيوان حينئذ يشمل جميع الصور وموافق المنتهى اذ قال ويرد بان يجعل
الثانية صغرى والاولى كبرى وليس الاولى اما ما قال ولان اتيه اخص استثناء عين المقدم فالاختصاص
اذ يصدق الملزوم على نفس اللازم ايضا وثانيا من انه يتناول المنفصل ايضا فلا يتناول لان من صورة
ذلك القياس لو صح ليست حاصلة من القياس الاستثناء وثالثا من كون الاستثنائية ملزومة لعدم
الانفكاك فلا وجه لاختصاصها به لان الشرطية ايضا كذلك ورابعا من انه يوافق المنتهى فلا موافقة لتقرير
بان الشرطية يجعل كبرى لا الجملة التي يتضمنها الشرطية لما كان الواسطة في المثالين اللذين اوردهما المصنف
ملزوما اما في المتصل فلمحمول التالي واما في المنفصل فلنقيضه قال ويرد بان يجعل الملزوم وسطا وهذا لحقيق
منه ومقصود المصنف تعميم القاعدة مراده بالملزوم محمول القضية الاستثنائية لا المقدم فانه ملزوم
لمحمول نتيجة القياس الاستثنائي ويرد الاستثناء ظاهر حيث يمكن ان يجعل الملزوم محمولا على موضوع
للمقدم واللازم محمولا على الملزوم وحيث لا يمكن فيه بحيث فان قولنا لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
الاتيان الحمل والوضع فيه لا يتعسر من المنفصل اي من الاستثنائي المنفصل المردود الى الاقتراني الحملي
الانسان زوج وكل زوج ليس بفرد حيث جعل الاستثنائي في المثال وهو انه زوج صغرى والقضية التي تتضمن
التالي المستلزم للتلازم بين الزوج وعدم الفردية كبرى واعلم ممثل بالمتصل المردود لما يعلم من ان المنفصل
اولا انه اظهر فاكتفى بالاخفى وان كان الاستثنائي لنقيض التالي يقال انه ليس بفرد وكل ما ليس بفرد زوج
وعلمه مر اي استثناء النقيض على استثناء العين او بان يجعل الوسط كما نقله [illegible] انسان حيوان
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان اذ جعلنا الانسان الذي هو الوسط مستلزما للمطلوب
الذي هو حيوان والنتيجة في القياس واحدة ولم يذكر لظهوره بخلاف المنفصلة فان في الرد اليها عوضا
منا في الوسط اتفق عليه الشراح وهو الظاهر من لفظ المتن لكن قال يرد الاقتراني الى المنفصل اذا
ذكر مع ما هو الوسط والمطلوب في الاقتراني منافيه وقال في كلامه تساهل وهذا الوطر لا يميل اللفظ
على التساهل انما هو في كلامه قال والخطاء فالالتباس الكائن بالصادقة انما ذكره الاستاذ لما مر
به في المتن وهو اولى مما قيل والذي يكون في اللفظ انما هو بسبب اشتباهه لانه قوله للاشتراك يريد به
المعنى اللغوي يدخل تحته ما يكون اللفظ موضوعا لمعنيين حقيقيين او حقيقة ومجاز ولا يدخل
الاخير اذ مع القرينة محمول على المجاز ويدعها على الحقيقة بخلاف المشترك اذ بدون القرينة لا يتعين للفهم
خصصه بالاشتراك اللفظي الاصطلاحي ولا يخصص لان الاشتراط المذكور من حرف العطف ليس منه لان
الواو ليست موضوعة لتعيين فيحمل الجزئين اي جزئي المقدمة نحو هذا عين لان المحوا فيه وهو اعم
المشترك بين معانيه السبعة عشر على ما قيل فقد يصدق على محل باعتبار معنى خاص ولا يصدق لغيره فيحمل
السامع على غير المقصود فيلزم الخطاء واما في حرف العطف لا بد في لفظ المتن من تقدير حتى يعطف

اي في حرف العطف عليه وهو نحو قولنا في احد الجزئين كما اتفق الكل عليه لكن الاستاذ عطفه على نفس
هذا المقيد وقال اما الاشتراك في احد جزئي القول بحسب جوهره كالعين او بحسب حرف العطف
وهو غير سديد لان حرف العطف ليس احد الجزئين من القول فلا يفهم منه ان زوج اي على سبيل الانفراد وليس
كذلك ويفهم انه فرد اي على طريق الافراد ايضا وليس كذلك لانها ليست فردا محضا لان معناها زوج واحد هذا
انما يحصل من الاشتراك الذي في لفظ الواو لانها تستعمل للجمع المطلق لكنه قد تستعمل نحو جاء زيد وعمرو فانه
قد يراد به مجيئهما معا وقد يراد به متفرقا فيصدق قولنا الخمسة زوج وفرد حالة الافراد فيقال الخمسة زوج
وكلامه مشعر بتخصيص الخطاء بحال الزوجية وهو غير مستقيم في تحقيق النحوية في نحوه حار ما مص لعدم
صدق كل منهما وفي صحة معنى العكسية في طيب ما هو يصدق كل من الامرين على الافراد حل وذلك لان الواو
ان اريد بها الجمع في الذوات كان القول صادقا فان الخمسة متركب من عددين زوج وفرد وان اريد الجمع في الصفات
كان كاذبا وهذا توجيه لا يصح لان الفساد حينئذ لم يكن ناشيا من الواو وان سلمنا لا يتم النحوية في
جلوحامض لان الصدق والكذب فيه باعتبار الذات والصفة ولا العكسية في الطب والمهارة لانه نفس
جعل الخطاء فيه باعتبار الجمع والتعريف لاعتبار الصفة والذات هذا وقد قال في المنتهى الخمسة زوج
وفرد يصدق في الجمع لا في التعريف ومثله هذا او الزمان المن مثلا ولما كان هذا مثل الذي في الزوج
والفرد من حيث الجمع والافراد قال ونحوه ولما كان محالفا له لانه من الجمع المستفاد من الواو وهذا من الحاصل
من جوهر اللفظ فضلا عن قوله وعكسه اي ما يصدق في الافراد لا في الجمع ويمكن حمل خاصه على عكس النحو
وهو المناسب لانها بغير الواو وسيمي مثله في باب المغالطات بتركيب المفصل وعكسه بتفصيل المركب
فيغفل الذهن عما به الافتراق وهو ان السيف اسم لذات الالة المخصوصة والصارم للذات باعتبار
القاطعية فيجري اللفظان مجرى واحد فيظن ان الوسط في البرهان مستدرك ولم يكن قوله والبال الاصغر مرة
لا يقال لانه لا ينتج لان الكبرى ليست كلية لان المراد بها الكلية كما صرح بانه ظن ان كل سبال اصغر مرة
ويسمى مثله سوء اعتبار الحمل والرقبة مومنة مثال المقيد بالحال فانه حكم على الرقبة المطلقة بانها مومنة
مع ان هذا الحكم انما يختص بالرقبة التي في حال الكفارة والمبصر مثال المقيد بالوقت فانه حكم للمبصر المطلق
بانه مبصر بالليل لان هذا الحكم مختص بالمبصر الذي يبصر وقت نقصان ضوء الشمس جميع ما ذكر في الشاقي
اي الوحدات الثمانية وهذا كما يقال انه كاتب اي بالقوة والكاتب اي بالفعل اجرى لفظ الجميع في المقيد
على الحكم وعبارة المتن كما ترى قاصرة عن افادة المرام الاعتقاديات فذكر تفسيرها مباحث علم
الحدسيات والتجربيات الناقصة والوهميات والظنيات في بيان مقدمات الامارة وهذا بناء
على مذهب المصنف اذ الاخرون احرو الحدسيات من القطعيات واما الظنيات فلعله اراد بها الشهرة
والمسلمات على ما عدها ائمة من الامات والاصح الاصطلاح متناولة للكل والاستاذ تبع المنتهى في

تعداد هذه القضايا ناقلا عنه نقل المسطق بالمعنى المقدم لان المراد به ما يكون جزء للماهية على
التفاسير الثلث المذكورات وذلك فى باب الكليات واما هذا فهو فى باب البرهان وذلك كما قيل
فى المنطق والذاتى فى غير كتاب الايساغوجى يقال لمعان اخر فظهران و لما اخذ لما بالمعنى المذكور
فى الكلى اذ قال الاكاخذ الماشى جنسا للانسان والحيوان عرضيا خطا الاصطلاح بين الصورات
والتصديقات قوله بمصادرة انما اشتقت من الصدور وهو الرجوع اى مراجعة على المطلوب كما
ان هذا نقله رجوع الى هذا حركة فان النتيجة هى بعينها الصغرى والتغيير فيه تغيير لفظ الحركة بالنقلة
وفى بعض النسخ بعد لفظ البرهان لفظ يتغيرها وهو الموافق للمتن والمناسب لان لا لباس انما هو
بسببه وفى وفى جعله من هذا النوع نظر لان الخلل فى المصادرة ليس من جهة المادة لانها صحيحة
بل من الصورة اذ الخلل فيها اما بحسب نسبة المقدمات بعضها الى بعض بان لا يكون على شكل ينتج واما
بحسب نسبة المقدمات الى النتيجة بان لا يكون اللازم قولا غير المقدمات وهو المصادرة او كان اللازم
لا يكون هو المطلوب وفيه نظر لان مادة الصغرى لا تصلح ان يثبت بها النتيجة لانقسامها ومن هذا
القبيل اى قبيل جعل النتيجة مقدمة فان صدق الصغرى وهو انه دواب متوقف على صدق
النتيجة وهى انه ابن وهو الموافق للمنتهى اذ قال ومن جعله النتيجة بمقدمة كذا الما قال اى ومن جعل
ومنه اى المصادرة قال اى ومن جعل المطلوب مقدمة بادنى تغير لفظى هو جعل احد المتضايفين
مقدمة وهذه العبارة غير سديدة لان احد المتضايفين لا يكون مقدمة بل يكون حدها قوله هو
ما هو توقف وذلك كما يقال فى كل انسان ناطق وكل ناطق ضحاك لم فلتم ان كل انسان ناطق فيقال
كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق والدور ظاهر لان النتيجة والدورة موقوفة على القياس والقياس
موقوف على النتيجة قال فى الدورى ان يوخذ النتيجة بعينها ويضم الى عكس المقدمتين كليا النتيج
المقدمة الاخرى ولفظ الاستداعم وهو احسن لعدم اختصاصه بذلك الطريق الدورى كما
قيل لو لم يكن تصور الوجود ضروريا لما كان تصور وجودى بديهيا فان انتفاء المقدم اصل الانتفاء
التالى فانه دور كما يقدم اى ذكر الانتاج وشرطه والقسم الثالث وهو ما يكون الخطاء فيهما
كما اذا كان المادة والصورة مختلفتين فلم يتعرض المصنف له لظهور هذا اخر المادى الكلامية قال
مبادى اللغة وهو من قبيل اضافة الشئ الى حينه نحو خاتم فضة اى مبادى من اللغة وفاعل علم هو الله
تعالى وجواب لما اقدرهم ووجه الحاجة ان الانسان مدنى بالطبع على ما قيل والضمير فى لسانهما راجع
الى الكيفية التى هى الصوت وهو بخلاف الاشارة والمثال والخط الى بيان عدم انقيادها الوجود و
الانقضاء الى كونه احق قال وكان اللفظ افيد لانه وجد عند الحاجة وعدمها ثم الغاء فليتكلم لتفريع
التكلم على ايجاد الله الموضوعات وكيفية التقريع ان الانعام يقتضى شكر المنعم والآيات انعام

الكلم المتضمن للتفكر الذى هو شكر مع يلزم منه معرفة مبادى اللغة كونها على هذه المباحث الاتية
لان الطالب للماهية انما يتوصل اليها بتعريفها ثم بعد الفراغ عنها فالبحث اما عن اقسامها او عن سبب
تحصيلها الى الحاصل من معرفة ابتداء الوضع او عن طريق المعرفة اليها قال الطريق انه هو العقل والنقل
او المركب منهما هو انه ضرورى او نظرى واقول المصنف سيذكر ان طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل
التشكيك كالارض والسماء والاحاد فى غيره ولم يتعرض للزايد على هذا قال عبارة من لطف الله احداث
الموضوعات مع مشورة بان مذهبه التوقيف الاحداث اما بان وضع الفاظ سمعا فيها وفهم
عليها او بان جعلهم قادرين على وضع الفاظ قوله كل لفظ اللفظ صوت يخرج من مخارج الحروف
والوضع تخصيص شئ بشئ بحيث اطلق الاول فهم الثانى واللفظ جنس للمهمل والموضوع والمعنى هو ما
يفهم اللفظ سواء كان ذلك لفظا او لا ولم يقيد المعنى بالمفرد كما قيد به النحاة ليتناول اللفظ المركب
ضرورة تناول الموضوعات اللغوية له فظهر ان دلالات الالفاظ المركبة على معانيها وضعية عنده
لانه اى لان الحد للماهية ولكل للافراد وهذا هو اشارة الى ما قال وفيه تسامح لان لفظى الكل والبعض
لا يجوز ذكرهما فى تحديد الماهيات قوله فوجب اعتبارها اعتبار صفة العموم فيه اى فى الحد اى
جميع الموضوعات كل لفظ كذا وان كان بين ظاهر بها اى ظاهر عموم الجميع الكل الافرادى فرق يستغنى
فى باب العموم والخصوص سيما فى مسئلة خذ من اموالهم صدقة وهو ان العموم الاول للاستغراق ق
ملحوظا فيه الهيئة الاجتماعية وعموم الاخر للاستغراق غير ملحوظة فيه ذلك ولم يحمل الكل على المجموعى لانه
اذا استعمل نكرة داخلة لا يفهم منه الكل واحد ليحتاج الى تكلف حمل اللفظ والمعنى على ما يحمله
غيره المراد بقوله كل لفظ الكل المجموعى لا كل فرد لان اللغة حملة الالفاظ التى وضع كل واحد منها
الافادة بها وقال ايضا المراد بالحد حد اللغة انفسها وهذا سهو منه لان الحد للموضوع ان حمل على المجموعى
يكون معناه الحد مجموع الالفاظ التى وضعت فى تقسيم اللغة الى المفرد والمركب تقسيم الكل الى الاجزاء وهو صحيح
وان حمل على العددى لا يصح انفسهما اليها فيجب حمله على المجموعى او الزيادة المراد المجموعى لا الافرادى لان
الموضوعات اللغوية هى مجموعات الالفاظ لا كل واحد فان قلت فيجب ان يقال كل الفاظ وضعت
للمعانى اذ يصح الموضوعات اللغوية هى مجموع لفظ وضع لمعنى اجيب بان كل واحد من اللفظ والمعنى
مصدر فى الاصل فيطلق الواحد والكثير فان للفظ بمعنى الالفاظ والمعنى بمعنى المعانى يلزم بناء على
هذا التعريف ان لا يوجد لغوى اصلا اذ ليس من يكون عالما بجميع الالفاظ لكن العرف يقضية على انا نقول
ان اريد بلفظ كل كل واحد يلزم ان يكون عالما بكلمة موضوعة لمعنى لغويا وان اريد المجموع يلزم ما ذكرنا
فالاولى ان يقال انها الفاظ موضوعة يعرف بها المقاصد ولا اولوية اذا السوال الذى اورده ان على عينه
لما لحاظ انها فيه حيث اشتغل بالنقل والذى عنه وقع فيه على ان اللغوى بلغة قوم ليس يجب ان يكون

عارفا بتلك اللغة جميعها بالفعل بل يكفي له الاستعداد القريب بالفعل للعلم بالكل اعلم انه وجد في
بعض النسخ المقروة قبل لفظ لانه بحذا ما الاشعار بانه لا يخص بقوم دون قوم او بانه لا يعني جميع ما يتكلم به قوم
كما يتبادر حتى يقال فلان يعرف لغة العرب لانه عرف طائفة بل يقال الكل لفظ هذه لغة بني تميم مثلا الثاني انها
ينقسم الالفاظ ثلثة انقسامات ما يحسبها في نفسها وهي هذه وما يحسب مدلولها وهي الثانية واما با
باعتبار نسبة بعضها الى بعض وهي الثالثة اي الملفوظ اغا فسره به ليدفع ما قيل ان الحد ستعكس الخارج
زيد لانه ليس هو التلفظ به اللفظ بكلمة ليس مفردا بل الكلمة نفسها واعلم ان حروف زيد ليست موضوعة
لشئ بل هي مسميات الزاء والياء والدال فلا ينطبق على الحد المراد باللفظ اما المصدر فمعناه هو التلفظ بكلمة
واحدة وهو فاسد واما الملفوظ وهو ايضا فاسد لانه يقتضي ان يكون التعريف للمعنى المفرد لا للفظ المفرد
لان المعنى لفظ وخرج عنه بكلمة ولا يقتضي لعدم صدق الملفوظ على المعنى معنى الوحدة معلوم اشارة
الى دفع ما اعترض عليه في شرح المفصل وهو ان المراد بالوحدة اما ان يكون حرفا واحدا نحو زاء زيد هو بالمل
اتفاقا او اكثر وهو غير منضبط المفرد اللفظ الموضوع لمعنى بشرط ان يكون كلمة واحدة ويعني بالكلمة
الواحدة ما لا يستعمل على لفظتين هو موضوع حتى قال وفي عبارة تساهل على ما شرح الاستاذ قال
المراد التلفظ بكلمة واحدة قال ويعلم منه ان الاعتراض بلزوم تكرار اللفظ اذا الكلمة هو اللفظ الموضوع بسيط
لان الفرق ثابت بين التلفظ واللفظ المستعمل في الكلمة لانه بمعنى الملفوظ ولا تكرار حينئذ يدل عليه
اي في ذلك اللفظ باعتبار ذلك المعنى فيتناول ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام وكان ولم يدل كزاء
زيد او دل ولكن لا على جزء معناه كعبد في عبد الله العلم يقع ههنا قسم اخر وهو ما كان ودل على معنا مكن لم يكن
دلالته مقصودة نحو الحيوان الناطق المسمى بالشخص الانساني وهو معلوم من ان الدلالة متعلقة بارادة
اللافظ فما يلفظ ويراد به المعنى يقال له انه دال والا فلا معناه هو لفظ موضوع للمعنى ولا جزء
له يدل في ذلك الوضع على جزء المعنى فيتناول ما لا جزء له ولا يدل على معنى او لا على جزء المعنى او لا في
ذلك الوضع قال ولا يحتاج الى زيادة القصد في الحد اذ ذلك الوضع مغن عنه وليس بمغن والا فلا
حاجة ايضا الى القيد في ذلك الوضع بل يكفي اشتراط كونه في ذلك المعنى ما احترز الانا ولا للثنائي الاول
فقط نحو عبد الله وبعلبك وثابت مثلا بامثلة ثلثة لان الاول تركيب اضافي والثاني مزجي والثالث
اثنا دي مثل بعلبك مفرد باعتبارين اما بالاعتبار الثاني فظاهر واما بالاعتبار الاول فلانه ليس
منضما الكلمتين اذ لا دلالة لاجزائها حال العلمية وليس مفردا بالاعتبار الاول ايضا لان العلمية لا يخرج الكلمتين
الاعن الدلالة قال انه مركب نظرا الى الاصل لانه لم يسقط عنه اسم الكلمة بالنقل على المتكلم الى في
اضرب وبخوه اي تضرب مثلا فان التاء يدل على المخاطب وباقي الحروف على الحدث فيكون مركبا قال
قيل ان يقول يلزم ان يكون مركبا بالتفسير الاول لانه حينئذ لفظ بكلمتين ولا يلزم لانه ليس الاكلمة

عرفا اوليس لفظتين موضوعتين ولو قال غير الغايب كان اولى عند ابن سينا المضارع الغايب كلمة
اى مفرد الغير الغايب مركب لاحتمال الصدق والكذب وليس اول لان الغايب ان كان نحو المخاطب
فيما يوجب التركيب فلا يخرج عنه وان لم يكن نحوه فلا يدخل فيه ثم فى خروج الغايب وبيان الفرق بينهما
مباحث قد ذكروها فى المنطق ثم المناسب له ان لا يوجد لفظ المتن بصيغة الغايب حتى يصح ان يقال لا
الغايب عنه يلزمهم قال فى انما يلزمهم لو سلموا ان كل الف ضارب دلالة وهو فى حيز المنع وذلك
لان المجموع يدل على شخص صدر عنه الفعل وليس فى حيز المنع لما علم بالضرورة من القواعد ان حرفيه ان
الالف فيه دال على الفاعل دائما وباقى الحروف على الحدث ولهذا يختلف باختلاف الاحداث
الا ان يريد كما اطبق الشراح عليه بانه هو المراد ولا يخفى انه اعتذار عنه اذا اعتبر الحركات والحروف
كليهما معا اذ الحركات ليست اجزاء مترتبة مسموعة فيه بحث لانه اطلاق العام وارادة الخاص
ولا ينفع الحداذ لا دلالة اللفظ عليه فيفسد الحد لانا لا نريد بالفساد فيه الا ما يراد منه شئ لم يدل
عليه اللفظ بهيئة لم يقل باقترانه باحد الازمنة كالمبدء لكن يقال بل اما ان يستقل بالمفهومية اما ان
يدل على ان معنى فى نفسه تاسبا بالمنتهى دليل ينتقض الفعل بالضارب امس فانه يقترن بالزمان
الماضى لكن لان لا يدل بصورته وليلا يناقش فى معنى دلالة المعنى على نفسه على ما هو المشهور قال وملاك
الدلالة كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر والدلالة الوضعية عرفوها بانها افهام المعنى
من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع اسقاط احتراز عن دلالة الالتزام فان
فان الاسفار فيها من اللفظ الى اللازم بواسطة الانتقال من اللفظ الى المعنى المستلزم كذلك اللازم
مطابقة ليطابق اللفظ المعنى والى جزئه تضمنا لانه تضمن المعنى الموضوع له حدد الدلالات الثلث
بحسبان يقيد بقولنا من حيث هى كذلك ليلا ينتقض بعضها ببعض فان من الجايز ان يكون اللفظ مشتركا
بين الكل والجزء كالامكان المشترك بين العام والخاص او مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس المشترك
بين القرص والنور ولا يجب لان تعريف الماهيات الاعتبارية يكون الحيثيات فيها معتبرة وان لم
يقيد بها فالمراد من حيث هو قائم معناه ومن حيث هو جزؤه ومن حيث هو لازمه لما كان سياق
الكلام يشعر بقولنا من حيث هو تركا اعتمادا على ما يفهم من السياق ولا يخفى انه من الاعتذارات الواهية
المردودة ثم قال فيه المالك مستدرك اذ هو الا احتراز عن جزء المسمى وقد خرج لان جزء المسمى لا يكون
المسمى لا مستدرك لان له فائدة وذلك لان المعنى كلفظ القرآن مما يراد به الكل والجزء فافاد ما هو المقصد
يسمى التزاما وذلك لانه هو سواء كان الفهم بسبب اللزوم بينهما ذهنا او بغيره ومن نحو قبر ابن
الاعلم ان المصنف خالف القوم فى مقامين احدهما فى تقسيم الوضعية الى اللفظية وغير اللفظية فانهم
قسموا اللفظية الى وضعية وغير الوضعية قالوا الدال على الشئ ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير

لفظية كدلالة الخطوط والعقود ثم اللفظية حصروها بالاستقراء على الوضعية كدلالة الانسان على
الناطق والطبيعية كدلالة اح على وجع الصدر والعقلية كدلالة الصوت على المصوت ولما كانت الا
الاخيرتان غير منضبطتين باختلاف الطباع والعقول اختصروا النظر بالوضعية ثم الوضعية
بانها مطابقة او احدى الاخيرتين والطريقان سديدتان وكيف لا وكل امرين يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه يصح تقسيم كل منهما الى الاخر وغيره وثانيهما في اخذ التضمن غير عقلية قال السكاكي دلالة اللف
على تمام مسماه مطابقة وعلى غير عطية فعلى جزئية تضمن وعلى خارجه التزام وذلك لنظره للظاهر ان
الدلالة على الكل غير الدلالة على الجزء واللفظ موضوع للاول والمنطقيون قالوا يكون الثلثة وضعية
تارة اذ قالوا الدلالة الوضعية اللفظ على تمام وضع له مطابقة وعلى جزئية تضمن وعلى الخارج التزام
ويكون الاولى وضعية والاخيرتان عقليتين تارة وذلك في سلة بيان منهجوية دلالة الالتزام بانها عقلية
وتفيصها بالتضمن قال لا يريدنا للفظية المحضة لان دلالة التضمن ليست كذلك ولا بغير اللفظية العقلية
المحضة لان لوضع اللفظ للمعنى مدخلا في دلالة الالتزام فان جعل التضمن لفظية والالتزام غير اللفظية
ترجيح بلا مرجح اللهم الا ان يقال موضوع للجزء وزيادة وغير موضوع للخارج في كلامه اشكالان احدهما
ان كان المراد من اللفظية الوضعية فيجب عليه ان لا يجعل التضمن ايضا لفظيا اذ اللفظية للموضوع لكمال الحقيقة
ليس موضوعا لاجزائها وان كان المراد منها ما جعلت الدلالة بمشاركة من الوضع فالالتزام بهذه المثابة
والحق ان اللفظية الصرفة المطابقة واليا قيتان بما بمشاركة الا العقل والوضع وثانيهما وقيل اذا
كان ذهنيا يشعر بحصول الالتزامية وان لم يكن اللزوم ذهنيا وهو خطاء فان الملازمة الذهنية شرط
في الدلالة الالتزامية لان اللفظية غير موضوع له والتقدير عدم لزوم الانتقال من المسمى اليه فلا يكون اللفظ
ولا عليه اصلا اجاب غير الاول بان التضمن جزء المسمى فيكون اقوى والالتزام لا تتبعه كما ترى وعن الثاني
بانه لم يشترط في الالتزام اللزوم الذهني لاطلاقهم حيث لا لزوم ذهنا كاطلاقهم اسم المطلق من الاوصاف
على البارئ حتى صار حقيقة عرفية وبان الاطلاق لا ينفعه والخصم في كيس الجدال بحث الحقيقة العرفية
خارج عن البحث دفع الاول بان المراد من اللفظية ما يكون الدلالة على المعنى لغير الخارج ولا يدفع السؤال
هو عليه بعينه والثاني بانا نمنع عدم الانتقال على تقدير انتفاء اللزوم الذهني اذ لا يلزم من عدم الا
الانتقال على الوجه المخصوص عدم الانتقال مطلقا لجواز ان ينتقل بواسطة او باعتبار تصورها لا تصور
المسمى فقط وهذا المنع لا يجديه لان البحث في دلالة الالفاظ من حيث هي من غير توقفها على صحبة
واسطة او قرينة او غيرهما اليها فظهر ان وجه الاستاد هو التوجيه لانما ذهنيا اي يكون بحيث
حصل المسمى في الذهن يحصل ذلك الخارج فيه والا فلا دلالة لانها لما بسبب وضع اللفظ له او لسبب
انه لازم للمعنى الموضوع له وهنا منتفيان وانما قيد اللزوم بالذهني لحصول الالتزام بدون اللزوم الخارجي

كدلالة المعى على البصر مع المنافاة بينهما في الخارج بدعليهم اى على الشارطين اللزوم الذهنى
لا على غيرهم انواع المجازات اى التى العلاقة فيها غير الملازمة مثل جزئية سمة فان العلاقة فيها
المشابهة فى الصورة والتحقيق فيه اى فى اشتراط ذهنية اللزوم انه فرع تفسير الدلالة فان اشترط فيها
التكرار اى يكون بحيث منهما سمع اللفظ فهم المعنى فيشترط ان يكون اللزوم ذهنا وان لم يشترط فلا
يشترط الاول اقرب الى اصطلاح الاصوليين لاستدلالهم بالفهم بالفظ على كل ما يلزم مسماه وهنيا
كان او عينيا فى دلالة المنطوق على المفهوم لما يجى ان للمفهوم قسم الاعن غير الثلثة وهو اللازم الذى
يفهم من معنى لا فى محل النطق وهو ليس قسما اجر غير الثلثة لما سيجى انه قسم من دلالة الالتزام وعلى
ان الدلالة واحدة اشارة الى فائدة اخرى فى تاييد الضمير وهى ان الفرق بين المطابقة والتضمن بالاعتبار
والاضافة لا بالحقيقة والذات بخلاف ما لو كان عايدا الى اللفظ فانه لا يعلم مسمح اتحاد الدلالة وما
يقال على ما هو المشهور من ان التضمن تابع للمطابقة فهو من باب التوسعات وقبيل التجوزات وانما
يليق القول بالتبعية عليه بالتجوز لان مقصود الوضع فى وضعه كان معرفة المجموع للبعض فقيل باصالة
الكل نظرا الى انه المقصود بالذات وتبعية الجزء نظرا الى انه لم يكن مقصودا هذا كما سمعى ولا يخفى عليك
ان فى يعنى على اى دلالتها كمال معناها ما هو اخر كلامه فى المنتهى وذلك كالكلمة مثلا فانه لو لم يوضع
لفظ الكلمة لكل ملفوظ موضوع المعنى مفرد وارد بيان جميع جزئيات الملفوظ المذكور لطال
الكلام وربما لم يكن سهلا اذا كان على وجه تنكير اللفظ فانه لا تسهل الاداء عند الاعداد جميع الجزئيات بخلاف
ما اذا كان بالتعريف فانه يمكن ان يقال التعميم باللام الاستغراقية ومحصله اجتماع الامرين ذكر جميع الافراد
واداءه بلفظ مكرر يطول الكلام فى تادية المقصود لغة الفظ ما لوارد بتخصيص بعض الافراد وارادة الكل لكن
يعبر عنه بلفظ معرف عام للجميع فانه لا يطول ح ومن هذا الى الزمى هذا المذكور للمنقول عنه كلامه لا
يعدان يحتاج زيد عمرو لانها اذا اريد بها نفس اللفظ كما فى زيد مبتدا لان زيدا ليست على معناها بل على
لفظها فان الدلالة لا تستعمل الا عند انفهام معنى لاعتداد انفهام لفظ بخلاف ما لو قال معناه بالتذكير
فان مدلول اللفظ قد يكون لفظا على ما صرح به فى المنتهى وهذا كما ترى اشارة الى نكتة ثالثة فى العدول
عن المشهور فقط ما قال لو ذكر الضمير كان اولى لعود الى المفرد واذا انت عاد الى الدلالة فعناه الآية
اللفظية وهو ظاهر الاستحالة على ان ما ذكره يقتضى الوجوب لو كونه اولى وما الاحزون فشرحوه
بتذكير الضمير قالوا المراد تمام معنى اللفظ سهلوا الامر على انفسهم فى توجيهه كما سهلوا فى توجيه كون التضمن
لفظيا والله سهل كل صعب وشديد قال والمركب جملة قيل قسمة للجملة وغيرها لا الى الكلام وغيره لان الكلام
قد يطلق على الحروف المسموعة على الكلام النفسانى فعدل عن اللفظ المشترك الى ما لا اشتراك فيه ولان فى
اصطلاح الاصوليه لا يشترط فى الكلام الافادة ما وضع الوضع فى المركبات هو وضع اجزاء اللفظ لاجزاء

اللفظ لاجزاء المعنى فان المركب باعتبار المجموع غير موضوع فيندرج دلالة اللفظ المركب بحسب الدلالات
الثلث لا تحت دلالة المطابقة فقط يجوز ان يكون اجزاء المركب لا يدل على اجزاء المعنى بالمطابقة بل بالتضمن
والالتزام وبعضه بالتضمن وبعضه بالالتزام مثوله احد طرفيها النفي والاثبات بعينه فيما فيه شك لا
يبقى جملة قال الشراح المراد بالنسبة استاد احد جزئي المركب الى الآخر بحيث يصح السكوت عليه لاحدهما
اى لكونه مسندا ومسندا اليه فقط الا بعض الباقية من السنة الملفوظة من التركيب العقلي بين الثلثة
ان لم يلاحظ الترتيب والسبعة بين التسعة ان لوحظ وليقرر باستعراضه لم يوضع لا فادة النسبة
بل الذات باعتبار نسبة لها بحركات فانه موضوع لذاته باعتبار مناسبة الكتابة لكن الحيوان والعلم وهذا
خير مما قالوا وهو انها لم توضع لا فادة نسبة بحسب السكون عليها لانه خارج عن مقتضى نفس المعنى
قوله بينه اى بين عدد الجملة وبين غير المركب يطلق على غير المضاف وعلى غير المنتهى والجمع فهو يقول
بالاشتراك على اربعة معان كما ان المركب على خمسة المركب التقييدي نحو حيوان ناطق والاسنادي
نحو جاء زيد الضاحك نحو غلام زيد والمزجي نحو بعلبك والبنائي نحو خمسة عشر ولها
اقسام كلاهما محدان كلاهما مكثران والمعنى مكثر وبالعكس وفي اخراج الاقسام الاربعة من اللفظ
نفع بتكلف ولا تكلف لانه صرح فيها نجملة اى حمل المفهوم على الكثرين سواء كانوا موجودين بالفعل
والامكن او لا فلفظ الشمس والواجب كلي وانما قال ايجابا لان الجزئي نحو زيد ايضا كلي في مفهومه
الكثيرون سلبا اى في صدق سلبه عنهم وليس بكلي تفاوت شدته وضعفه وتقدمه وتاخره ولم يذكر
القسم الثالث وهو ما كان التفاوت بالاولية وعدمها اما اقتدارا بالنحاة والما لانه راجع الى
المذكور هو كالموجود فانه للخالق اولى واقدم من المخلوق كالوجود للخالق فانه اولى فيه من المخلوق
وكذا اقدم منه وما يكون في احدهما اشد كالبياض فانه في الثلج اشد منه في العاج فان الوجود
يتفاوت في الخالق والمخلوق وكذا بالاعتبارات الثلث مفككا لانه يشكل الظرفية فانه من
المتواطية لتساوي افراده في حصول معناه فيها او من المشكك اللفظ لتفاوت افراده باحد الاعتبارين قوله
للنوع سواء كان نوعا حقيقيا او اضافيا جزئيا اضافيا وهو الاندراج تحت كلي وبين الجزئيين عموم
خصوص مطلقا لاندراج كل شخص تحت ماهيته وجواز كون المندرج كليا من تفاسيرها الثلث
اى ما لا يتصور فهو الذات قال فهمه وما يكون غير معلل وما فيه الترتيب العقلي والتخصيص بما يكون
بعده ما في التصور او الوجود كما فعله الحكيم قال اما ذاتي ان لم يخرج عن حقيقة الشئ قال وقد
بهذا التفسير وكيف وهذا يخفى مثله الان الذات والحقيقة سيان في الخلاء والخفاء بهذا اى يكون
هذا القسم مسمى بالمقابلة المتبادرة اصطلاح من غير المصنف بل هو اصطلاح له تلقاه بقبوله
وهذه النسخة اولى من الاولى لاشتمالها على فايدة خالية عن مفسدة الترجيح بلا مرجح اما الاولى فانها كما يستى

بتباينه صحيح متقابلة واما الثاني ايضا فلان الرابع ايضا يتقابل الثالث ولم يذكره لبيت لولى لانهما ليس
المراد منهما انهما اسمان له بل انهما معا اسم واحد له على ما يدل عليه اللفظ وان مثله لا يقال انه ترجيح
بلا مرجح هو بل من قبيل الاكتفاء تفاديا عن التكرار والا اوان لم يبن على ان المجاز يستلزم الحقيقة
جاز ان المعنيان كلاهما مجازين ولعله احد المنقول عنه والمنقول اليه حقيقة ومجازا والا فالملازمة
ممنوعة والفرق بين النقل والمجاز على ما هو المشهور شهرية في المعنى الثاني وصدم شهرية لكن يقدح بان
المجاز قد يشتهر فالاولى الفرق بان المجاز لا بد فيه من ملاحظة العلاقة وقت الاستعمال بخلاف
النقل وكل قسم من الاربعة مشتق وغير مشتق لان اللفظ ان كان مشابها للغير وحروفه الاصلية
وتناسبا له في المعنى فمشتق والا فجامد مثال المشتق القائم القاعد والشاعر فانه يطلق على ما له شعر وما له
شعور والجالس والقاعد ومثال الجامد الانسان والفرس والقمر والليث والاسد وسيفر المشتق
في اواسط سابقي اللغوية والى صفة اي كل قسم من الاربعة ينقسم الى صفة والى غير الصفة المشتقة
فذكر صفة وغير صفة اذ اللفظ ان اطلق تابعا للغير دالا على معنى في مسمى متبوعه فصفة والا سمي
غير صفة وهو محال والصريح للتوضيح والتخصيص ثم ان ما اخذه صفة انما هي من الرابع الخمسة المسماة با
بالنعت عند النحوي لا ما هو المقصود ههنا وغير المشتق يكون صفة وغير الصفة وهو ايضا تخصيص
من غير مخصص وقد علم بذلك حد كل واحد منهما فالكلي اللفظ المشترك في مفهومه كثيرون والمشكل كلي تفاوت
في مفهومه الكثيرون والمشترك لفظ موضوع لمعان كثيرة وضعا واولا وهلم جرا وقد يكون اللفظ الواحد
من المتواطئة والمتباينة والمشتركة والمترادفة لامكان الاعتبارات فيه قال المشترك دليل
المختار اي مختار المصنف من المذاهب اي الدليل الذي ينفيه قال يشير الى الدليل الفاسد على ما يطلق
بقوله استدل الا في مواضع نادرة ولعله اراد مثل ما قال المصنف في ارباب التخصص استدل بان المستنبط
لا فانه قال فيه استعمال استدل فيه نادر لانه ليس استدلالا بل على المذهب المختار ويجيء بين ان شاء الله
تعالى عدم انخرام قاعدة الاطراد اذا كان مذهب المخالف معينا كما في هذه المسئلة فان الخلاف
فيها في انه واقع ام لا وفي بعض النسخ المذهب المخالف بالصفة بالاضافة وفي توجيهه بان المراد المخالف
فيه بفتح اللام او بكسرها على ان يكون اسناد المخالفة الى المذهب مجازا تكلف والا اي وان لم يكن مذهب
المخالف متعينا بان كان في المسئلة مذاهب مختلفة عبر عنه بذكر ذي المذهب باسمه كالقاضي
او بالنسبة الى المذهب كالمليح فان معناه المخالف الذي ينسب اليه الاباحة يعني قال المليح كذا وبذكر
نفس المذهب كالاباحة اي دليل الاباحة كذا وما اي طلبا والاطباق الاتفاق اعلم ان المشترك
اما ان يكون واقعا او لا فهذه اربعة احتمالات لا فرق بين كونه اجماعا عند التحقيق لان الوجوب ههنا
الوجوب هو الوجوب بالغير والممكن الواقع هو الواجب بالغير لان الممكن ما لا يجب عن الغير لم يقع وكذا الممكن

غير الواقع هو الممتنع بمثل ما ذكرنا فالاربعة راجعة الى الوقوع والى عدمه فلذلك لم يتعرض الاصل لها وعند
التحقيق الفرق ظاهر بين الممكن الوقوع والواجب الوقوع على ما هو عليه النزاع وبهو ان كون
اللفظ موضوعا لمعنيين معا على البدل من غير ترجيح معنى الاشتراك وقولنا عن المنفرد اى اللفظ
الموضوع لمعنى واحد كلفظ القرطاس مثلا فانه معنى واحد اتفاقا لكن قد يقع الشك فى ذلك
المعنى الواحد انه كالهدف مثلا فانه بواسطة التشكيك فى انه موضوع لهذا او ذاك لا يكون مشتركا
ذكر معا غير محتاج اليه بل منافٍ لقوله على البدل ولم يتعرض الاخرون لنفعه ولا لضرورة الا
فانه قال فى المغنى بالبديهة اذا اللفظ يطلق بطريق الجمع الى المجموع من حيث هو المجموع ويطلق بطريق
البدل اى كل واحد مقيدا بها ليخرج المجموع فان القرء ليس مشتركا بالنسبة اليه للقدر المشترك
كالانسان فانه موضوع للمشترك بين زيد وبكر المتواطئ يخرج بقيد التعدد لانه لم يوضع لمعنيين بل
لمعنى واحد وان كان ذلك المعنى مشتركا بين الافراد قوله وعن الموضوع للجميع كالسجود الموضوع
لوضع الجبهة والانقياد كليهما كما انه موضوع لكل واحد منهما على سبيل الانفراد عن الحقيقة و
المجاز فان الحقيقة راجحة عند عدم القرينة لقايل ان يقول ان اردت ان القرء موضوع لهما فالحكم
لا يساعده وان اردت انه مستعمل فيهما او مطلق عليهما بان يكون اللام للظهر بمعنى فى او على فجاز ان
يكون الاطلاق والاستعمال على التواطؤ او على كونه حقيقة فى احدهما مجازا فى الاخر فان قلت الاطلاق
من غير ترجيح دليل الحقيقة فيما قلت جاز ان يكون حقيقة فى الاحد مجازا فى الا انه خفى موضع
والمجاز اجاب بانه يمتنع كونه متواطئا فيهما اذ شرطه اتحادهما وحقيقة ومجاز الاستلزامه ترجيح
الحقيقة على المجاز ولا ترجيح هنا ولا يتراءى عدم خفاء وضع الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه وايضا
تردد الذهن عند سماع هذا اللفظ فالقرينة انه الاشتراك وقريب يتراءى فى عدم الخفاء تردد
الذهن انما هو لسبب الخفاء فلا يكون علامة الاشتراك و بانا احتمال بعيد اى الخفاء على وجه لا
يعلم الحد من اهل اللغة مع مبالغتهم فى الاستقصاء والدلايل اللغوية لا يجب ان ينتهى الى القطع التام
من الاحتمالات البعيدة بل يكفى فيها الاولى والاقرب اكثر المسميات اى المعانى عن الاسم اللفظ
ظاهر لان الفاظ موضوعة بان للموجودات مجردة او مادية والمعدومات ممكنة وممتنعة فانها غير متناهية
اولان من جملة المعانى الاعداد وهى غير متناهية قوله الحروف المتناهية لان لغة العرب مؤلفة
من ثمانية وعشرين حرفا والذى يدل عليها على ما نقل الخ حبش ويحتمل المعانى الباقية اى الزايدة على
عدد الالفاظ من الاسماء وهى الاكثر بل الانسبة بين المتناهى وغير المتناهى وهو لا لزم كون غير المتناهى
متناهيا واما بطلان اللازم لم يذكره المصنف لظهوره وفى اما نفى التالى فلان الحاجة داعية الى التعبير
عنها ويرد عليه كما صرح هو بنفسه انا لا نسلم مسلمة الحاجة الى التعبير عن كل معنى قوله المختلفة هى

الامور الموجودة المتعاقبة على محل واحد التي بينها خلاف كالصفرة والحمرة والتضادة الامور الكونية
التي بينها غاية الخلاف كالسواد والبياض واختلفوا الخلاف في تعريف المختلفة دور والتعاقب
مستغرب باستباع الاجتماع وليس كذلك فالاولى ان يقول كما قال المصنف في باب الامر والنهي الامر اما
ان يتناولها في صفات النفس او الثاني اما ان يتنافيا بانفسهما او لا فالمتنافيان ما يتنافيان في الذات
والمتضادان ما يتنافيان في هذا بذاتهما وغيرهما المختلفان نعم غيرهما وهي المتماثلة في غيرها ان
قلت اذا كان اللفظ موضوعا للقدر المشترك فان الاستعمال في كل فرد مخصوص يكون مجازا وهو
خلاف الاصل قلت الوضع بازاء كل واحد يقتضي الاشتراك واذا تعارض فالمجاز ارجح لانسلم لزوم
الخلو او المسميات عن الاسماء وفي بعض النسخ بدله لانسلم ان الالفاظ متناهية والثانية هي الاولى على بلوج
بالتامل قوله قلنا نعم الجملة حبر لقوله تولت اي قلنا فيه نعم ونحو والاسماء الاثنا عشر الواحد الى العشرة والمائة
والالف وفي هذه الستة نظر والكلام السند خارج عن قانون التوجيه اللهم الا بعد بيان ساوية المنع
وكانواع الروايح جعلنا الاسناد وجها اخر في بيان صحة الادم وهو عطف على الالفاظ بغير عما لا
يوضع له اسم بالمجاز او يعبر عنه بالحقيقة كانواع الروايح فانها يعبر عنها بالاضافة الى المحل حقيقة وجعلها
في وجها واحدا قال لانسلم استحالة الخلو والمستند خلو انواع الروايح واضافها واتصافها عن
الالفاظ الدالة عليها وفي كلام الاسناد نكسر الفاية وبيان لسر جوان الخلو سند المنع انواع الروايح
فانها غير متناهية مع خلو البعض عن اللفظ للاكتفاء باللفظ الشامل للجزئيات ولا يخفى ان المقدمة
القايلة بانها غير متناهية مسندركة لادخالها في المقصود ويمكن ان يجاب عن الدليل بان المراد
بالاسماء في قولهم خلت اكثر المسميات عن الاسماء اما الحقيقة او عم منها فان كان الاول لانسلم انتفاء
الثاني لانه لا يدعو الحاجة الى الاسماء مطلقا وان كان الثاني فلا نسلم الملازمة لجواز اطلاقها على
تلك المسميات بطريق المجاز غيرها اي غير الاضافة الى اللون كما يقال الرايحة الحاصلة من كذا وكذلك
كثير من الصفات كحمرة الورد وحمرة الشفق او الحاصلة من المجالة او الامن الحرارة وابن منونة بفتح الميم وضم
الباء المنقوطة من فوق للسات المشددة والياء المثناة من تحت من اهل اللغة واعلم ان الدليل مقلوب
عليهم بان يقال لو كان المشترك واقعا لخلت اكثر المسميات عن الاسماء لان مدلولات الالفاظ المشتركة
عند القائلين بوقوعها متناهية لاستحالة وجود لفظ مشترك بين معان غير متناهية حقيقة
اي بالاتفاق قال في المنتهى للاجماع على انه حقيقة فيهما قال السارحون بانه لو كان مجاز الصح نفي الوجود
عنه في نفس الامر لانه امارة المجاز لكن السلب محال تعلق بالاجماع وقال وليس مما قالوا في الكتاب
عين ولا اثر مع ان هذه العلامة فاسدة عنده وليس مما قال هو ايضا منه فيه عين ولا اثر مع ان
ان هذه العلامة صحيحة عند القوم والكلام في كلامهم فليس امرا واحدا فيهما المخالفة ذاتا لما سواه

من الذوات تمام حقيقة قوله لا يمتنع التواطؤ فان الاختلاف في اللوازم لا يدل على عدم القدر المشترك فان
السواد لو جامع للبصر والبياض مغرق له مع اشتراكهما في اللونية قال معنى كونه واجبا ان ذات
القديم يقتضي من حيث هو تلك الصفة فيكون واجبة فيه وذات الممكن لا يقتضيها فيكون ممكنة فيه فان
تلك الصفة مشتركة بينهما يعني كالعالم والمتكلم فظهر ان الاختلاف الوجوب والامكان لا يقتضي عدم الاشتراك
ولا يمنع التواطؤ يعني بالتواطؤ في موضعين الاشتراك المعنوي اي اذا كان حقيقة فيهما وليس مشتركا
بالاشتراك اللفظي كان مشتركا بالاشتراك المعنوي ضرورة انحصار اطلاق اللفظ على المعنيين حقيقة
في الاشتراكين ورد عليه الجواب بانه لا يجوز ان يكون واجبة في القديم ممكنة في الحادث لو كان متواطئا اما اذا
كان مشككا فلا يلزم من اتصاف احدهما بصفة اتصاف الاخر ثم قال وفي المثالين نظر اذ لا فرق بينهما وبين
الوجود عند المستدل لوجود ما ذكر على الوجود عليهما وانا كان كذلك فكيف يسلم انهما مشتركان معنى ثم
القول بانهما واجبان في القديم لا يخلو عن تعسف واجاب عن الاشكال بان الوجوب والامكان من
الصفات العارضة للمعنى المشترك وهي غير مانعة من التواطؤ وقال وقيل ان يقول ليس الوجوب
والامكان من العوارض للموجود المقارنة له بل من الامور اللازمة فيعود المحذور ولا يعود ولا يعود
المحذور بناء على توجيهات السابق ثم قال وما ذكروه من مثال العالم والمتكلم فنحن نمنع وجوبها في القديم
تعالى الذاتيتهما فكيف يمكن القول بذلك مع احتياجهما الى الذات بها وتوهم من قال بان العالم ليس بواجب
قال المصنف معاجعل الوجود واجبا الذاته بل اجعل الموجود والعالم في القديم واجبا الذاته لا الوجود و
العالم كيف واشار بان صدق الموجود عليهما من حيث الصفة ووجوب الصفة لذاتهما محال نعم لفظ العالم
واجبة في القديم توهم ذلك لكن مراده امتناع الزوال في القديم في الحادث انما سنبان ان لو كانت الصفة واجبة
لذاتها في القديم وهو ممنوع فانها واجبة بالموصوف فلا بد في الامكان الذاتي والمراد بقوله واجبة
انها ممتنعة الزوال في القديم نظرا الى ذاته بخلاف الممكن فسقط منع ان العالم والمتكلم واجبان في القديم
لذاتيتهما لكونهما من الصفات مع كونه كلاما على المستدل لم الزم من الاشتراك معنى اي الاشتراك
المعنوي لا اللفظي ولا ينبغي ان يقول من عدم الاشتراك كونه متواطئا والتشكيك محتمل لان الاشتراك
المعنوي ينقسم اليهما واعترض بقوله قال ان ذلك اي التفاوت ان كان ما هو في الماهية فلا اشتراك
اي معنى لان الماهيات حينئذ تكون مختلفة والا اي وان لم يكن ما هو في الماهية فلا تفاوت فيكون
متواطئا فلا تشكيك على التقديرين ولم يجب اي المصنف عن هذا الاعتراض بنا في التشكيك في المنتهى
وعدم جوابه مشعران زاعم انتفاء التشكيك والجواب هذا كلام الاستاذ دفعا للاعتراض يعني هو ان
التفاوت ماهية ما صدق عليه صدق عليه ذلك المعنى المشترك الغير التفاوت في نفسه ولا في
ماهية المعنى المشترك اي مفهوميته اي البياض مفهوم الوجود لا تفاوت فيه لكن ما صدق عليه الوجود

ستفادت التشكيك انما هو باعتبار هذا التفاوت واما لانه توسع فتسمية لقوله اما لانه لا يرى ومعناه
انه توسع ويجوز في تسمية التي اي المشترك المعنى معنوى باحد قسمي الذي هو المتواطي وتوجيه السوال والجوا
كون على الوجه المشروح في القطبي قال واعلم ان هذين الدليلين للقائلين بوجوب الوقوع ومدعى
نصف الوقوع فلا ينا سب ان يقول فيهما استدلوا بهما دليلين للقائلين بالوجوب لان مقتضاهما
ليس الا الوقوع سلمنا لكن ينا سب استدلال لان الدال على وجود الاخص دال على الاعم قال فيهما
المشترك واجب الوقوع لكان كذا قالوا الى الخصوص الخصوم القائلون بانه غير واقع على ما يعلم
المتن وعلى ما هو يقتضي الدليل قالوا اذا هو يوتى الى الامتناع وقوع المشترك انه لو جاز لما لزم
فرض وقوعه محال واللازم باطل اما الملازمة فبالاتفاق بناء على ما هو المشهور من الممكن ذلك وملتفا
فرض عدم المعلول الا واستلزم رفع الاول مع ان الاول ممكن والثاني محال غير بحة لان الممكن اما لم
لزم فرض وقوعه المحال بالنظر الى ذاته وهنا بالنظر الى كونه معلولا مساويا للغة الاولى فلذلك لا ينافي
سكانه وهذا التوجيه بطوله يعزل عما في الكتاب كوجيه اذ قال هذا دليل المذهب الثالث
هو امتناع وقوع الاشتراك اذ الموجب لوضع الالفاظ فهم مراد المخاطب باطلاقها وهو متى في
اشترك فامتنع وقوع الممكن دون الموجب مع منع ان الموجب هو الفهم وكونه مذهبا ثالثا اذ ما في المتن
المذهبان واللازم باطل وهو ظاهر لانه يعود على موضوعه بالنقض لانه لو اخل المقصود
كان موجودا الى الفاسد وما كان مودية الى الفاسد وجب ان لا يكون ولا حاجة الى هذا التطويل كيف
انه نفس المفسده لخفاء القرائن المعينة لاحد المعنيين او عدمها حتى قالوا ما تظن به ذلك لو كونه
اشتراكا لفظيا فهو اما مجاز فيه او مطا او متواطا لانه اما موضوع لاحد المعنيين والقدر المشترك
انما قوله بدليل اسماء الاجناس فانها تفيد القدر المشترك من غير تعيين جزئياته كالفرس فحاصله
انه لا يلزم من عدم الفهم مطلقا والثاني هو المحل بالمقصود من الوضع الوضع فالمفهوم من المشترك
من المراد احد المعنيين يصح ان يكون مقصودا ايضا لنا الى اخره قرره على هذا الوجه المذكور فا
قال الخزاه فيه نظر وفي نظره نظر قوله قالوا الى القائلون بعدم الوقوع باستناع الوقوع لا لانه
نظر على الامتناع قوله اما وقوعه مبينا اي بان يذكر مع قرينة تفيد المقصود من بين المعاني ويصرح
كما لو قيل ثلثة قروء هي الاطهار وكلاهما نقص قبيح وعيب يجب تنزيه القرآن عنه وقد يقال هذا
دليل على عدم وقوعه مطلقا الامتناع اشتمال كلام كل بليغ عليه ويمكن ان يمنع اللازمة بان ذلك
انما يلزم لو كان المبين للمراد لفظ مستقل يدل عليه او كان البيان والاعلام المقصود من غير المبين ولم يشتمل
البيان مع المبين على التقديرين على نوع فضاحة لم قلتم انه قلت كذلك قال المرادف لما علم من التقسيم
الذي معناه لم يحتج الى تعريفه هنا وقد عرف في بانهما اللفظان المتعايران الموضوعان بوضع

واحد يستعمل ان مفردا فالقيد الاول يمنع الاسم الموضوع لمعنى واحد اذا كرر يعني للتاكيد اللفظي و
بالثاني المصنوع والاسماء المتباينة والحدود والمحدود لان الاول موضوع للاجزاء والثاني للمجموع من حيث
هو مجموع وبالثالث التابع نحو شيطان لطان وقال الاخرون المترادف هو الالفاظ المفردة الدالة
على شيء واحد باعتبار واحد · بالمفردة خرج المحدود بمدلول واحد المتباين بين الذوات وباعتبار واحد بين
الذات والصفة اذ الدلالة اعم من المطابقة وغيرها لكن لم يكن باعتبار واحد وهذا التوجيه لا يوافق كلام
المصنف فيما سيقول الحد والمحدود وشطآن ونظآن غير مترادفين على الاصح لان الحد يدل على التفرد
ونظآن لا يفرد · وحد الاعتبار يخرج المتباينين كالسيف والصارم فانهما باعتبار واحد هما
على الذات والآخر على الصفة قال ولا حاجة والى التقييد بالالفاظ بالمفردة احتراز عن توارد الحدود الا
فان عتبار دلالة انها مختلف هذا واعلم ان غير الجامد ينع لدخول التابع فيه اللهم الا ان يقال المراد
بالمفردة بالاستعمال لا المقابلة للمركبة فح يخرج التابع والحد بوحدة الاعتبار او يقال المراد بالاسم فراد
الاعم الذي يخرج به الحد والنظآن كلاهما واما يظن هو من تتمة مقولة قبل لاختلاف الذات والصفة
نحو السيف والصارم والصفة الصفة نحو الناطق والفصيح ونحوهما نحو ما وضع للذات باعتبار
وصفين يهند بحذف الباء للمفردة من تحت والثاء المثناة من فوقها وضمها في اللفضين قالوا
اي القائلون بعدم الوقوع هذا دليل الصابرين الى امتناع لفظ للتن يساعد الاول ومقتضى الدليل
الثاني قوله الذرائع اي الوسايل المتوسعة هي تكثير الطرق الموصلة الى الغرض ليتمكن من مادة المقصود
باحد العبارتين عند نسيان الاخرى والتخصيص بوقت النسيان بحكم القافية فرق الاخرون بين
الروي والقافية قالوا القافية هي اخر كلمة في البيت نحو منازلي في فقانيك من ذكرى حبيب ومنزل
والروي حرف القافية اي الذي بني على القصيدة كالدال منه ولعل تغيير الاستاد بها ليصح تو
في مقابلة الذي هو النثر من السجع المقابل للقافية اذ السجع انما هو في الالفاظ لا في الحروف اي
اذا كان مساعدا للقافية يكون صالحا للروي اولوزن الشعر في النظم واما في النثر فلان السجع في
بمنزلة القوافي وكذا قد يحصل الموازنة المطلوبة مع السجع باحدهما دون الاخر وهذا هذا التوجيه
لا يراد ان يقال لا يصح تخلل لفظ النثر بين القطعي النظم والروي على ما وقع في المتن ولا يخفى استقلال
كل من الروي والزنة فيما اخر بصدده فلا يصح ومنها تيسير النظم لئلا فتتبع وزن البيت وقافيته
مع بعض اسماء الشيء ويصح مع اسم اخر بسبب مقافية للروي والزنة البديع اي علم البديع وهو علم
يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة قوله كالتجنيس وهو تشابه اللفظ
مع الاختلاف في المعنى هو تشابه الكلمتين في اللفظ قوله كالتقابل وفي بعض النسخ مكانه كا
كالطباق وهذه هي المطابقة للمتن والتفسير الاستادها فان المطابقة على ما هو المشهور عند علماء

البديع ان يجمع بين المتقابلين والمقابلة ان يوتى بمعنيين متوافقين ثم ضدهما وزاد السكاكي فاذا
شرطت ههنا امر اشترط ثمة ضده كما فيما قال فاما من اعطى واتقى الايتين . وانما تصور اشارة
الى دفع اعتراض في القطبي وهو ان الغرض من تكثير امثلة المطابقة ان يعلم ان المعتبر في المطابقة
هو الجمع بين الضدين فقط لا الجمع بينهما على وجه يكون احد الضدين موازيا للاخر وموافقا له في الحرف
الاخير ونحوها واذا كان كذلك فلا يكون للمترادفين اثر في تيسير المطابقة وعدمها احدهما اي اللفظين
المترادفين كما في هذا المثال فان لفظ الخيار المترادف للقثاء موضوع لمعنى اخر وهو ما يقابل
الحسن اي الشريف فيحصل باعتبار هذا المعنى التقابل ولا يحصل باعتبار المترادف الاخر ومعناه
بوجه اي لان الحسن ايضا مشترك بين الخسيس الذي هو اللئيم وبين النقل المعروف اي ليتنا خير من تمر بكم
ووقع بينهما المشاكلة توجيه اخر اي لانهما وقع في جواب حسبنا خير من حنكم وصحبته افاد ان بقلنا
خير من قثائكم والا فلا يصح الاطلاق لافادة ذلك والمشاكلة هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته
يحكى ان المعارضة وقعت بين البغادة والمصريين فقال المصري حسبنا خير من حنكم فاجاب البغدادي
بما ترى وانه محل لانه تحصيل الحاصل وفي لا للزوم تعليل الحكم الواحد وهو معرفة المعنى للعين
بعلتين وهما المعرفان الجواز ان تكون المعرفة معلولا نوعيا ولا للزوم ذلك المعنى مجهولا من حيث انه معرف
بالمعرف الثاني معلوما من حيث انه معرف بالمعرف الاول لاختلاف الجهتين ولا يجوز ان يكون المعرفة
معلولا نوعيا لانها بالنسبة الى شخص واحد في وقت واحد لا يكون تخصيصا ضروريا بد لا معنا
بانما ذلك دليل يعترض عليه بان السوال باق كما كان لان علامة الشيء ما يعرف بها الة العلامة
لا فرق بين العلامة والمعرف فعند فساد توجيه بان اللفظ علامة للمعنى لا معرف لم يجوز ان
نصب لشيء واحد علامات قال في ويمكن ان يمتنع الملازمة مع تسليم كون اللفظ معرفا الجواز
وضع لفظين لمعنى واحد معا على التعاقب وح لا يلزم تعريف المعرف ولا يمكن الا انا نعتبر الواضع ولا
بالنسبة الى الوضع اما بالنسبة الى الاستعمال فلا هذا واعلم ان دليل الحصر على التحقيق دليل احدهما
منهما شق منه لان اصل ان يقال الوضع اما الفائدة والفايدة فان كان الاول وان كان الثاني فهو
الثاني بخلاف المحدود فانه يدل على المفردات بوضع واحد فليسا بمترادفين لاختلاف اعتبار
الدلالة قال في لان مدلولهما ليس شيئا واحدا لتغاير الحد والمحدود اجمالا وتفصيلا ومدلولهما شيء
واحد والتغاير ليس الا باجمال والتفصيل كما مر هو به لان الحد يدل على الاجزاء التي هي علل
للمحدود والمحدود يدل على الماهية الحاصلة عقيب الاجزاء والماهية عقيب الاجزاء لان الانسان مثلا
هي الانفس الاجزاء الصورية والمادية كما في المركبات الخارجية فان الادراكيات الانفس اجزائها لا ان
منها ما هو اجزاء بتمام الاجزاء يحصل بعده ثم القول بان الاجزاء علل غير سديد لان مفهوم

الحدود الماهية من حيث هي ومفهوم الحد اجزاؤها فانها متغايران وليسا بمتغايرين لان الاجزاء بجملتها
نفس الماهية من حيث هي لان الحد دال على المفردات بالمطابقة بخلاف المحدود فانه لا دلالة عليها بالتضمن
وليس دلالة عليها بالتضمن نعم دلالته على كل جزء بالانفراد بالتضمن فانه مخالف لما قال في التعريف ان
الحد خاص بقيد المفردة : ان التوابع التابع والمتبوع هما كل لفظين على وزن واحد موضوعين والمتبوع
فقط على وجه لا يذكر التابع دونه قوله قد اختلف وفي وجوب صحة وقوع هذا الشرح على وفق نسخة يكون
لفظها يجب قيام كل من المترادفين مكان الاخر على النسخة الواقعة فيها يقع كل وعلى النسختين لا بد من مضاية
كما فعله الاستاذ وكما يجب ان يقال معنى يقع يجوز ان يقع بدليل ما قال قالوا الوضع والا لكان الواجب ان
يقول لو وقع وقال في المنتهى ايضا المترادفان يصح اطلاق كل مكان الاخر اذ لو امتنع لا يقال لا يلزم
من انتفاء الوجوب الامتناع فالصحيح ان يقال اذ لو لم يجب وح لا يتم الدليل لانا نقول المعنى بوجوب
الصحة الجواز فكانه قال الاصح جوازها اذ لو امتنعت وهو صحيح وبتم لهذا قال الخضم لوضح لا لجواز الامتناع
لان صحة الضم من نحو ارض للمعنى لا اللفظ يجوز اقامة كل مقام الاخر في التركيب وغيره فلا خلاف في صحة
وقوعه عند الكل كما في تعديد الاشياء لكون الكل واحدا منها بحيث الاخر والى ذلك اشار بقوله لانه بمعناه
واما في التركيب فاختلفوا فيه فمن جوز قال لا مانع من التركيب ومن منع قال لو وضع لصح خذاو اكبر وقاك
يجوز ان يجعل ولا حجر من تمة دليل المجوزين حتى كانه قال يقع لانه بمعناه والحال انه لا مانع من التركيب
ولا يجوز ان يجعل هو من تمته اذ لا معنى لتجويزه ومنعه في غير التركيب من ان اللفظ الكتاب لا يساعد
اختلاط اللغتين فانه سيتلزم ضم مهمل الى مستعمل فان لفظ احدى اللغتين بالنسبة الى الاخرى
مهمل . الجواب بمنع انتفاء التالي يقتضي صدق عموم الدعوى وهو وقوع احدهما مقام الاخر سواء كانا
من لغتين او لغة والجواب بمنع الملازمة يقتضي كذب عموم الدعوى بل يقتضي خصوصها وهو وقوعه
مقامه اذا كانا من لغة واحدة الترتيب الطبيعي هو تقديم المنع الاخير على الاول ثم المنع الذي
لا يتاتى على مذهب بل على مذهب القائل بالتفصيل الذي يقول بان الوقوع يجوز فيما اذا كانا من لغة واحدة
واعلم ان المصنف خصص الدعوى اخرا فلا يرد عليه ما الزمه من التناقض ولا يلزم ايضا عدم كونه
على الترتيب الطبيعي لان مقتضاه ان يجاب اولا بما لا يحتاج فيه الى تخصيص الدعوى ولا ايضا عدم اتيانه
على مذهبه لان ذلك مذهبه قال الحقيقة وثبت فالحقيقة تغليبا من الحق بمعنى الثابت والمثبت
وهذا نكتة في مقابلة الباطل الذي هو المعدوم فالفعيل بمعنى الفاعل كالعلم فلا يستوي فيه
المذكر والمؤنث فالتاء فيه جارية على القياس او بمعنى المفعول فتسوغ بان فيه كالجريح فالتاء لنقل
ان اللفظ منقول من الوصفية الى الاسمية وقيل هو للتانيث في الوجهين لتقدير لفظ الحقيقة قبل
التسمية صفة مؤنث غير مجراة على الموصوف وهذا كله ثم نقل منه الى المعنى المطابق الواقع لكونه

ثابتا او منتفيا في نفس الامر ثم القول المطابق لكون مدلوله كذلك ولقد اولى بالوجود من القول لان
الوجود الذهني اقوى من اللفظي وهما بالوجود اولى من غير المطابق ثم الى اللفظ المستعمل في وضع اول
فلفظ الحقيقة بالنسبة الى معناه الى اصطلاحي مجاز في الدرجة الثالثة صلة منصوب بخبرية ليس و
كلمة في اسمه والتشبيه للنفي في كما انها هو في المعنى لان النفي قوله في اصطلاح اخر كان اللغوي مثلا
اذا استعمل الصلوة لذات الاركان المخصوصة لمناسبة الكلية والجزئية بينها وبين ما وضع له
اولا في اصطلاحه كان مجازا مع انه لفظ مستعمل في شئ وضع له الشارع اولا لكن لم يوضعه
له اولا في اصطلاح اللغوي الذي به يخاطب اهل اللغة فلا يطرد الحد فاذا حملنا على ظاهره الذي هو اللفظ
المصدري لا الموضوع له لم يحتج اذ ذاك القيد الى اصطلاح التخاطب وضع الحد لاطراده حينئذ في كل
حقيقة لانه اي كان اللغوي مثلا يستعملها في ذات الاركان بحسب وضع اول وشبيه بل استعماله
فيها اما بالوضع بل بالمناسبة بين المعنيين على ما هو مذهب طائفة من ان في المجاز ليس وضعا ثانيا
بل هو منقول عن المعنى الموضوع له بحرد العلاقة واما بوضع غير اول بسبب ملاحظة وضع اخر وحمل
هذا اقرب على ظاهره وهذا هب الاخرين من ان له وضعا ثانيا وبهذا سقط ما يقال المشترك الذي وضع
اولا لمعنى ثم ثالث لاخر يجب ان لا يكون في معناه الثاني حقيقة وتقريره في انا لا نسلم ان في المعنى
الثاني وضعا ثانيا لان المراد بالوضع الثاني ان يكون ذلك الوضع بسبب الوضع الاول ويكون فرعا عليه
لا بمجرد زيادة قيد في اصطلاح التخاطب ليدخل فيه الحقيقة الشرعية والعرفية وقال الضمير وفيه نظر
لان الاول من الامور الاضافية لا يعقل الا بالنسبة الى شيئين وح يكون حد الحقيقة مستلزما فالاولى
ما ذكره البصري وهو ان الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي به التخاطب ولا حاجة
الى زيادة القيد ما قرره الاسناد ولا هو مستلزم للمجاز لان الاول على تقدير ان يكون اضافيا لا يلزم
منه الوضع الثاني وهو جزء من مفهوم المجاز ان اعتبر الوضع الثاني في المجاز ولا استاع في ذلك المجاز
ان يعتبر في حده الشئ جزء مقابله فالاولى فوضع اي فيما وضع له اولا وفيه تساهل ولا متساهل على ما
لا يخفى ثم قال فان قيل الحد غير جامع للحقيقة الشرعية والعرفية لانهما لم يستعملا فيما وضع له ولا ضرورة كونها
منقولة والنقل يستعمل يستلزم وضعا ثانيا بان المراد بالوضع والاول ما يكون اولا بالنسبة الى
الاصطلاح الذي وقع به التخاطب لا ما يكون اولا باعتبار اللغة فان الوضع الاول اعم من الوضع باعتبار
اللغة وهذا اعتراف منه بفساد الحد لا يعني بالفساد الا الارادة ما لا يدل عليه اللفظ اولا بحريه
عن المجاز بقانه مستعمل فيما وضع اولا ان يكون اللفظ مستعملا فيما بانا في اصل الواضعة التي بها
التخاطب قال الظاهر ان هذا القيد انما يحتاج اليه لو قيل ان اللفظ المجازي ايضا موضوع اما لم
يقل به محلي الملوح من ظاهر حده للمجاز فيكفي ان يقال الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له قال

ويمكن تنزيل حده على هذا المعنى بان يراد بالاصطلاح الذي به التخاطب ما وضع له اما ان يكون اولا
او ثانيا فان كان مستعملا في الاول فهو الحقيقة وان كان الثاني فهو المجاز لانه من حيث هو مجاز ليس
موضوعا وضعا اولا لكونه مسبوقا بالوضع الاول لان من لوازم المجاز النقل من الوضع الاول والحقايق
من حيث هي حقايق داخلة في الحد ضرورة انها الفاظ مستعملة فيما وضعت له وضعا اولا واخرجت المجا
من حيث هي مجازات لانها الفاظ لم تستعمل فيما وضعت له اولا بل ثانيا بالنسبة الى حقايقها فسقط ما
قيل عليه من وجوب زيادة قيد فيها للغة التي وقع بها التخاطب ليدخل الشرعية والعرفية لان لفظ
فيما لفظ وضع له اولا مستلزم له ومغن عن ذكره قال واستدرك قيدا ولا اذ الاحتياج اليه انما هو
لو قلنا ان المجاز موضوع لكن ليس كذلك على ما يفهم من حد المجاز وهو مدفوع لكون المجاز ايضا موضوعا
وضعا ثانيا اذ الوضع اعم كما قلنا واما حد المجاز فلا يستلزم كون المجاز غير موضوع لانه سلب خاص
وهو سلب الوضع الاول ولا يلزم منه نفي الوضع وهو ظاهر وهو غير ساقط لما مر وغيره مدفوع لان
انتفاء كل جزء منه من العلماء كالقلب والنقض للاصوليين والفاعل والمفعول للنحويين وغيرهم
من ارباب الحرف قوله فيها اي في العرفية العامة اي لفظ العرفية من غير تقييد بالعامة والخاصة تغلبت
في العرفية العامة فصار العرفية عرفية في العرفية العامة لذوات الاربع كما ذكره والا المنتهى لذوات
الخواص كالحمار او الفرس او موضع الانتفاء عطف على الانتقال ثم نقل الى الفاعل اي الحايز ثم الى اللفظ
المستعمل في غير وضع اول فلفظ الحمار حقيقة غير هنية في معناه الاصطلاحي مجاز في الدرجة الثانية
بالنسبة الى الحقيقة اللغوية مجاز في الدرجة الاولى لانه صيغة للمصدر او للمكان وقد اطلق ههنا
بمعنى الفاعل لان اللفظ ينتقل فيكون مجازا وهو خلاف ما قال الجمهور كما في المحصول والتحصيل
والمنهاج قال ثم نقل الى الفاعل ثم الى اللفظ المستعمل في كذا المستعمل احتراز عن الموضوع الغير المستعمل
فانه قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا كما لا يخفى قوله في غير وضع اول المجاز ايضا موضوع
لا بمعنى يتوقف الاستعمال بعد المناسبة بان الوضع بل بمعنى انه متفرع على وضع الحقيقة ولهذا كان
وضعا غير اول لو قال المستعمل في وضع غير اول على وجه يصح لكان اولى لدلالته على كون المجاز
ذا وضع بخلاف ما ذكره فان المستعمل في غير موضوعه الاول يصدق على المستعمل في غير موضوع اصلا لا
يصدق على المستعمل في غير موضوعه وعلى المستعمل في موضوعه اذا لم يكن اولا ولعله اختار هذه لان
لاشعارها بتعويل اختيار المجاز الوضع في المجاز وعدمه لكونها اعم منهما وقال لا يقال الحد غير جامع
لخروج المجاز بتخصيص الاسم بعض مسمياته اذ ليس هو مستعملا في غير ما وضع له وغير مانع لدخول
الحقيقة اللغوية والشرعية لكونهما مستعملتين في غير ما وضعتا له لانا نجيب عن الاول بان حقيقة المطلق
مخالفة لحقيقة المقيد من حيث هما كذلك فالاستعمال في البعض يكون في غير ما وضع له وعن الثاني بانهما

وان كانا حقيقتين بالنسبة الى وضع اهل الشرع والعرف فالخروج بذلك عن كونهما
مجازين بالنسبة الى استعمالها فى غير ما وضعت له اولا فى اللغة لا تناقض بين كون اللفظ حقيقة
باعتبار ومجازا باخر والجواب الثانى لا يتم لانه لعين الابيا نالجواز كون الشئ باعتبارين حقيقة ومجازا
ولا يدفع عدم المانعية والقيد الاخير اى على وجه يصح اى على وجه يكون بين الحقيقة
والمجاز علق خاص اى على وجه يشمل شرائط التجوز وهو اشارة الى وجوب العلاقة احترازا عن
مثل لفظ الارض فى السماء فانه لا يصح لعدم العلاقة المعتبرة بينهما شخصا ونوعا وقوله وهذا هذا
يظهر اعلم ان الاصوليين فى المجاز مذهبين فالطايفتين طايفة لا حاجة الى النقل من الواضع
فى احاد ما باعيانها بل يكفى العلاقة المعتبرة نوعها وقال اخرى لا يكفى العلاقة بل لا بد فى كل فرد من افراد
من العرب فقوله على وجه يصح شامل للمذهبين مكان لحسن ما يخص بمذهب بان يقد يقال مثل لفظ
مستعمل فى غير وضع اول للعلاقة بينهما لانه لا يشمل القسم الاخر فى المنهى عقيب هذا التعريف وفى
توقف استعماله على السماع او يكفى للشابهة خلاف على وجه يصح اشارة الى ثبوت العلاقة بين الحقيقة
والمجاز فانه لا يصح التجوز الا عند العلاقة وقال ويمكن ان يكون اشارة الى صحة استعماله فيما وضع له مع
انه لم يستعمل فيه ويكون الفايدة فى هذا القيد الاحتراز عن اسماء الاعلام فان هى ليست حقيقة ولا مجازا
مع انها استعملت فى غير وضع اول الا انه لا يصح استعمالها فى وضع اول لا يمكن كما ترى قال ولا بد
من العلاقة والا فهو وضع جديد وغير مفيد لانه لو كان بالنسبة الى المعنى الثانى بوضع اول لصح
الاول والا فلا خصوصية له بمعنى من المعانى لجواز استعمال كل لفظ لكل معنى حينئذ فهو الثانى
وهى العلاقة اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له اعلم انه لا بد من ان يكون بين الحقيقة
والمجاز تعلق خاص مع كونه الباعث على استعمال اللفظ فيه اذ لو لم يكن بينهما تعلق اوكان ولكن لم يعتبره
مستعمل كان ذلك الاستعمال ابتداء وضع اخر فاللفظ يشترك لا مجاز وقال اعلم ان العلماء حصروها
بنا على استقراء فى خمسة وعشرين نوعا وعدها وجعل الوجهين الاولين واحدا وقال السابع اطلاق احد
المتشابهين على الاخر وسنه اطلاق الانسان على الصورة المنقشة لتشابهما شكلا واطلاق الاسد على الشجاع
لتشابهما فى الشجاعة التى هى من الصفات الظاهرة للاسد لا على الاخر وان تشابها فى البلادة من
الصفات الحقيقية بعضهم ذكر خمسة وعشرين وبعضهم اثنا عشر والمصنف ما ذكر منها الا اربعة احدها
المشابهة وهى اما بالشكل او بالصفة كون الجزء فى كل محل خواصا بهم فى اذانهم والعكس نحو كل شئ هالك
الا وجهه اى ذاته واتحال فى محله نحو اطلاق الحركة على المتحرك وبالعكس او المظروف فى الظرف نحو جرى
الميزاب وبالعكس والفرق بين المحل والظرف يختص بالاجسام والمحل بالاعراض بل هما اى المعنى الحقيقى
والمجازى فى محل واحد بخذ كر الارادة وارادة القدرة لكونهما فى شخص واحد او فى محلين متقاربين كذكر احد

الحارين وارادة الجار الاخر والخير باصطلاح الاصولي هو المراد للظرف ولفظ مستقر بين متعلق
بالمحلين ايضا كالسبب والمسبب نحو تزل الله الا الله السماء اي حكمة والعكس نحو شربت الاثم اي
الخمر قوله وفي الخيال كالضدين نحو جزاء سيئة سيئة فان اطلاق السيئة على الجزاء الذي هو حسنة
من قبيل اطلاق اسم الضد على الضد وهذا التوجيه يشمل جميع انواع العلاقات وهو لتحقيق تعريف
الحقيقة على الوجه الذي مر في حواشي تقريرات الاسناد كما ان وجه الضبط كذلك وفي جعل المجاورة
قسمين لاغير اطلاق المحل وارادة الحال نحو جزى الميرات وعكسه نحو فاما الذين ابيضت وجوههم
ففي رحمة الله هم فيها خالدون اي في الجنة لان الجنة محل الرحمة . خلاف الفرض اذ الفرض عدم الاتصال
بينهما فان استعمل المتقدم للمتاخر نحو العبد للمعتق فهو بالعلاقة التي هي الكون عليه او بالعكس
اي استعمل المتاخر للمتقدم فهو العلاقة التي هي الاول الى المصير اليه قال ولا يشترط النقل بل يكفي
بالعلاقة اي المعتبرة في الاصل ذلك المجاز ونوعه من غير احتياج الى نقل احاده اي اذا علمنا انهم اطلقوا
اسم اللازم على الملزوم يكفينا هذا في اطلاق كل لازم على ملزومه ابدا في كل صورة من جزئيات
اطلاق اللوازم على الملزوم ومات من السماع عنهم في ذلك اللازم والملزوم بعينه اليهما اي الى
العلاقة للاستعمال وان كان نظره فيهما نظرا كليا لا جزئيا وفي بعض النسخ الله اي الى النظر في العلاقة
ان اريد بعدم الافتقار عدم افتقار الكل فالملازمة ممنوعة لافتقار المواضع اليه وان اريد
غير المواضع فنفي التالي ممنوع فان قلت يفتقر للاستعمال قلت بل الاطلاع على الحكمة فاشار بقوله
بان النظر للواضع الى منع الملازمة وبقوله وان سلم فللاطلاع الى منع نفي التالي وقال ولقائل ان يمنع
الملازمة ايضا لجواز افتقار استعمال بعض المنقولات الى شرط اخر غير النقل كالنظر في العلاقة
فيما نحن فيه وهذا الا توجه على تقدير الاستاذ نعم يتوجه على تقريره اذ قال لما الملازمة فلان ان يكفي
في استعمال اللفظ في المعنى كونه منقولا عن اهل اللغة فانا اذا رايناهم استعملوا لفظا بازاء معنى فنابعهم
في اطلاقه عليه من غير نظر الى شيء اخر اجازا لمصنف ولا يمنع بطلان التالي وذلك لان النظر
في العلاقة انما هو الواضع واما نحن فلا وثانيا بتسليمه ومنع الملازمة قان قلت والام فائدة قلت
فائدة الاطلاع بعد تقديره هكذا قال والترتيب الطبيعي منع الملازمة فمنع الانتفاء اللازم
منع المصنف الملازمة من وجهين احدهما ان النقل لا يفتقر العلاقة بالنظر الى المستعمل انما
بالنظر الى الواضع ممنوع فان اردت النظر للمستعمل فالملازمة مسلمة وان اردت للواضع
ممنوعة لم قلت ان الواقع هو الاول دون الثاني ولو سلم ان الناظر هو المستعمل لكن لم يجوز ان يكون
مفتقرا اليه لاستخراج حكمة الواضع وهذا هو المنع الثاني للملازمة هذا كلامه واقول ويمكن ان يقال
بالقسم الربع وهو ان يكون المنعان متوجهين الى بطلان التالي اخذا كلا منهما من كلامهم بل كلام

الاستاد لا يمكن الامن ذلك غير انسان كاطلاق النخلة للمنارة والجبل ولعل ذلك لان اطلاقها
على الانسان ليس للمشابهة طولا فقط بل المشابهة بهما فيه وفي غيره من الاوصاف على ما هو المشهور
نوعان من المجاوره هذا بناء على ما قرره من تناول المجاورة لهما ولم يذكر ابطال التالي لانه متفق
عليه قال في المثال الثالث لان الاب كان على صفة النبوة وفي الرابع لان الابن سيؤول الى الاب
وقال ولما كانت العلاقة التي ذكرها المصنف اربعة انواع ذكر الصور الاربع للشمل كل واحد منها
على نوع من الاربعة وكلام المنتهى وابن الاب وبالعكس تتمة للمسبب عاضد لتوجيه الاستاذ وكذلك
لفظ الاحكام لا يقدح فيه اي في اقتضاء العلاقة الصحة انما كان ذلك لتحقق مانع من اهل
اللغة وهو انهم نصوا على انه لا يجوز استعمال هذه الالفاظ وهذه المعاني وفي انهم نصوا عليه نظر ظاهر
اما النص واما خصوصيات هذه المحال واما عدم التقاء الواضع في هذه الصور بمثل هذه العلاقة
قال بالاخير وقال لكان عدم الجواز لعدم المقتضي للجواز لا لعدم النقل واطلاق المانع على عدم
المقتضي مجاز من حيث استلزام المانع له والاستلزام للمانع له اي لعدم المقتضي مستلزم
صفة للجامع وذلك كما يقال اطلقت النخلة على الانسان للطول وهو موجود في المنارة فيطلق عليها
ايضا ظاهر لانه لا يكون من لغة العرب وكلامنا فيه بل يكون لغة للمطلق قوله بالاستقراء اي التام
للعلاقة الكلية المعتبرة المصححة للاطلاقات في الصور الجزئية كلها حتى يعلم علما كليا تقرير الجواب
ان يقال لانسلم انه لو لم يكن قياسا لكان اختراعا وانما يكون كذلك لو لم يكن معلوما من كلامهم صحة
الاطلاق لكنه ليس كذلك لانا علمنا بالاستقراء ان العلاقة مصححة للاطلاق كما في رفع الفاعل انما الزم
مما ذكرتم كون رفع الفاعل قياسا واختراعا وانتم لا تقولون به او يقال لانسلم انه لو لم يكن قياسا لكان
اختراعا بل ههنا قسم ثالث وهو ان بعض العرب على جواز اطلاق اسم الحقيقة على ما كان بينه وبينها
علاقة مخصوصة وعلى هذا فلا يخرج الاسم بذلك الاطلاق عن لغتهم كما في رفع الفاعل ولا يمكن ان يقال
هذا الوجه الثاني لانا لسنا نقر اعلى محاذاة ما في المتن فان قيل ان سلم تصحيح العلاقة لجواز الاستعمال
ان لم يكن مستندا الى النقل لم يكن مسلما وان كان مستندا الى النقل يلزم مطلوب الخصم وان يكون جواز
الاستعمال لاجل العلاقة مع وجود النقل اجيب بان النقل في اصل المجاز كان في تصحيح العلاقة الاستعمال في
كل واحد من الصور ولا يحتاج الى النقل في الاحاد الذي هو مذهب الخصم لان النزاع وقع فيه قال قالوا
تعرف المجاز باسمه كما يقال هذا اللفظ مجاز في المعنى الفلاني او بحده كما يقال انه موضوع فيه بوضع
ثان او بخاصة كما يقال استعمال هذا اللفظ في ذلك يحتاج الى العلاقة وبالنظر قسم لقوله بالضرورة
مقصوده بيان الخواص التي تعرف بها المجاز والحقيقة وممتاز عن صاحبه بها والفظ مشعر بالمعرف دون
العلامة كما لوح منه وليس مقصوده الا بيان معرفة المجاز كما يشهد عليه لفظ المتن وان لزم منه معرفته

الحقيقة في بعضها ولكيف ونحو هذه الخواص ولا يطرد انعكاسها في الحقيقة كما سيجيء ثم لفظ اللين مشعر بالمعرف
ل مشعر بالعلامة هذه اشارة الى فروق ذكروها في الحقيقة والمجاز وليس فرق قابل لامور اتعرف بها
المجاز قوله لصحة سلب الانسان عن البليد لغة اي على سبيل التجوز لا في نفس الامر وما ما قال بعده لا يصح
فهو في نفس الامر واعرب لفظ العكس في المتن الرفع لانه خبر المبتداء المحذوف اي هذا ويجوز جره
بالبدلية من قولك كل وكذا حقيقة لا بد من التفتيش بها حتى يتم الكلام وان احدهما الشراح قال
هو دور اذ تصور صحة السلب موقوف تصور المجاز لامتناع سلب شيء عن شيء بدون تصوره فلو توقف تصور
المجاز عليه لزم الدور وليس تصور السلب موقوفا على تصور المجاز بوجه كونه مجازا فلا دور وكيف والتصور
بوجه ما كان في صحة السلب هو دور لان صحة النفي تتوقف على معرفة المجاز فلو عرفناه بصحة النفي
يدور ليس صحة النفي متوقفا على معرفة المجاز بل معرفة صحة النفي صحة السلب واستاعر يتوقف على معرفة
المجاز والحقيقة فيدور اذا فرق بينهما بما لعل النسخة التي وقعت اليه كان فيها عوض يعرف المجاز يعرف
قال دافعا للدور وفيه نظر الجاز ان يعلم صحة النفي من استعمال العرب ولا نظر لان المراد صحة في
نفس الامر لا صحة لغة قوله لظهر لعدم الاحتياج الى هذا التطويل ويكفي ان يقال عدم صحة السلب
انما يتحقق اذا علم انه حقيقة فتعرفه الحقيقة بعدم صحة السلب دور فتجاب الغالب من طريقة
الاستاد في هذا الكتاب ان يعتبر فقد يجاب او يقال عما سبح له من تلقاء نفسه مثل ما نحن فيه
فانه له خاصة قوله مجاز فيه اي في المسلوب عنه والا لزم الاشتراك بين عنه والبعض المسلوب
وهو محذور عنه والمجاز وان كان محذورا لكنه خير من الاشتراك كما سيأتي فما ذكرت انت انها
المعترض اذا طلق اللفظ لمعنى ولم يعلم حقيقة في ذلك المعنى ام مجازا ما اذا علم معناه الحقيقي ومعناه
المجازي كيتعرفهما مثلا ولم يعلم ان ايهما من المعنيين هو المراد في هذا المورد المستعمل فيه امكن ان يعلم
بهذه العلامة ان المراد وهو المعنى المجازي بتعلم بها انه مجاز فيه ولا يدور لان ما علم من صحة النفي هو
المراد المعنى المجازي لا كونه مجازا تفسير صحة النفي بوجدان النفي وان كان يدفع الدور بعيد لانه
لا ينبغي ان يقول يعرف المجاز بالنفي ومعنى لان علامة الحقيقة وهي عدم النفي يكون زيد الجاهل الغد
حصول العلم بعدم النفي اذ غايته عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود الذي هو المطلوب بان
لا سماد وهذا غير وهو اعم من ان يتبادر وهذا هو معنى العكس لما قال في وكل مجاز لا يكون
كذلك بل يتبادر هو نفسه الى الفهم عند اطلاقه بالقرينة فاللفظ بالنسبة اليه حقيقة ولا ما قال
ان المدلول اذا تبادر عنه اطلاق اللفظ عليه عاريا عن القرينة ولم يتبادر بغيره كان اللفظ حقيقة
بالنسبة اليه قوله اذا استعمل في معناه المجازي قيده بهذا القيد بناء على انه اخذ معنى العكس بانه
لا يتبادر غيره واما الاخرون فلما اخذوا معناه ايتبادر هو ولم يقيدوا به ثم في اي في التقييد فائدة اخرى

وهو دفع ما يقال من جواز كون الخاصة مفارقة اذ على هذا التوجيه وجد الخاصة ولم يوجد الشئ لانه
وجد الشئ ولم يوجد الخاصة قالوا معرف الحقيقة غير منعكس لان المشترك لا يتبادر مدلوله الى الفهم
عند اطلاقه مع القرينة بلا قرينة مع انه حقيقة واجيب بان مدلوله هو الواحد على البدل وهو متبادر و
اورد عليه لزوم ان يكون المشترك مجاز المعين لكونه غير متبادر قال وفيه نظر اما الايراد فلانه انما
يتوجه على المعرف لا على العلامة وهذه الامور علامات واما جوابه فلا دابة الى كون المشترك معنويا
وكلامنا في اللفظي واما جواب الجواب فلان من يقول بانه حقيقة في احد المعاني على البدل يسلم كونه
حقيقة في كل معين اما ايراده على الايراد فجوابه ان كلام المولف مشعر بالتعريفات دون العلامات
كما قلنا وليس كلام المولف مشعرا بالتعريفات بل بالعلامات واما على الجواب عن الايراد فغير مسجد
على المولف غاية انه جواب آخر عن النقض وهو غير مجد لانه ما ادعى ايجاهه على المولف واما على جواب الجواب
فجوابه ان الكلام مع القائل بالمشترك اللفظي وح لو كان حقيقة في احدهما لا بعينه مجازا في المعين
لم يكن مشتركا لفظيا اورد المشترك بح فانه حقيقة ولا يتبادر قال ولقايل ان يقول هذا الفرق غير
شامل ولا يلزم ان يكون خاصة التي شاملة غاية ما في الباب ان هذا الفرق لا يأتي في المشترك
لزم ان يكون المعين مجازا فيه تساهل لان المجاز هو اللفظ بالنسبة الى ذلك المعين لا المعين لا تساهل
لان لفظ المتن هو للمعين باللام قال ولقايل ان يجيب عن الاصل الايراد بان ما ذكرنا علامة الحقيقة
لا تعريفها الحقيقي والعلامة جاز ان يكون خاصة مفارقة فلا يجب العكس غير المعين وهو المتبادر
غير الامر الا المعين وهو الذي لم يتبادر وحاصله ان المبهم غير المعين فلا يكون مشتركا لفظيا بين
المعنيين يكون متواطيا لانح يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وهو مفهوم احدهما لا بعينه
يكون المتبادر الى الفهم حقيقة فلا يلزم كونه للمعين مجازا لانه مستعمل في المعين الذي هو ما صدق
عليه احدهما بعينه الذي هو المراد للمستعمل وانما كان مجازا لو كان مستعملا في مفهوم احدهما
الذي هو القدر المشترك الذي هو ليس بمراد والفرق بين ظهر من الفرق بين المفهوم وما صدق عليه وهذا
الجواب من خواص وهو على القاعدة بالتبرع عن مثله بنحو قد يجاب في ويمكن بيانه بعبارة اخرى وهو ان
كل لفظ لا يتبادر مفهوم الى الفهم بلا قرينة فهو مجاز وايراد المشترك على طرد تعريف المجاز بان يقال
الباصرة مثلا لا يتبادر الى الفهم عند اطلاق المعين من غير قرينة فيكون مجازا لكنه حقيقة والجواب
منع كونه حقيقة على ما هو زعم المجيب ولا يمكن لان اللفظ بازاء ليس الا طراد دليل الحقيقة هكذا ذكره
في المنهاج ايضا لكن قال في وفيه بعد من جهة حمل على ليس والعكس على الخلاف وتقديره مضاف اليه
للعكس وهو الحقيقة والاظهر ان المراد منه انه لا عكس كليا لهذه العلامة على معنى انه ليس كل مجاز غير
مطرد فيدفع المحذورات ولا يقال فذكره ضايع لان حكم العلامة ذلك لانا نقول لما جاز انعكاس

بعض العلامات كليا اراد ان يبين ان هذه ليست منها وفيه تعسف لا يخفى وحمل العكس على
مصطلح اهل الميزان الذي ليس مراده ههنا بل الاولى حمل ولا عكس الى قوله على الزجاجة على ايرادين
احدهما عدم العكس في المجاز اذ بعض المجاز مطرد والثاني عدم الطرد فيه لان السخي منا لا حقيقة في الكريم
ولا يطلق على الله فيكون الحقيقة داخلة في المجاز فوجد الحد دون المحدود فلم يكن مانعا عدم الا
الاطراد معناه ان المجاز لا يجوز ان يستعمل في كل مورد وجد من وجب التجوز والحقيقة يجوز ان يستعمل
حيث وجد الموضوع له وضعفه المصنف بقوله اولا ولا عكس اي سيوجد المجاز بعدم هذه الخاصة قال الطلق
اسم الكل على جزيه جايز في جميع الصور فيكون داخلا في الحقيقة لوجود خاصتها وثانيا بانه قد لا يطرد
الحقيقة كالسخي فانه لا يجوز ان يستعمل في الله تعالى وان من حيث الوضع ولم يضعفه المصنف بقوله
ولا عكس بل هو بيان لحكم العكس لا تضعف له ثم ليس الاطراد خاصة الحقيقة وليس ايضا البحث
في جواز الاستعمال وعدمه ولا يقال له سخي اي لو كان عدم الاطراد دليل المجاز لكان السخي مجازا لغير
الله وهو حقيقة فيه بالاتفاق ولا يخفى ان كونه حقيقة فيه مبني على المذهب المشهور من كون
ان اطلاق المشترك المعنوية على الافراد حقيقة قال وهو موضع نظر اذ هو من باب اطلاق العلم على
الخاص قوله من غير مانع لغة او شرعا وفيه نظر لعدم دلالة الدليل على انحصار الموانع فيما
ذكر ثم ولا نظر فيه للاتفاق على ان لا مانع غير ذلك او الاصل عدم الغير قوله هذا دور اي جعل
عدم الاطراد مع قيد غير المانع علامة للمجاز دور فيجب ان لا يحصل معرفة المجاز بهذا الطريق
اي بعدم الاطراد الذي هو ليس بمانع وبيان الدور ان عدم اطراده انما يعلم بسبب عدم الاطراد لان
عدم الاطراد امر ممكن والامور الممكنة لا تعلم الا بالاسباب وهو اي سببه اما عدم المقتضي لوجود
المانع وقد فرض ان عدم الاطراد بلا مانع علامة فلا مانع ههنا فعدم الاطراد انما هو لعدم المقتضي
فاذن اي فح يعلم عدم الاطراد بعدم الوضع لما بينا انه لعدم المقتضي الذي هو الوضع وعدم الوضع
بعدم الاطراد لانه علامته عدم الاطراد يحتاج الى مانع من الاطراد لوجود المقتضي له وهو العلاقة
والمانع اما العلم بكونه مجازا غير مطردا وغيره والغيرانيا العقل وليس مانعا بالاتفاق واما الشرع او
اللغة وليسا مانعين بالفرض فيتوقف عدم الاطراد مع عدم المانع على العلم بكونه مجازا فلو علم كونه
مجازا منه لزوم الدور ولا يلزم لانا لا نم ان عدم الاطراد يحتاج الى مانع لان الغرض ان العلامة
هي عدم الاطراد الذي ليس لمانع ثم لان لا نم ان المقتضي للاطراد هو العلاقة بل هو الوضع ثم المانع
كونه مجازا لا العلم بكونه مجازا قال اجاب المصنف عنه بلزوم الدور اذ للمعترض ان يقول عدم
الاطراد في المجاز ايضا لحصول المانع قان منع بان الاصل عدم المانع عورض بمثله فلم يندفع غير ان
يقال لا مانع ههنا لانه مجاز افيكون دليلا عدم الاطراد على المجاز فتوقف على عدم المانع المتوقف

على المجاز وهو دور وليس دورا لان دلالة عدم الاطراد لم يتوقف على عدم المانع والمجاز ثم يتوقف على دلالة
عدم الاطراد فقط على هذا التقدير دور لان عدم الاطراد علامة اذا علم كون عدم الاطراد لا بالمانع
وذلك لا يعلم الا بعد العلم بالمجاز فيتوقف العلم بالمجاز على العلم بعدم الاطراد لا لمانع ويتوقف العلم
بعدم الاطراد لا لمانع على العلم بالمجاز وهذا منه مجرد دعوى اذا لم يذكر الدليل على المقدمة الاخيرة
دور لان عدم الاطراد لا بد له من سبب هو المانع من الاطراد لان العلاقة الصحيحة موجودة
والمانع ليس الشرع او اللغة لان التقدير عدمها فتعين ان يكون هو العلم بكون لفظ مجازا فعدم الاطراد
انما يكون اللفظ مجازا فعدم الاطراد انما يكون دليلا على المجاز اذا عرف كونه مجازا وهذا التوجيه
لو صح يلزم ان لا يكون عدم الاطراد مطلقا سواء كان مع المانع او لا علامة للزوم الدور مطلقا
عدم الاطراد الغير المطردة عدم جواز استعماله في كلام المصور حيث لم يطرد يكون ايضا لمانع لان المقتضي
وهو العلاقة متحققة والمانع اما ان يكون هو المجاز او العقل او الشرع او اللغة او العرف اذ الاصل عدم
الغير والثاني باطل وفاقا وكذا ما بعده من الاقسام اذ المقدر عدمه فتعين الاول فيكون عدم الاطراد
فيه موقوفا على العلم بالمجاز المانع عن الاطراد فتوقف العلم بالمجاز عليه لزم الدور قال ولا يستراب ان هذا
الجواب انما يتم ان لو كان عدم الاطراد علامة لتفسيره عدم الاطراد بما فسره قبيح في نظر الناظرين
وقد يجاب اي عن اصل الاعتراض وحاصله ان السبر مطرد فيما وضع له وهو الجواد المقيد بقيد انه ممن يخل
ولا يلزم الدور لانه كان ناشيا من بحث المانع واعتباره ولا نقض عدم الاطراد بمثل السبر لما قلنا من اطراده
وكذا الاعرابي او الفاضل فانه موضوع للعالم الذي من شانه الجهل وكذا القارورة فانها موضوعة للظرف
الزجاجي المخصوص الذي يستقر فيه الشيء لا يكون متواطيا فيهما والا لما اختلف جمعهما الا نادرا لا
يكون الالفاظ واحدا ومعنى واحدا فاما مشترك لفظي بين المسميين او حقيقة ومجاز وهو حقيقة
في احد المعنيين المعين اتفاقا فيكون مجازا في الاخر الذي اختلف في كونه حقيقة او مجازا فقد دلالته
على المجاز بطريق التفصيل والتعيين فسقط ما قاله الاختلاف دل على المجاز بطريق الاجمال
كالحمر فانه جمع لما هو الحيوان الناهق وللسليد من غير اختلاف بينهما وكذلك الاسد فانه جمع لما هو
الحيوان المفترس وللشجاع ولقايل ان يقول اختلاف الجمع لا يدل على التجوز في الدليل الاخر لجواز
ان يكون حقيقة فيه ايضا ويكون اختلاف الجمع بسبب الاختلاف المسمى فان قيل الجمع انما هو الاسم
فاختلاف المسمى لا يوثر في اختلاف الجمع منع واستند باختلاف جمعي عودي الخشب والهود فهو جمع
الاول على العيدان والثاني على الاعواد لاختلاف المسمى ومثل العود لا يفعة وكيف ولا تفاوت
بين العود وبين الامرد في البحث وبين ضعف هذا الفرق انه بعدم العكس فان عدم الاختلاف
في مثل الحمر مجب معنى الحقيقة والمجاز لم يستصحب عدم المجاز وهذا ليس بيانا للضعف بل بيانا لحكم العكس

وذكر بلفظ الفرق بناء على ما مر من جعله هذه الوجوه كلها فرقا قال ههنا ولا عكس اي لا عكس لهذا
التعريف وقال الوجه الثالث من وجوه ما يعرف به المجاز ولا عكس اي لا يكون اطراد اللفظ في نظائره علامة
الحقيقة وهو نحكم نار الحرب فان النار لا تستعمل بنفسها في الحرب مرادا منها ما اريد
عن المقيد بها كالتمام القتال وهو يخوض غمارها وألقوا نار الحرب لفظاها الله كالمثال الثاني
المأخوذ من وحفضوا جناح الذل من الرحمة وانما قال بالتزام تقييده ولم يقل المشترك يقيد في بعض الصور
لكنه لا يلتزم التقييد فيه وانما كان التزام التقييد دالا على المجاز اذ علم بالاستقراء انهم انما يستعملون اللفظ
في سماء مطلقا وفي غير سماء مقيدا هكذا قالوا وفيه نوع مصادرة سمية اطلاق المسمى على الدليل
المجازي مشعرا باعتباره الوضع في المجاز قوله بالاجزاء بالمسمى الآخر فالموقوف مجاز وكذا قال اي بلفظ القلق
في المنتهى وكذا في الاحكام لكن قال متوقفا على استعماله في المدلول الآخر على نفوذه بالمسمى الآخر لفظ
هو المتن المعاد قوله وبكرالله فان اطلاق المكر على المعنى المتصور من الحق متوقف على تعلقه بالمعنى المتعود
من الخلق فيكون بالنسبة الى الحق مجازيا فهذان تعريفات كلها مزيفة الا الاخيرين ولذا كرر صدرها
بقوله وقالوا قالوا اللفظ قبل الاستعمال قوله احترز القايل بلزوم الحقيقة للمجاز هذا شرح لقوله
الملزوم ورفعه اما بالفاعلية اي استدلوا وقال او بحذف المضاف واعطاء اعراب المضاف اليه وتقديره
دليل الملزوم او حجته ورفعه اما بالابتداء وخبره ما بعده او بكونه خبر مبتدا محذوف اي هذا دليل اللازم
وقيل عليه الى آخر الكتاب قوله انما هو افادة المعاني المركبة دون المفرد والاضمار كما هو مبين في موضعه
الفائدة من وضع اللفظ بازاء المعنى استعماله فيه فلو لم يستلزمها لجاز كون اللفظ مستعملا في غير
موضوعه انه لا يكون مستعملا في موضوعه واذ لم يفوت الغرض اذ لا كلام اي اذ ليس كل شيء يقصد
فائدة يجب ان ترتب تلك الفائدة عليه اي على ذلك الشيء وفائدة منصوبة على انها التمييز ويجوز ان يكون
مرفوعة على انها مفعول لما لم يسم فاعله لقوله تقصد والظاهر في اعراف لفظ الفائدة الرفع دون النصب
على التمييز كما لا يخفى ويجوز ان يستعمل فيما وضع له اولا بعد استعماله في المفهوم المجازي قامت الحرب
على ساق اي اشتد القتال وشابت لمة الليل اي قرب الصبح اعلم ان المجاز قد يكون المفرد الاسد للشجاع او في
المركب نحو قامت الحرب او فيهما معا نحو لحياني اكتحالي مطلعتك اي سرني رويتك مشترك الالزام اي بقوله
الملزم للساني كما تلزمني به الزمك به فان المجاز مستلزم للوضع الاول لمعنى بقاء سنك او بالاجماع
وليس لهما ذلك ولا تفاوت فيه الا باختلاف جهة الالزام مرفوع بكونه غير الوضع وهذا عكس به
الزام الثاني في المعارضة في المقدمة تارة وفي الحكم اخرى اما الاول فلانه ليس مجازا والا لكان موضوعا
لمعنى يتحقق للزوم الوضع الاول في المجاز انفاقا واما الثاني فلانه لم يستعمل بستلزم للمجاز الحقيقة
لكان موضوعا له والسياط وليس معارضة في الحكم بليه في دليله فالعبارة الصحيحة ان يقول انها دليل

في المقدمة تارة وفي الدليل اخرى وهذا اي الجواب تبيان الالزام المشترك جواب الزامي جدلي
والجواب الحقيقي هو ما بعده هذا نقض اجمالي وما بعده نقض تفصيلي موقوف على تحقق المجاز
الواقع في محل المثالين شرع في بيان ما هو الحق منه هذا معارضة وما بعده مناقضة
استعمالها المفردات في موضوعاتها الاولية متحقق اي في غير هذا التركيب اذ القيام مستعمل
للهيئة المخصوصة الصادرة عن الفاعل المختار واللمة للشعر المجاور لشحمة الاذن والشيب لبياض
الشعر وان كان مستعملا في غير ما وضع له في هذا التركيب اذ معناه سبب عادة الحرب للقيام على
الساق كما سيجيء في تقريره فيلزم الاستعمال اي كما يقوله النافي او الوضع اي كما يقوله الملزوم
قوله فان موت الشرور الخ هو المراد من الله هو الاحياء لا الروية المراد منها لامتحال والمثالان المذكور
ان المجاز فيهما ايضا في الاسناد قوله بعد اي عن الصواب لعدم تصور الجهتين للاسناد وانت
تعلم ان هذا اي قول المصنف استبعاد فلا يصلح ان يكون جوابا الا ان يقال المراد منه ان المجاز اذا
تحقق في الاحياء والامتحال كان الاسناد جهة واحدة وهو الحقيقة ولا يحتج الى جعله مجازا ثم
قال انهم ان اراد ابو قوع المجاز في المركب وقوعه فيه من حيث هو مركب لكون المركب من حيث
هو موضوعا فهو باطل لان الحقيقة والمجاز من اقسام المفرد وان اراد وا به كون مفرداته كذلك فحق
ولكن المفردات حقائق فيسقط دليل النافي والا لزم وهو ظاهر وليس بباطل لو اراد وا الشق الاول
لان الحقيقة والمجاز ليسا من اقسام المفرد وكيف وليس ذلك الاول المسئلة واحدة في الكل اذ ليس لها
جهتان احديهما جهة الحقيقة والاخرى جهة المجاز كالاسناد جهتين والمجاز لا يتحقق الا عند اختلاف
الجهتين وحدة الجهة ممنوعة فان الاسم اذا كان بحيث يصح اسناده الى لفظ الجلالة اسنادا الى الفاعلية
كان اسناده اليه اسنادا للفعولية على سبيل المجاز النزاع لفظي اذ المراد بالمجاز في الاسناد انه وقع
اسنادا الى غير ما هو له ولا يمكن انكار ذلك وجهة الاسناد ايضا لا تكون انها واحدة ولذلك كان للفاعل
واحدا والمفعول المفعول متعددا ولكن للفعل بالذات شئ من الزمان والسبب وغيره فاذا اسند الى
احدهما وقع الاسناد لا الى ما لا يم فيسمى مجازا من هذا الوجه قال والمصنف ان يقول اقيم
مقام الفاعل فيكون مجازا في افراد واعلم ان ما ذكره النافي ومعارضة مبني على اتحاد معنى المجاز
في المفرد والمركب والا لم يصح نفي السالبة فيما ذكره النافي ولا المجادلة فيما ذكره المعترض لكنه ليس
كذلك على ما نص عليه الشيخ عبد القاهر حيث قال واعلم ان حكمك واحد من وصفي الحقيقة والمجاز
اذا كان الموصوف به المفرد غير جره اذا كان الموصوف به الجملة الى اخر كلامه ثم قال فلا يلزم بناء عليه
من كون قامت الحرب مجازا ان يكون موضوعا بازاء معنى او لا ثم استعمل في غير ما هو له في المفرد بلا
اللازم ان يكون الحكم فيه لا عن مكانة الاصلي وهو كذلك لان اصله قامت اصحاب الحرب فيطل كلام

الثانى وهو انه لو كان حقيقة لكان له موضوع له اصلى مستعمل فيه وكلام المعترض وهو انه يشق
الالزام للزوم الوضع ثم قال والظاهر ان النزاع فى ان المجاز هل يستلزم الحقيقة ام لا انما هو فى المفرد
لا فى المركب وانما وقع للمصنف وغيره فيما وقع العدم وتنبيههم ان المجاز فى المفرد بخلاف المجاز فى
الجملة نحو بنى الامير المدينة وبنى الربيع البقل فانه الاستاذ من المنتهى فقال فيه واذا جعل الفعل مجازا
فى التسبب العادى زال الوهم قوله لكان قويا بيان قوية انه لا يلزم منه اشتراك الالزام ضرورة تخلف
الوضع الاول فيهما وعلم من كلامه كل لفظ المتن بان كان جزء القوله لو قيل ولكان لقوله لو استلزم
وهو ان حقيقة ذو الرحمة مطلقا اى من غير التقييد بان يكون من القديم الذى هو الله تعالى او من الحادث
الذى هو غيره لكنه لم يستعمل الا فى الله تعالى وهو مجاز لان المقيد غير المطلق الذى هو موضوع له
لانه مشتق من الرحمة التى هى رقة القلب المنتفى على الله تعالى لان رحمن فعلان وهو يدل على ذكر حقيقة فاذا اطلق
على غيره كالبارى يكون مجازا لان موضوع لواحد مذكر موصوف بالرحمة لان الالف والنون للتذكير
قولهم مبتدأ وتغلب خبره ومردود صفة ورحمن اليمامة مقول القول والمعنى الوقوع فى امر شاق والتغلب
طلب الزلة قال فى الكشاف واما قولهم فى حقيقة فى مسيلمة رحمن اليمامة وقول شاعرهم وانت غيث ورأى
لازالت هانا غياب من تغلبهم فى كفرهم وفيه نظر فانه لا ينفى الاستعمال فى غير البارى غاية انه تعلل
الواقع وهو يوكد الاستعمال قولهم هو تغلب فى كفرهم مردود لانه لما وجد الاستعمال لم يقف
للوضع الاصلى من نقل اللغة بطل نفى التالى وان خالف الاستعمال الشرع والعرف وقد يزيد توجيه
كلام الاستاذ على هذا الوجه يكون قولهم مبتدأ ورحمن مبتدأ ثان وتغلب خبره والجملة معقول قولهم
ومردود خبره عسى فانه فعل فيستلزم الاقتران بان باجماع الا من شذ وهو لم يستعمل لزمان
منها انه من باب اطلاق اسم الكل على الجزء لكونه مستعملا فى بعض مدلوله وهو الحدث دون الزمان
قال ولقائل ان يقول غايته انه لم يوجد مستعملا فيهما لكن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود
كالنحوى فان اثبت وكذا البيع مستعملان فى موضوعهما الاصلى فكذا الاستاد بينهما فليس المجاز
الا عقليا وتقريره انا اوردنا هذا التركيب ليتصور اثبات البيع فينتقل الذهن منه الى تصور اثبات
الله لما بينهما من العلاقة فيصدق باثبات الله تعالى فيه وهذا من جهة العقل لا من جهة الوضع
قول المصنف لانه صرح به فى المنتهى كما نقلنا عنه فمعناه بسبب عادة البيع للاثبات والحاصل ان هذه
الافعال عنده من الامور العادية المستعملة مكان الحقيقة قوله الخرسبوذة الى قبيلة الخرهج وهم
ورهنات اى محدثات وتمام البيت ايام ذوى اردمتها ذوها وابا راى اهلك لا ارومة الاصل
والاستعارة فى المرهنات حيث تخيلها بصورة الشراب وفحواه انا اعطيناهم الصبوح من السنة
المجددة اى قتلناهم فى الصباح من الاستعارة التخيلية فان قلت الواجب ان يقول بدلها من الاستعارة

بالكناية كما نص عليه في المفتاح قلت قد نص عليه ايضا فيه ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة
التخييلية فكلما كانت من افراد الخاص كانت من افراد العام على ان في بعض النسخ كذلك قوله وهذه اى
انبت الربيع واشاله نحو قامت الحرب على ساق وصفت الملابة الفاعلية اى لان تستند الى ما هو فاعل
حقيقة فاذا استعملت مسندة الى الظرف كالربيع فانه ظرف للانبات او نحوها مما يتعلق بالفعل من السبب
وغيره كان مجازا قال اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك الاحوال اللفظية المانعة من الافادة المخلة
بالفهم حمنة الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص لان مع زوال الاشتراك والنقل يكون
النقل اللفظ حقيقة واحدة ومع زوال المجاز والاضمار يكون المراد تلك الحقيقة ومع زوال التخصيص
كليتها والتعارض بينها على عشرة اوجه ذكر المصنف منها نوعا واحدا الكثرة ولهو التعارض بين
بين الاشتراك والمجاز يحل بالتفاهم وهذا انما يصح في المتضادين اتفاقا في غيرهما على مذهب
الشافعي رحمه فان عنده لفظ المشترك محمول على جميع معانيه وح لا خلل في التفاهم وقال عند
خفاء القرينة ولم يقل عندها اشعارا بان المعتبر في التفاهم وجود القرينة مع ظهورها لانها
اذا كانت خفية لا تحصل ايضا التفاهم كما عند العدم عليه اى على المجاز فان قلت المشترك
ايضا اما ان يستعمل مع القرينة فيحمل على ما عينته القرينة او بدونها فيتوقف قلت التوقف عين
خلل التفاهم فان قلت المشترك حقيقة في معناه فكيف يتصور فيه القرينة والحال انها من بين
علامات المجاز قلت هذه القرينة غير تلك القرينة فانها التعيين المراد بخلاف قرينة المجاز قلت
فانها نفس الارادة او وجوبه اى فيفهم وجوبه كما يتصور ان الامر بالشئ نهى عن ضده والامر للوجوب
فيفهم وجوب التطليق في الحيض وهو ضد عدم الجواز المستفاد من تطلق لاحتمال خلو المحل منهما
بان يكون مندوبا مثلا بخلاف الجواز فانه يقيض اللاجواز لو جعل الاسم مشتركا بين الضدين
كالجون للاسود والابيض او بين النقيضين كلفظ النقيض لكل واحد من طرفيه ان لم يقل انه موضوع
للقدر المشترك بينهما وهو ما يصار كل واحد منهما نقيض الاخر صار اللفظ الواحد مناسبا للشئ
وضده او نقيضه لمناسبين ان بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية ومناسبة الشئ للضدين طبعا
بعيد ولا يلزم هذا استبعاد اذا جعل حقيقة ومجازا اذ لا يكون ح مناسبا لهما طبعا بل لاحدهما
وهذا توجيه مستبعد لبعد اللفظ عنه والمناسبين انه ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية
يكون مودية الى المستبعد وهو حمل الكلام على ما لا مناسبة بينه وبين مراد المتكلم من ضد مراده او
نقيضه فان اللفظ قد يكون مشتركا بين الضدين كالجون وبين النقيضين كلفظ النقيض بخلاف
المجاز فانه اذا حمل على غير المراد لم يكن مستبعدا ضرورة اعتبار المناسبة بين مفهوميه فان قيل المجاز
قد يودى اليه فان لفظ احد الضدين قد يستعمل للضد الاخر اجيب بانه لما اعتبر فيه المناسبة بينه

وبين الحقيقة فحمله على غير المراد وان كان ضده لم يكن مستبعدا لانه حمل على ما هو المناسب له بخلاف
المشترك فانه يعتبر المناسبة بين مفهومية فحمله على غير المراد حمل على ما هو غير مناسب هذا كلامه والمقدمة
الاخيرة ممنوعة اذ قد يكون بيان المناسبة في المشترك ايضا ولو باتهما معنيان للفظ واحد فحمل على
غير المراد حمل على ما هو مناسب له يودي الى مستبعد وذلك بان يكون اللفظ موضوعا للنقيضين
او للضدين كالجون وراد المتكلم احدهما وفهم المخاطب الاخر فيودي الى ضد المراد ونقيضه وكان اللفظ
فيه اسوء واقبح وهو مستبعد والمقدمة المقابلة بالمجيبة الغلط مستبعد ثم وضع وهو مستبعد هنا
وضع الشئ في غير موضوعه ثم قال وفيه نظر لاحتمال ذلك في المجاز فان قيل لا يخلو امر وجود القرينة
فيحمل على المجاز او لا فعلى الحقيقة قلنا لا نخلو في المشترك من قرينة احد المعنيين فيحمل عليه دونها
فيتوقف فلا يلزم الاستبعاد المفسدة الثانية لزوم ضد المقصود او نقيضه وذلك انما يكون
اذا كان واحد من المتخاطبين عارفا باحد المعنيين دون الاخر وذلك انما يكون ايضا اذا لم يكن كذلك
سلمنا لكن لم لا يكون البحث لانه لا يكون مشتركا لان الاشتراك وعدمه انما هو بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع يودي الى ارتكاب امر مستبعد وهو افادة اللفظ للنقيض او للضدين في حالتين مختلفتين
وذلك بان يكون اللفظ موضوعا للشئ ونقيضه اولضده بخلاف المجاز فانه لا يجوز الا لمناسبة بينه
وبين الحقيقي مناسبة وافادة اللفظ للنقيضين في حالتين مختلفتين ليست امرا مستبعدا ثم قال والحق
انه لا يجوز ان يكون اللفظ موضوعا للنقيضين بالاشتراك واما الضد فانه كما يكون اللفظ موضوعا
للضدين كذلك يجوز في احد الضدين وهو مشهور والحق انه يجوز ان يكون موضوعا للنقيضين لان
الواضع فاعل مختار له ان يضع لكل ما يشاء ويختار ثم تخصص الجون في الضدين بل تخصص لجوانه في
النقيضين ايضا يودي الى امر مستبعد من فهم الضد او النقيض كما في الجون والنقيض قال وفيه نظر
لان المشترك اما مع القرينة او دونها فلا غلط التعيين المراد والمتوقف قرينة واحدة عوض
بان المجاز ايضا يحتاج الى القرينتين احديهما الصارفة للحقيقة عن الارادة وثانيتهما المعينة لذلك
النوع من المجاز وفيه نظر ولعل مراده منه ان قرينة واحدة تكفي للامرين هذا والمعترض على اصل الكلام
ان يقول الاشتراك لا يحتاج الا الى واحدة اذ المراد ليس الا واحد فيكفي قرينة واقتضاء المعنى
الاخر قرينة اخرى في استعمال اخر لا تعلق له به كما في كل مجاز فلا فرق بينهما الحاق الفرد الى اللفظ المشا
فيه من انه مشترك او مجاز بالاغلب الذي هو المجاز ثم الاغلب اقل مفسدة والا لم يكن اغلب وهنا
ان المجاز اغلب حتى ظن بعض اللاييقهك اكثر اللغة مجاز وحمل الشئ على الغالب اعني المجاز اولى من
حمله على غير الغالب اعني الحقيقة وهذا التوجيه لا تعلق له بالمشترك الذي الكلام فيه ثم مقتضاه
ان يكون حمل الشئ على المجاز اولى من حمله على الحقيقة وليس كذلك قوله س قولك شيب قال السكاكي

تركت الحقيقة الى الاستعارة التي هي ابلغ وهي اشتعل شيب راسي ثم الى يبلغ اي اشتعل راسي شيبا
ثم الى اشتعل الراس مني شيبا ثم الى ما ترى ابلغ اي ادل على تمام المقصود ثم ذكر خواص المجاز
اي بعد ذكر مفاسد الاشتراك وهو انها غلب والغلبة دليل الرجحان وهي لا يكون الا عن سبب
واشار الى السببية بقوله فيكون والقاء للسبب والمجاز ابلغ اذ به يكون صحة المعنى اكثر ولا معنى يكون
به صحة المعنى اكثر لا يقال انها اكثر قوا قل وقل فعلى هذا يكون جميع المذكورات بينهما الوجه واحد
وحمل كل منها وجها مستقلا الاولوية المجاز اولى وهذا لا وجه له لان النسخة اذا ثبت بالقاء
فالتوجيه ذلك ضرورة المجاز ابلغ من الحقيقة لافادة التعظيم اكثر فان زيدا ابلغ من
جوادا علم انه قد وقع في بعض النسخ بعد لفظ شيب ومنها انه قد يكون اوجز بحسب اللفظ وهو لا يلتفت
اليه وذلك اسد يتكلم اوجز من رجل كالاسد في الشجاعة يتكلم لتقل في الحقيقة كلفظ المشتق
للذاهية اولغة دوية في المجاز كالتعبير عن ابلاج الذكر في الفرج بالمس وكقوله تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس كاطلاق الكل على الجزء فان ذكر الملزوم واراده اللازم فيه دعوى الشيء بالبينة اذ وجود
الملزوم شاهد لوجود اللازم ففيه زيادة بيان او تعظيم نحو السلام على المجلس العالي او اهانة كما
تقول له على اصطلاح الموفق بانه يكون الذو ذلك لان الحقيقة توقف على المقصود بتمامه فلا
يبقى اليه شوق والمجاز الذي هو ذكر اللوازم توقف عليه من وجه فتعاقب بسبب الشعور
والحركات لذات والالم فتحل فتحصل حالة كالرغبة النفسانية فالتعبير بالمجاز الذو الحقيقة
قد لا توقف على المقصود بتمامه والمجاز ليس ذكر اللوازم بل ذلك كناية وذكر الملزومات هو
المجاز كما هو منصوص عليه في متون صحائف علم البيان قوله وتوصل عطف على اغلب و
يجوز ان يكون عطفا على فيكون كذا بسباب قوله السجع وهو رعاية الوزن والجزو هو في
النثر كالقافية في الشعر وقيل كالروي والنثر بالثاء المثلثتين المجتمعتين ثلثا الكثار في الكلام
للمقابلة وهي ان يجمع بين شيئين متوافقين وبين ضديهما ثم اذا شرطت بما شرطت هناك
ضده نحو فاما من اعطى واتقى الاية هذا على ما هو المشهور وقد يقال انها ذكر معنيين متقابلين
فقط وبهذا فسرها الاسناد في باب الترادف وهو المطابقة عند الجمهور فعلى ما يفهم من كلامه
بحسب المثالين تفسيرهما عنده بعكس تفسيرهما عند القوم اذ لا حق ان المذكور في مقابلة الا
شيب هو الادهم فقط وما في كلام غيره جمع متوافقين وهو لجاح قلبه والجاحها وذكر
الهوى لجاح في الاول وذكر ضده وهو المقت اي العداوة في الثاني وهذه المطابقة انما حصلت
من استعمال اللفظ اللج مجازا في الازدياد اذ لو قيل بدله ازداد هوى لم يحصل الطباق كما ان المقابلة
حصلت من التجوز في لفظ ادهم للقيد اذ لولا ذلك ويقال المحدث للاشهب قيد الفاتحة المقابلة

والشهبة في الالوان البياض الذي غلب على السواد ويقال فرس اشهب والدهم السواد يقال فرس ادهم
اذا اشتدت ورقته حتى ذهب البياض الذي فيه ويبقى للسواد هم مجاز السواده وفيه نظر لان المقابلة
لاختصاصها بالمجاز لجواز ان يحصل بالالفاظ الحقيقة كما في الآيتين الكريمتين ولا نظر لانه لم يدع
الاختصاص بل قال قد يحصل بالمجاز ولا يحصل بالمشترك ثم تخصيصه بالمقابلة انما هو من غير اختصاص
لاحتمال ذلك في غيره كالمطابقة المجانسة تشابه الكلم في اللفظ وفي ريع اختلاف المعنى
وهو مع سبع سباع ولوقلت سبع سجعان لم يكن الجناس الروي وفسره الاستاذ في التراديف بالقافية
كما قيل لكن المشهور ان القافية اخر كلمة في البيت نحو منزل في قفانبك من ذكرى حبيب ومنزل والروي
هو الحرف المبنى عليها القصيدة كاللام منه والاصل جمع الاصيل وهو بعد العصر الى المغرب والريرب
القطيع من بقر الوحش وتبدي اى تظهر والاقحوان اليابونج والشنب حدة الاسنان وبرودتها وتحوز
بهما عن السن الابيض ليتوصل الى الروي فيحصل المناسبة بين الاشنب والربرب وهذا الى مضى قال
هذه الاربعة اى الالغية والاوجزية والاوفقيه والتوصل ذكر لسبب العدول عن الحقيقة الى المجاز
والمصنف جعلها حججا على رجحان على المجاز على الاشتراك وقد عورض ترجيح المجاز بالنوعين اى
الفوايد والمفاسد وعورض ادلة ترجيح المجاز بادلة ترجيح الاشتراك وعورض بفوايد الاشتراك
قوله لطراده اى لاطراد المشترك يعني صحة اطلاقه على كل واحد من معانيه على البدل لكونه حقيقة فيه فلا
يضطرب المشترك في كل واحد من موارد معناه مطرد لانه حقيقة ومن علامات الحقيقة الاطراد فلا
يضطرب ضرورة جواز استعمال في جميع نظايره فلا يضطرب اى الاطراد اى اطلاقه هذا كما سمعت
واعلم ان المقدمتين مقدوحتان الحقيقة قد لا يطرد كالقارورة والمجاز كالليث كالاسد الشجاع
على سلب بالمعنيين اى بخلاف المجاز فانه قد لا تشتق منه لا بالنسبة الى واحد من معنيه اى الحقيقي
المشترك قد يفيد التوسعة في اللغة صحة الاشتقاق منه لكونه حقيقة بخلاف المجاز فانه لا يشتق
منه وبهذا التوجيه لا يحصل المقصود وهو ترجيح الاشتراك على المجاز اذ اللازم منه ترجيح الحقيقة
على المجاز ليس الا فظهر فايدة تقييد الاستاذ ذلك بقيد بالمعنيين وهو عدم ورود هذا السوال
وبالاشتقاق لانه من خواص الحقيقة ولا تعرض في هذا التوجيه لحكاية الاستاع ثم كونه من خواص
الحقيقة ممنوع السوال المذكور بعينه وارد عليه المطلوبة في المجاري ما في المجاز من الفوايد المذكورة
له يحصل من المشترك بالنسبة الى مجاز كل واحد من معنيه فالفايدة فيه اكثر وهذا استاد من لفظ
فيهما اذ لو لم يذكرها لا يلزم الا المساواة بين المجاز والاشتراك انما يكرر فوايده لصحة المجاز فيه
باعتبار كل واحد من معنيه فيصير اربعة وجهة ايضا كذلك لكن قال وهو مرجح
باعتبار يكثر مخالفة الاصل لتعدد المجازات الاشتراك يحصل معه التجوز فيما ناسب كل واحد

من المعنيين دون المجاز فانه قد يحصل المناسبة امرين وبين امرين اخرين ولا يحصل المناسبة بين احد
الامرين بين كل واحد من الاخرين فيكثر المجاز في الاول دون الثاني فيكثر الفائدة انقال كل بعض
اي من معاني الاشتراك هو مستقل بالوضع له ابتداء من غير ملاحظة وضع سابق بخلاف المجاز
فانه ليس مستقلا بالوضع الابتدائي والاصل اولى بالاثبات من الفرع وانما وجهه هكذا الدليل انه
يرجح الاعلى مذهب الملزم بان لكل مجاز حقيقة كما مر بنا حتى لا تكون المجاز راجحة بالنسبة اليهم
ناهضة على الكل اعلم ان الشارحين كلهم اكتفوا ههنا بهذا القدر وهو ان المستغني اولى من
المفتقر وجعله من فوائد الاشتراك والاعتماد كما ترى جعله من قسم الخلو عن الفاسد ولا يخفى
او كونه على انه بنفسه فرق بين الفوائد والخلو عن المفاسد في مطلع البحث ليس ظاهرا في معنيه
اي كلا وفيه اشارة الى دفع ما يقال ان المشترك ظاهر في المعنيين فاستعماله في احدهما خلاف
قوله مجوح انما قال كذلك لانه وقع في مقابلة مستغن والا فالمناسب ان يقول مردود ونحوه قوله على
غير مراده اي على الحقيقة كما اطبق عليه الشرحة وقد يعترض عليه بان المجاز ايضا غير مجوح الى الغلط
عند عدم الوجوب حمله على المعنى الحقيقي ح فلا باس لوجه بانه لم يعمل على الحقيقة وقال على غير مراده اي من
المعاني المجازية المحتملة له وذلك عند العلم بان المراد هو المجاز لكن لم يعلم اي معنى هو المراد حتى يندفع
الاعتراض ويخل غلط انقال المجاز يستلزم الغلط وذلك عند عدم القرينة بخلاف المشترك فان
عندها يتوقف وقال وهو فاسد لانه يحمل على الحقيقة ح فلا غلط والترجيح معنا هو مقولنا ثم
ثم نقول وانما جاء بالواو على سبيل الحكاية من قوله الجدليين عند المعارضة عارضناه بكذا او الترجيح
معنا لكذا وقال الواجب حذفها قوله اذا اقتضى المقام الاجمال لا التفصيل فان الاجمال ح يكون بلاغة
لكون الكلام مطابقا للمقام او قوله يقال اولا ثم التفصيل ثانيا فيكون ابلغ لان ذكر الشيء لا محملا
ثم مفصلا اوقع في النفس دون المجاز الاولى فيه ان يكون قيدا للمشترك اي يحصل بالمشترك باعتبار
بلوغ الحقيقي لانه في بيان اثبات كونها مشتركين فيه لا في بيان اختصاصه كالترجيح وهو ايراد الكلام
محتملا للوجهين مختلفتين والابهام وهو ان يكون للفظ استعمالان قريب وبعيد فيذكر الابهام القريب
في الحال الى ان يظهر ان المراد به البعيد قوله بجملة اي بجملة اللفظ المشترك على الامرين اي على المعنيين فيكون
من باب تقليل اللفظ وتكثير المعنى قال في المفتاح في القسم المعنوي من انواع علم البديع ومنه تقليل
اللفظ لا تقليل قال ويتفرع عليهما الايجاز في الكلام والاطناب فيه ولا يخفى انها تتم على مذهب
الشافعي ح فيقتضر عن المقصود لانه ح يكون المعنى ما ذكرنا الذي هو ابلغ مشترك فيه لكن المقصود
بيان الاشتراك في جميع المذكورات من الابلغية وما بعدها حتى يثبت ان الترجيح معنا ودليل
اي دليل كون كلمة من ابتداية ثانيت الضمير في مشترك فيها لان المذكور ح يكون متعددا ولو لا اعتبار

الكثرة المجوزة لثانيته اوجب ان يقال فشترك فيه بالتذكير ليكون راجعا الى المذكور الذي هو الابلغ
فقط ولو شد عضد كلام الاستاد النسخة المذكور فيها بعد كلمة ابلغ لفظ الى الخ فاقال لما ذكر الدوال
على الترجيحين اراد بيان ما هو الحق فذكر اولا ان ما ذكر من المجاز ابلغ فشترك اي البلاغة وما سبعها من
السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي فانها من توابع البلاغة مشترك بين المجاز والاشتراك
فان البلاغة كما يمكن في المجاز كذلك يمكن وقوعها في الاشتراك يفيد المقصود اجمالا فيقع في مقام
ابهام وبيان فتشرق النفس الى تحصيله فاذا حصل كان اوقع في الذهن وكذلك فيما يتبع البلاغة
وليس شئ منها يتبع البلاغة على ما اخذها المصنف وعلى ما مر هو بنفسه بحيث قال كلا منها
وجه مستقل وعلى تقدير التسليم فحذف الاو جزيته والاوفقيه من البين حذف اعتباطي لانهما ايضا
من توابعها لو وجهناها بما يتناول ما ذكره قال كونه اوفق وابلغ ممنوع على ما ذكرنا من التقسيم
الاشتراكهما فيه وما ذكره ان الابلغية لاختصاص المعنى المجازي بالتعظيم والتحقير او لانه انتقال
من اللازم الى الملزوم والاوفقيه لتعاقب الذات والاسم بسبب الشعور والحرمان ثم قال اللهم الا ان
يفسر بما يشتركان فيه فيستقيم وقد فسره الاستاد بما اشتركا فيه فاستقام ثم قال ويمكن ان يقال
كونه اكد مشترك فيهما لان المشترك يوفق على المقصود من وجه دون وجه لكن في كون هذا التوفيق
ملزا نظر لا فرق في الابلغية والاوجزية والاوفقيه بين استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى حقيقة
وبين كونه مجازا في انه يفيد ذلك المعنى على الوجهين اي ما ذكر من ان المجاز ابلغ يشتركان فيه لان
المشترك فيه ابهام وبيان وتحصيل الدغدغة فالمفهوم من شراحه انه جعله مختصا من البلغية وهو كما
عرفت قاصر عن المقصود وما ذكر من انه ابلغ اشارة الى المساواة بين المجاز والاشتراك في البلاغة فانها
قد يحصل بهما فلا يكون الاستدلال على اولوية المجاز واعلم ان كلام الشراح كلهم يدل على ان النسخة الرائجة
اليهم فشترك فيهما بضمير التثنية لانه مظنة الغلبة مثل الاستحقاق فانه مكان ظن الغلبة والكثرة
والمظنة مفعلة مشتقة من كلمة ان التي للتحقيق وهي انما تذكر في مقابلة المظنة لان معناها مقابلة
معناها لا يقابل الاغلب شئ من الترجيحات المذكورة لان كثرة الاستعمال تدل على كونه اعلق
بقوبهم من غيره ولهذا قيل من احب شيئا اكثر ذكره ولم يدل على كونه اعلق بالجواز ان يكون للاوجزية او
لغيرها على ان الاعلقية راجعة الى الاوفقية وهي مما انهما يشتركان فيها لان كثرة المجاز تدل
على انه اوفق للطبع وفيه ما ترى المصنف بعد ما ذكره هذه المعارضة اشار الى الجواب بوجه
اجمالي وهو ان الحق ان المجاز اولى لكونه اغلب وهذا لا يقابله شئ مما ذكر من المعارضات وهذا ليس
اشارة الجواب بوجه اجمالي ثم انه لم يتعرض لعلة عدم المقابلة للاغلبية لما لم يكن الترجيحان المجازية
مرضية عنده الا الرابع لخصه بالذكر فقال الحق ان يتمسك في ترجيح المجاز بهذا الدليل وهو

غلبته فان الترجيحات الاشتراكية لايقابل هذا الترجيح قال الشرعية وافقته هي اللفظ المستعمل
فيما وضع له في الشرع وزاد اولا المستعمل فيما وضع له في الشرع للمنقول من معناه اللغوي وفي
المحصول هي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء كان للفظ والمعنى مجهولين عند اهل
اللغة او كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى او احدهما مجهولا والاخر معلوما واختلفوا
فالقاضي منع منه مطلقا والمعتزلة اثبتوه مطلقا وزعموا انها منقسمة الى ما اجريت على الافعال
كالصلوة والى ما اجريت على الفاعلين كالمومن وهذا الضرب يسمى بالاسماء الدينية والمختار ان
افادتها لهذا المعنى على سبيل المجاز قوله وهو اي الحقيقة الدينية ما الاعلم وزعم المعتزلة ان اسماء الذات
اي ما يتعلق بالذات لا بعمل الجوارح كالمومن والايمان اي ما يكون من اصول الدين سواء كان اسم الفعل
كالايمان او اسم الفاعل كالمومن كذلك اي مما لا يعلم دون اسماء الافعال اي المتعلق بها العمل اي فروع
الدين فانها ليست مما لم يعلموا كالصلوة والحج والموافق للمحصول ان يرجع الضمير الى الحقيقة الشرعية
لكن سياق الكتاب لا يساعده الشرعية ما نقلتها الشريعة الى فروع الدين والدينية الى اصوله
هي المنقولة الى الفروع والمجازية على المعاني والدينية الى الاصول او على الذوات الشرعية
ان اجريت على الافعال كالصلوة تسمى عن دينية وان اجريت على المشتقات من الفاعلين
كالمومن تسمى دينية وهو قال كما قاله الامام والكرخي فيه اشكال وهو ان يكون المشتق من الصلوة
كالمصلي مثلا والصلوة غير دينية وكذلك المومن والايمان وهو باطل سيما اذا قلنا ان الشرعية
ما علموها والدينية ما لم يعلموها لمناسبة بين المعنى الاول والثاني فيكون موضوعات مبتدء
مخترعة من الشارع كما في الاسماء للرتجلة والحقيقة الشرعية متناولة للقسمين او استعمالها اي الا
الالفاظ فيها اي في غير معانيها اللغوية باستعانة القرائن استعمالا لم يجئ فيه اذا الى وضع
يعني عن القرينة عند الاستعمال فيكون مجازات لاحتياجها الى القرينة وراعى الاستاد
تكتين الاولى انه قال في المجاز او استعمالها فيها لمناسبتها لمعانيها اللغوية بقرينة من غير وضع
معين عن القرينة ولم يقل بوضعها كما في شقتها الشمل المذهبين في المجاز انه بوضع ثان
اولا والثانية انه اشعر بان المناسبة فيه معتبرة عند الاستعمال بخلاف النقل وبه يحصل الفرق
بين النقل والمجاز لان باشتهارها كما قالوا لا تناقض بالمجاز المشهور على ما مر فعلى انها يحمل فان قلنا
انها منقولات وموضوعات مبتداة تحملها على الشرعي فان الشارع تكلم باصطلاحه وان قلنا
بانها مجازات يحمل على المعنى اللغوي لان شان المجاز ذلك واعلم ان الشرعية تطلق على اللغتين
ما في كلام الشارع وما في كلام اهل الشرع الى المشرعة من المتكلمين والفقهاء وهذا الخلاف
المذكور في الشرعية بالنسبة الى كلام الشارع واما بالنسبة الى المتشرعة فيحمل على المعنى الشرعي

لانها بالنسبة اليهم حقيقة عرفية لاحاجة لهم فيها الى القرينة كما هو حكم الحقايق . كونها حقيقة
شرعية وهو اعم من ان يكون منقولات او موضوعات وتقيد عطف على كونها او وكفى وفى نسخ
كونها حقيقة وفى بعض النسخ ونسياء اى صاحب المحصول والاحكام ولا يخفى انه اذا كان
يكون المراد كل واحد منهما اما لفظ المحصول فقد نقلنا صدر البحث واما لفظ الاحكام
انه لاشك فى امكان الاسماء الشرعية انما الخلاف فى الوقوع والمحتاج مفروض فيما استعمل
من اسماء اهل اللغة هل خرج به عن وضعهم ام لا فمنع القاضى من ذلك واشبه المعتزلة احتج
القاضى بانه لو كان كذا وقال والحق فى ذلك امكان كل واحد من المذهبين واما ترجيح الواقع منهما فسى
ان يكون عند غيرى بحقيقة والحق انه لاثالث لها لانه ان كان الوضع فيها معينا عن القرينة
فهو الحقيقة والا فهو المجاز واعلم ان المصنف لم يفرق بين الحقيقة الشارعية وبين الحقيقة الشرعية
كما ستعرف فى اثناء كلامه وكذا الشارحون لانهم لم ينبهوا لعدم المذهب الثالث النزاع فيما استعمل
الشارع من اللغة فى المعانى الشرعية هل خرج به عن وضعهم الحقيقى او لا فالقاضى بالثانى والباقون
بالاول لكنهم اختلفوا فى انها اهل خرجت به عن وضعهم المجازى ايضا ام لا فالفقهاء لم تخرج بل هى مجازات
لغوية لكن خروجها انما كان بسبب تخصيص معانيها فى الشرع بعد ان كانت عامة او بسبب النقل الى
ما يلازم معانيها اللغوية والتخصيص والنقل مجازان لغويان وهو اختيار المصنف والاخرون الى ان
انها خرجت لان خروجها انما كان بسبب انها نقلت عن معانيها اللغوية الى مقاصد الشرع بالكلية
او الى ما لا يكون بينه وبين المعانى اللغوية مناسبة معتبرة والمعتزلة وافقت الفقهاء فى الشرعية والاخرين
فى الدينية واختيار المصنف ليس ذلك بل اختياره انها حقايق شرعية كما صرح به وكما تعلم من الحاجة
والمعتزلة لم تفق الفقهاء لانهم يقولون بانها موضوعات مبتدأة فان الفقهاء يقولون بانها مجازات كما نقله
عنهم ثم الفقهاء وكذا المعتزلة لا يفرقون بين الاصول والفروع فى كونها حقيقة او مجازا الا انهم تسمو الا
الاصولية بالدينية او فى كونها غير معلومة لاهل اللغة المختار عند المصنف انها كانت مجازات
فى ابتداء النقل بسبب علاقتها ثم صارت حقايق شرعية لغلبة الاستعمال والفرق بينه وبين المعتزلة
فى ان الحقايق الشرعية واقعة انما الفرق من حيث انهم قالوا انها موضوعات مبتدأة غير منقولة من الحقايق
اللغوية والمذهب المختار خلافه القاضى انها مجازات لغوية ولم تبلغ رتبة الحقيقة والمعتزلة شرعية
مخترعة لا تعلق لها باللغة والاصحاب مجازات صارت حقايق شرعية النزاع فى انه هل خرج عن مفهومه
اللغوى وصارت مجازا مشهورا بحيث بلغ رتبة الحقايق فيه او لا القاضى لا والاخرون خرجت فالمعتزلة
حقايق مخترعة لا تعلق لها باللغة والاصحاب مجازات مشهورات صارت حقايق شرعية بان الصلوة
اسم للاركانات اى موضوعة لها ووقع فى بعض النسخ قيل لفظ بالاستقراء وهى الموافقة للمتن وقوله وان

صلوة عطف على الاقوال اى مع ما فيها من الاقوال ومن تعددها وان الاول توجيه لما فى نسخة فى المتن
المختصر وهو للركعات والثانى لما فى اخرى والركعات بدون اللام وح يكون عطفا على بان الصلوة اى
ان القطع بانها نفس الركعات وهذا بالاجماع قال فى المنتهى لنا القطع بالاستقراء ان الصلوة اسم لهذه
الافعال المخصوصة بعد ان كانت لغيرها لغة والاجماع على ان صلوة الظهر ونحوها اربع ركعات
لاداء مال مخصوص الى المقدار المعين الخارج من النصاب وقد اسى بالمنتهى فيه اذ قال هى اداء مال مخصوص
قال الزكاة هى الاداء وعلله انما اعتبر الزكوة بمعنى المصدر مناسبة للصيام والتفسيرها
بالمال فى الحصول هى فى اللغة للنماء والزيادة وفى الشرع التنفيض المال على وجه مخصوص
الزيوره مستعملا فى الاخراج المال لاسباك الشرعى من اول النهار الى اخره مقرونا بالنية قوله لقصد
مخصوص اى قصد الايت للنسك قوله قولهم مبتداء وباقية خبر مبتداء محذوف اى الالفاظ باقية
على حقايقها ورد هو خبر المبتداء الاول وهذا مناقضة للدليل المذكور كالذى يجى بعده وفى
از حلنا هذا الكلام على المناقضة كان ما ذكره فى معرض الجواب كالنا على السنة وهو غير مرضى عند
اهل النظر وان كان من لغات المتقدمين ومصنفات المتاخرين محتونة به فالاولى ان يحمل على العارضة
وان كان فيه تعسف بان يقول ما ذكرتم وان دل على انها خرجت عن وضعهم فعندنا ما يدل على انها
لوضاعها اللغوية وذلك لان تاويل تلك الاسماء على وجه يبقى على الاصل وضعها اولى من تغييرها عند لان
الاصل بقاء ما كان على ما كان واذا كان الامر على هذا فيحمل الزيادات على الشروط والاسماء على معانيها
تفاديا من التغيير مطلقا انما كرره لانه اولا كتفى بالاخير ولاوهم انه قد للكل او للاخير وهما غير
مرادين فعلم منه اختصاصه بهما قوله ولا الى المعنى اللغوى فى الصلوة والحلية المحمول المجتمعة للسابقة
والاولى منها يسمى بالسابق والثانى " تبعه بالمصلى براهى مجازات لتحقق العلاقة بين المفهومات
اللغوية وبين هذه المعانى فان الدعا جزء هذه الركعات والزكوة للنماء وهو سبب للمعنى الشرعى قوله ثبت
للمعنى لا انا لا نكونها حقايق شرعية الا ان الشارع استعملها فى غير موضوعها اللغوية وغلب استعمالها
ولنا لا نعنى بها الا ذلك وكيف ولا نقول لاحد بان ذلك معنى حقيقة ما لان غاية كونها مجازا جاز
فهو المدعى لا نا لا نريد بالحقيقة الشرعية الا كونها مستعملة للشارع فى هذه المعانى ولسنا نريد بها
الا هذا القدر لانها اعم من الحقيقة ان اريد بان الشرع استعمله بطريق المجاز يثبت المدعى اذ المقصود
بيان الشرع اراد بهذه الالفاظ هذه المعانى ان عنيتم بالمجاز المستدل الى استعمال الشارع بانه هو المتجوز
فهو المطلوب وليس المطلوب اذ المطلوب كونها حقيقة شرعية مع انه لا يمكن التوفيق بينه وبين الجواب
الثانى بانها مفهومة من غير احتياج الى القرينة فهو حقيقة وهو قد صرح به فى شرعه هذا المنع مع
المنع الاول بيتا فيان لاقتضاء الاول كون الالفاظ باقية على حقايقها اللغوية والثانى كونها مجاز

اولا بتنافيان لاختلاف الجهة فيهما فاما الثاني على تقدير تسليم كونها غير باقية اي هي باقية سلمنا لكن
لا يلزم من عدم البقاء كونها حقيقة ثم قال والجواب الاول اي من جوابي هذا المنع لا يتم الا بانضمام الثاني
اليه لان غاية انها تكون مجازات لكن ليس هو المدعى فقط بل مجازات بلغت رتبته الحقيقة فان السائل
يقول مجازيتها لكنه زعم انها لم تبلغ مرتبة الحقيقة وليس كونها مجازات بلغت رتبة الحقيقة ايضا
هو المدعى لانها هي الحقيقة الشرعية والمدعى هو الشارعية نعم انما يصح ذلك بناء على ما اسلفناه من عدم
فرق المصنف بينهما بحال النزاع وهو انها في كلام الشارع مجازات حقيقة لا في كلام الشرعية قوله
لا يحتاج الى التصريح بما في كلامه من نظرا ما في الاول فلما قال من ان ذلك معنى الحقيقة الشرعية وهو
المدعى وانها ليست حقيقة شرعية وليس هو المدعى واما في الثاني فلان فهمها من غير قرينة لانها
حقيقة عرفية منشرعية وحاصله انه نصب الدليل في غير محل النزاع وحقق هذا الموضع كما قررناه
وشرحناه اذ لم يسبق عليه احد ولا مزيد عليه وليس وراء عبادان قرية لو كان الامر هذا على النسخة التي
كان فيها بالتذكير وهاء التي كانت بالتانيث فالمعنى لو كانت هذه الالفاظ حقيقة شرعية لو كانت
منقولا عن وضعها الى غيرها لو كانت الحقايق الشرعية بوجودة لو كان وضع هذه الالفاظ لما
مستفادا من الشرع قوله لا تفيد العلم لا تفيد لانه ليس بحجة قطعية لا يفيد المقصود ثم قال ولقايل
ان يمنع عدم نقلها بالتواتر فانا علمنا ان هذه الالفاظ لمعانيها المستعملة في الشرع بالتواتر فلم قلتم
انه ليس كذلك وليس لقايل ذلك لانا علمنا انها بالتواتر اذ لو كان بالتواتر لما وقع الخلاف فيه لانه
يفيد العلم ضرورة والضروري لا يخالف فيها النقل اما متواترا واحادا والاول ليس بحاصل والثاني
بحجة قوله من غير ان يصرح معهم اي مع الاظهر وفي بعض النسخ به فهم مشتقا من التفهيم والاولى كما ترى
قوله يمنع بطلان اللازم اي القول بعدم التفهيم في الملازمة اه ولم وعدم النقل في الملازمة الثانية
والا اي وان لم يعنوا بالتفهيم ما يتناول التفهيم الترديدي وبالنقل ذلك متعنا الملازمة وللمقدمين
ايضا ان يحملا ايضا بتخصيص البحث بالملازمة الثانية ولانهما اجيب بمنع الصغرى ان اراد التفهيم بغير
القرائن ومنع الكبرى ان عنى بالقرائن لانه لا يلزم النقل في التفهيم بالقرائن اما الاولى اي اما الملازمة
الاولى وانما قال كذلك مناسبة لقوله للصنف واما الثانية الاستثنائية وفي اما الملازمة فلانه
كون اللفظ عربيا ليس لذاته بل لدلالته على ما وضعه واضع لغة العرب بازائه ولا لكانت جميع الفاظهم
قبل التواضع عليها عربية واذ الدليل على ما وضعوه بازائه خرجت عن كونها عربية واليه اشار بقوله
لانهم يعني واضع لغة العرب لا العرب لان الشارع ايضا عربي واشار الى فساد الثاني بقوله واما الثاني
على ما هو قاعدة في هذا الكتاب وبقوله واما الصغرى على ما هو في النسخة الاخرى لان المقدمة الاستثنائية
في القياس الاستثنائي بمنزلة الصغرى في الاقتراني لانه المفروض لعدم المعرفة قوله خاصة اي دون

بعض اخر يحتى يصح ان يقال فلا يكون البعض عربيا ولكل عربيا قوله مجازات منصوبة على الحالية وقال
وان لم يصح العرب باحادها على ما مر من انه لا يشترط النقل في احادها باعيانها دفعا لما يقال من ان
العرب لم تعرف هذه المعاني فكيف استعملتها فيها بالمجاز لانسلم انها لو كانت مفيدة لغير معناها
اللغوية بالحقيقة لكانت غير عربية وانما يلزم ذلك لو لم يكن مجازات لغوية لكنها مجازات لغوية بوضع
الشارع لها مجازا هكذا قال ولكن ليس ذلك الا تسليم للمسئلة بمنع الملازمة لانها انما صدق لو لم يضعها
الشارع بينها وبين المعاني اللغوية اما اذا وضعها على هذا الوجه يكون عربية غاية انها لا يكون
موضوعا حقيقيا وفيه ما تقدم يجوز ان يكون اللفظ قد وضع غير العرب بل لمناسبة بينه وبين ما وضع
العرب فيكون مجازا عربيا قوله بل السورة وهو اصح لفظا باعتبار كونها بعض القرآن ومعنى لان القرآن
يصح ان يطلق على السورة بل على الاية لا تعارض اي يقال ذلك وان يدل على المطلوب لكن صدق بعض
القرآن على السورة بنفسية اذ بعض الشئ لا يكون نفسه لانا نقول المراد انه جزء الكل المسمى بالقرآن وليس
في ذلك ما يدل على ان البعض ليس بقرآن حقيقة فانه اذا شارك الجزء الكل في معناه اي يكون بسيطا
على ما عرفوه بانه ما يتساوى الجزء والكل في الاسم والحقيقة كالماء فان القطرة والبحر متساويان في
اسم الماء والحقيقة المائية صح ان يقال القطرة هي الماء وبعض الماء باعتبارين كما عتبار النظر الى
الحقيقة وباعتبار النظر الى انه داخل فيها بخلاف ما لم يشارك الجزء الكل في معناه كالمائية فان جزءها
ليس بماء فما لم يثبتوا كون القرآن من القسم الثاني لا يلزم ذلك لا يقال تشبيه القرآن بالماء انما
يصح لو صح اطلاقه على اي بعض كان لكنه ليس كذلك اذ لا يسمى كل حرف بل كل كلمة قرآنا لانا نقول صحة
التشبيه لا يتوقف على صحته على اي بعض منه بل على ما يصدق عليه المعنى الذي وضع القرآن بازائه وهو
الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه قوله لاطلاق على هذا البعض لاخفاء فيها وقلت وعلى كل بعض
من القرآن لاخفاء فيها اذ المراد بسورة من جنسه فهذا منه تخصيص بلا اختصاص لانه اسم
جنس يصدق على القليل والكثير من جنسه لكون السورة مشاركة للقرآن في كونها منزلة او
مجموعة اذ القرآن او من القراءة او من القرء وهو الجمع كجوازا طلاق اسم الماء على بعضه ووجه التشبيه
بالماء على ما قاله الغير حلى ثم قال وفيه نظر لان القرآن علم للكتاب فلا يصح اطلاقه على الجزء حقيقة وقال
ويمكن ان يجاب بانه على سبيل المجاز ولا يمكن لان الاصل الحقيقة ولا صارف عنه مع ان يكون القرآن علما
للكتاب اول المسئلة ومصادرة على المطلوب انه اسم جنس لانه اسم لكلام الله المنزل للاعجاز بسورة
منه فيصح اطلاقه على البعض وعلى المجموع كالماء فانه يطلق على القليل والكثير بخلاف المائية فانه اسم المجموع
فلا يصح اطلاقه على الجزء قوله ينسب اليه اي الى الكثير سلمنا ان القرآن اسم للمجموع لكنا نقول وجود
مثل هذه الالفاظ في القرآن لا يخرجه عن العربية كالقصيدة العربية اذا وجد فيها الفاظ بسيرة فانه

فانه يصدق عليها انها عربية ويخرجه والاصح الاستثناء منه كما قال في المحصول ومختصرته قال المعتزلة
قالوا اي في اثبات الدينية وفي الشرع العبادات المخصوصة اي فعل الواجبات ليشتمل اداء الواجبات
والكف عن المنهيات هو العبادات العملية اعلم ان الايمان عندنا عن تصديق الرسول بما علم مجيئه
به ضرورة وعندهم التصديق مع فعل الواجبات على ما يفعل يعلم من الكتاب الكلامية وقد صرح الزمخشري
الزمخشري في الكشاف به في مواضع منها ما قال في اوايل البقرة فان قلت ما الايمان الصحيح قلت ان
يعتقد الحق ويعرب عنه بلسانه ويصدقه بعمله وفي اواخرها اصل الحسنات والسيئات الايمان والكفر
وهما من افعال القلوب لكن المصنف نقل عنهم انه العبادات اللهم الا ان نفس العبادات بما يتناول
التصديق ايضا هو عندهم عبارة عن التصديق وعن فعل العبادات والمناسبة اي بين التصديق
وبين العبادات لا يقال العبادات لازمة التصديق غالبا فهو من باب اطلاق اسم الملزوم على اللازم
لان العبادات ليس لازمة لمطلق التصديق بل التصديق النبي واجب بين المطلق وبينها عموم
فان قيل مطلق التصديق لازم التصديق النبي فلا يخص عنه الا ان يقال المعتبر في اطلاق اسم الملزوم
عليه ان يكون بلا واسطة قوله اما الاول اي في كونه في اللغة التصديق بما الاجماع اي من اهلها
قال تعالى ما انت بمؤمن لنا اي بمصدق واما الثاني فللقياس المفصول المنبئ لان العبادات هو الايمان
المنعكس الى المطلوب الذي هو ان الايمان هو العبادات فان قلت الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها
قلت هذه شخصية والشخصية تنعكس كنفسها لا يقال لو ذكر المصنف المقدمات الثلث بعكس
الترتيب لما احتاج الى عكس النتيجة كما فعله ذو التحصيل لانا نقول احتاج ح في بعض المقدمات الى
العكس فلما استغنى عنه على التقديرين المعتبر اي عند الله ودين القيمة اي دين الملة المستقيمة وذلك
اشارة الى المذكور وهو العبادات وهو وان كان مؤنثا لكونه باعتبار المذكور يجوز تذكيره وفيه نظر
لان لفظ ذلك اشارة الى الواحد والمذكر فلا يجوز صرفه الى الامور كثيرة ولا الى اقامة الصلوة لكونه
الاول كثيرا والثاني مؤنثا ولا يخفى انه لو صرف الى العبادة التي في ضمن يعبدوا الله لا يرتفع نظره لان العبادة
مفردة مصدر يجوز تذكيره وتأنيثه باعتبار التعبد واما الدين المعتبر هو الاسلام فلقوله تعالى ان
عند الدين عند الله الاسلام وذلك كما يقال العلم عند العقلاء ما ينفع يعني العلم المعتبر المعدود به قوله
لن نقبل انما يصح لو كان المقبول منحصرا في الاسلام لاعم الحصار كل مقبول فيه ولو دلت عليه لوجب تاويلها
اذ ليس كل مقبول اسلاما فان الصلوة مثلا مقبولة وليست اسلاما اتفاقا بل هي منه سلمنا لكن لا نسلم
دلالته على المقصود اذ غاية الايمان اسلام وينعكس الى بعض الاسلام ايمان فيصح الكبرى الاولى وتدل
على المقصود اذ هي شخصية تنعكس كنفسها وتصلح الكبرى قال ويمكن ان يجاب عنه بالاقابل لانه اذا ثبت
ان بعضه ايمان يثبت ان كله كذلك لعدم القائل بالفصل لم يستقم الاستثناء لان الاصل ان يكون

المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون المسلم مومنا ويلزم منه ان يكون الاسلام ايمانا ولو الاتحاد اى فى
الحقيقة النوعية التى هى المراد للنجاة من الجنس كونه استثناء ممنوع وكونه استثناء ظاهر بحسب المعنى
وهو المقصود لان فحواه فاخرجنا المومنين المسلمين فالاستثناء فيه بحسب زيده الكلام ومحاصل
معناه ثم قال سلمنا لكن لا يلزم منه المراد لا يلزم من كون الضاحك كاتبا كون الضحك الكتابة ويلزم
اذ ذاك بعد كون مفهوميهما واحدا قوله وهو ان الجواب على التقدير الاول معارضة لدليل المقدمة
الثانية الدال على ان الايمان لا الاسلام لانه دال على انه ليس ذلك على التقدير الثانى معارضة الدليل
المدعى وهو الايمان العبادات لانه يدل على انه ليس بالعبادات انما اخر فاخرجنا عن فنبت
وكان المناسب تقديم الدليل على النتيجة لانه لو قدمه لا يشتبه ان عورض معارضة له او لغيره
او انهما توهم ان جميع مقدمات صحيح غير هذه المقدمة فانها معارضة بالمثل لم يذكر فى ضمنها قيد
يكون شئ من مقدمات الدليل ممنوعا ولعله انما اخر حتى يخص المعارضة المذكورة به اى بقوله
فاخرجنا اولست مختصة به لانه معارض للاتيين المصنف عارض الاتيين الدالتين على ان الاسلام
هو الايمان بقوله قالت الاعراب الخ انه نفى ايمانهم واثبت اسلامهم فيتغايران قال وعورض
اى المقدمة الثانية والمقدمة لا تعارض دليلها قوله لو كان اى الايمان دينا غير لقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا وهو هو اولى المسئلة اذ ليس النزاع الا فى ان الايمان هو الدين فان قلت ليس
النزاع الا فيه بل فى ان الايمان هو الاسلام قلت لما ثبت ان الاسلام هو الدين فالنزاع فى
انه ذلك وقولكم وقع فى بعض النسخ بغير الواو وهو ترك من الناسخ ولا يبعد قوله شرطا اى شرط الاستثنا
صدقا حدهما على الاخر اى صدق المستثنى منه على المستثنى بخوريت للضاربين الازيدا ان الضارب
صادق على زيد لاتحاد مفهوميهما لا ان مفهوم الضارب غير مفهوم زيد وهو اى الصدق حاصل من
جهة ان الايمان شرط صحة الاسلام اى الصديق شرط صحة العبادات فكل مسلم مومن فيصح الاستثنا
المسلم من المؤمن اى فاخرجنا المومنين المسلمين قوله فى حقهم اى حق قطاع الطريق انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او يقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عظيم عرفا دفعا لما يقال هذا
ليس قولا من الله تعالى بل من الابرار فلا يلزم كونه صدقا اذ ذكر الله ذلك فى معرض تصديقهم بحسب
العرف قوله ما بعده اى نورهم يسعى خبره وحينئذ تم الكلام الاول عند لفظ النبى صلى الله عليه وسلم
وهما مدفوعان لان ابن الجلب الجزرى عن غيرهم لما قوله عم حكمى على الواحد حكمى على الجماعة الا بحضة
الدليل واما العدم مانعية خصوص السبب عموم القطع اذ قرينة المعية ملغاة اذ الحكم مرتب على الايمان
ولان العطف راجح على الاستيناف وهو ظاهر وليسا مدفوعين لانه بحضة الدليل وهو لزوم

كون معه لغوا وليست للغية ملغاة اذ الحكم مرتب على الايمان مع المصاحبة والاصل عدم الالغاء ثم
انه ليس بعام اللفظ خاص السبب لانا انما يكون كذلك اذا لم يوجد في اللفظ ما يخصه وان الا
الاستيناف راجع على العطف وهو ظاهر قال المجاز واقع انما يفهم هو اذا استعملت فيه بعروض
اي كون اللفظ بحيث لا يفهم منه الغير الا بقرينة هو حقيقة المجاز وفي عبارة لفظ لطف لان استعمال
هذه الالفاظ في هذه المعاني اما حقيقة او مجاز لاستحالة خلوها عنهما فلو كانت حقيقة لما لزم
الاشتراك لانها حقيقة فيما سواها بالاتفاق ولو كانت كانت كذلك لما سبق الى الفهم النقيض
ضرورة التساوي في الحقيقيات ولا شك في تلك المعاني قال بدل الاستحالة لعدم القبول
بالفصل وقال ايضا فان قيل المجاز خلاف الاصل اجيب بانه اولى من الاشتراك وتوجيه الاستاذ
الموافق للمنهي ان قال ليست بحقيقة لانه يسبق خلافه قطعا من غير قرينة واحترز بالسلم عن المنع كما في
تقرير دليل المخالف كان المجاز واضعا فاما ان يكون معه قرينة تشعر بالمراد فكان هو مع القرينة
غير محتمل لغير ذلك المعنى فكان مع القرينة حقيقة فيه اذ لا معنى للحقيقة الا ما يكون مستعملا بالافادة من
غير قرينة والمجموع كذلك او لا يكون فحينئذ الفهم وهو بعيد عن اهل الحكمة والبلاغة في وضعهم واطلاقهم
فاما ان يكون مع قرينة فيجوز ان يدل المخاطب عن قرينة فلا يفهم المراد او لا يكون فيلزم الاخلال
لانه اذا تجرد عن القرينة يتبادر المفهوم الحقيقي الى الذهن وهو غير المراد وهذا الترديد بعد ان اللفظ
لا يدل على ظاهر السقوط اذ المجاز لا يكون الا مع القرينة مع يلزم القطع خاصة وهو انا لا نسلم كون
المجموع حقيقة اذ المجاز والحقيقة من صفات الالفاظ دون القرائن المعنوية فلا يكون الحقيقة صفة
للمجموع وعلى تقدير التسليم لا نسلم ان كلا منا لين في المجموع بل في خصوصية خاصتان عدم فهم المراد والذهول
عن القرينة هو نفس الشق الثاني الذي لزم الاخلال اي ليتفاهم لانه اذا اطلق اللفظ تبادرت
الحقيقة الى الذهن وعلى تقدير ارادة المجاز لا يكون المعنى المقصود اللفظ مفهوما والاخلال بالفهم
لا يقصد الحكم ولم يتبادر الحقيقة ويكون المعنى المقصود مفهوما عند القرينة الا لا نسلم في صحة التجوز
منها قوله امتناعه اي امتناع الوقوع فان قلت مدعاه عدم الوقوع لامتناعه على ما شعر به لفظ الان
قلت المدعى جواز الوقوع وامتناعه بدليل دليله لان مقتضاه انه مستلزم للاختلال وكل ما كان كذلك
فهم ممتنع او المراد من الامتناع العدم هذا الدليل يدل على الاستبعاد وقوع المجاز لا ينفي انا
الاختلال او جواز عدم الفهم ولا يدل على الامتناعه ما ذكر لا يدل على امتناع المجاز غاية استبعاد
الاستعمال المجاز اي تكلم كون الوضع بحيث يخل بالتفاهم بعيد عن حكمة اهل الوضع الاستبعاد
لا يدل على عدم الوضع وهذا لا يناسب المجاد البحث ليس في الوضع ما ذكره استبعاد لا دليل
لجواز ان يكون المجاز واقعا ويجوز ويكون مخلا بالفهم التفصيلي اذ لا اختلال بالفهم مطلقا قال وهو

في القرآن الواو للحال والجملة المذكورة بعدها حال عن الضمير في اسم اي واقع بينما قال المجاز واقع
والعامل اسم الفاعل وفيه بعد لان واقعا مذكور في مسئلة وهذه في اخرى الظاهرية اي القرقة
القايل بظواهر القرآن والحديث المانعة عن التاويل والصرف عن الظاهر كذا في الاصفاني قوله
قولهم اي قولهم الاصوليين الكاف ليست زايدة لانه اتى به لنفي التشبيه بذاته تعم يعني الاثبات
الثنوية فيتناقض لانه تعالى مثل مثله فيلزم نفي ذاته وثبوت ذاته وكذا يلزم خلاف المقصود
لانه ظاهر في اثبات مثله والمقصود نفي مثله وانما كان ظاهرا فيه لان المتبادر الى الذهن من هذا
التركيب ان له مثل وليس لذلك المثل مثل واثبات مثله هي منتهى كلام المنتهى قوله وقد يقال
هذا كلام الاستاد نصره للاصوليين ان نفي مثل المثل انما هو بنفي مثل المثل اذ لو كان ينفي مثل
المثل لزم التناقض على ما مر خوفا صلة ان يصدق السالبة لعدم الموضوع اذ لو كان بعدم ثبوت
المحمول تناقض فيكون تصريحا بنفي شبيه شئ بذاته المراد من التنزيه مستلزما لنفي الشريك الذي
يراد بالتوحيد ولا تسلم ايضا ظهورة في اثبات مثله بل هو قاطع في نفي المثل لما ذكر من لزوم التناقض
لو لم يكن لنفي المثل الحق انهم لم يريدوا ما قال في المنتهى بل مرادهم انه بمنزلة ليس كذاته شئ قال في الاكمال
هو حقيقة في نفي التشبيه ومعناه ليس كذاته شئ قال في الكشاف قالوا امثلك لا يبخل فيقول البخل
عن مثله وهم يريدون نفي عن ذاته قصدوا المبالغة في ذلك فلكوا به طريق الكناية لانهم اذا نفوه
عمن يسد سده وعمن على اخص اوصافه فقد نفوه عنه فاذا علم انه من باب الكناية لم يقع فرق بين ليس
كالله شئ وبين ليس لمثله شئ الا ما تعطيه الكناية من فايدتها وكلتاهما عبارتان معقدتان على معنى
واحد وهو نفي المماثلة عن ذاته ولا يرد هذا ايضا كلام الاستاد توجيها الاصلة الكاف اي ليس
شئ يشبه ويحتمل انه مثله فكيف المثل الحقيقي فقيه نفي المثل بالطريق الاولى انه مجاز لانه موضوع
اولا لنفي مثل مثله وهو ظاهر واريد ههنا نفي المثل والا لم يحصل المقصود وهو بيان تنزيه في ذاته ونفي المثل
عنه لان نفي مثل المثل لا يوجب نفي المثل بل كان المراد منه نفي مثل المثل يلزم المحال لانه يلزم نفيه تعم
مثل المثله لا يقال لا نسلم انه تعم مثل المثله لان الحكم بكونه مثل المثل انما يتصور بعد ثبوت مثله وثبوت
مثله محال لانا نقول ثبوت مثل المثل لا يتوقف على ثبوت المثل في الخارج بل يتوقف على ثبوت
مثله في الذهن وقال والحق ان هذا الكلام محمول على المعنى الحقيقي ويلزم منه نفي المثل مطلقا لانه
لو تحقق المثل في الجملة يلزم ان يكون الله تعالى مثل مثله والتقدير ان مثل مثله سف بذوات
الانفس اي بالاحياء قال في انه استعارة لمشاركة الانسان في الجسمية المخصوصة من المشاركة
الانسان في الجسمية ووجه الشبه ليس ذلك بل ما قاله الاستاد ومنه اي في المثال الاخير استعارة
نوع من المجاز وهو ما كانت العلاقة فيه المشابهة هذا على المشهور قوله من قرات الناقة اي جمعت

لبنها في فرعها ومنه القرآن الاشتمال على مجموع السور والآيات فيكون حقيقة قوله غلط خبر لقولهم
والغلط في المعنى لان يجتمع الناس على غيرهم فلا يكون استعمالها فيه حقيقة وفي الاستقاق لان صيغة
القرية بانه اي ناقصية وصيغة قرات محمودية فانها تجيبك اي بناء على ان الله قادر على انطاق
سمار بان البنيه وخرق العوايد فلا يمنع سوال النبي عنها اذ لو سال اجاب قوله ان الجدار خلقت
فيه ارادة ان الله تعالى يعدد خلق الارادة فيه لشمول قدرته ضعيف خبر لقولهم ثابت
وهذا الحق كلام المنتهى ووجه الضعف ظاهر لان الآتين يستمر في ذلك المعنى مع استحالة هذا
الاعتذار في امثاله كفى بجري من تحتها الانهار فان الانهار غير جارية قال ومنعت الظاهرية
هذا ما قيل بناء على خلق الباري تعم الارادة في الجدار والسؤال عن القرية هو مكابرة تطرد الامة الله
تعالى في غيره من خوارق العادات قوله الواقع جزاء اي القصاص اعتداء اي تعدياً وظلما لانه عدوان
كن ليس سيئة لانه حسنة ففيه اطلاق اسم الضد لان الحسنة ضد السيد والاعتداء ضد القصاص
او اطلاق اسم الشئ فانه يشابهه صورة وان اختلفا في ان الاول سيئة والثاني حسنة انهما من باب
اطلاق اسم السبب على المسبب فاعتدوا مجاز اذ القصاص غير اعتداء واطلاق الاعتداء
عليه من اطلاق الضد على الضد ومن باب الاستعارة قوله واشتعل الراس شيبا فان الراس لا يتعال
له حقيقة نحو واخفض لهما جناح الذل فان الذل لا جناح له ومثل وان جاء احدهم من الغائط فان
الغائط هو للطبيين من الارض وههنا ليس المراد ذلك ونحو ومكروا ومكر الله اذ لا مكر الله تعالى والله
يستهزئ بهم اذ الاستهزاء الله تعالى والله نور السموات اذ ليس الله نور الا نور عرض ونحو كلما اوقدوا نارا
للحرب حقيقة المجاز كذب كالمجاز نفي عن البلية وقال حد النفي من علامات المجاز فيصدق نفي المجاز
فلا يصدق المجاز اي اثباته والا اجتمع النقيضان المجاز [illegible] ان المجاز كقولنا للبليد انه حمار
يسوق في نفس الامر فيصدق نفيه واذا صدق نفي المجاز كذب المجاز او نقول المجاز منتف في نفس الامر
فيصدق قولنا المجاز كذب وتفسيره النفي بالانتفاء يقبق نفي كذب لان نفيه صادق في الواقع
فيكون كاذبا اليه اشار بقوله لان المجاز نفي لان النفي من علامته فيصدق المجاز يصح نفيه فيصدق
النفي كقولنا البليد ليس بحمار واذا صدق النفي كذب المثبت وهو المجاز كقولنا البليد حمار رموزة صدق
نقيضه وقوله انما يصدق النفي اي نفي الحمار ضرورة صدق نقيضه قوله انما يصدق النفي اي نفي الحمار والحاصل
ان النفي للمعنى الحقيقي اي الماهية وانما يلزم كذب الاثبات لو كان الاثبات ايضا للمعنى الحقيقي لكنه ليس
كذلك اذ الاثبات للمعنى المجازي اي الارادة انه لا يوجب الكذب لان صدق النفي محمول على الحقيقة
وصدق الايجاب محمول على المجاز فلم يكونا معا للحقيقة او المجاز حتى يلزم الكذب والكلام يتم بدون لفظ
المجاز كما يعلم من المتن فهو مستدرك لانهم انه لو صدق نفي المجاز كذب ولم يكذب ان لو كان صدق المجاز

وتفيه باعتبار الحقيقة والمجاز اما اذا كان صدقه باعتبار المجاز وكذبه باعتبار الحقيقة فلا يلزم ولا شك انه
كذلك وهذا الجواب بعد ما في تقريره من الزيادة لا تتعلق بالدليل على التقرير الثاني له اتفاقا كما
في الاحكام اطلاقه عليه خلاف الاجماع اما بطلان الثاني فلان لفظ التجويز يوهم كونه فاعلا وقابلا
لما لا ينبغي والقوم ذكروا هذا في الجواب لا في بيان بطلان قال في المحصول الجواب ان اسماء الله تو
توقيفية وتقدير كونها احادية لكن التجويز يوهم كونه تعالى فاعلا ما لا ينبغي فعله وهو في حق الله تعا
محال وفي الاحكام انا لم نسم بجواز لان ذلك مما يوهم النقص في اقوالنا له بالقبيح فنتوقف اطلاقه في حق
الله تعالى على الاطلاق الشرعي ولم يرد والملازم اي الذي هو قولنا يلزم ان يكون الباري تعالى متجوزا
فيه من جهة اللغة لا من جهة الشرع والحاصل ان اللازم ليس بباطل لانه تعالى متجوز لغة وما هو
باطل ليس بلازم من الملازمة الجواب المنع من الملازمة وما ذكروه ينقض بانواع الرواح القائمة
بمحالها مع عدم الاشتقاق وايضا لو سلمنا وجوب الاشتقاق لكن اسماء الله توقيفية والنقض
الايرد على تقرير الاستدلال يتوجه على تقريره اذ قال بيان الملازمة ان وجود اسم المعنى لشيء يستدع
الاشتقاق اجيب بمنع الكرزوم ان عنى من حيث الشرع لعدم الاذن شرعا وتسليمها ومنع انتفاء
اللازم من حيث العقل وليس المنع من حيث العقل اذ لا مدخل للعقل بل المناسب ان يقول
من حيث اللغة قال في القران المعرب وهو لفظ اعم استعملته العرب واعطته حكم لغتها
ووجه تعلق هذه المسئلة بالمسائل المتقدمة اشتراك المعرب والمجاز في انهما ليس من الموضوعات
الحقيقة للمعرب المشكاة اي الكوة والاستبرق الغليظ من الديباج والسجيل هو سنك كل
والقسطاس اي الميزان قال تعالى المشكوة فيها مصباح وقال عاليهم ثياب سندس خضر وا
واستبرق وقال ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل وذنوا بالقسطاس المستقيم كالصابون والنشور
فانه مما اتفق فيه اللغات بل اللغات بلا خلاف وبعيد خبر لقوله وقوله الاكثر وقال في بعيد
لظهور التقريب فيه وليس ببعيد لخفاء التعريب فيه وكيف والحصم لا يسلم وجوده فضلا عن
الظهور بعيد اذا الاصل في اللغات الاختلاف لكون اللغتين مختلفتين خالفتا في
الصابون والنشور للاجماع فيبقى الاصل في غيره بحاله ولا يلحق بالنادر قوله يوضح لانه لا يصح
ان يقال كونه اعجميا لا ينافي كونه عربيا عند القائل باتفاق اللغتين لان كونه عربيا ينافي منع
صرفه للعجمة قوله وجعل الاعلام من المعرب محل المناقشة لان العلم ليس من وضع الاعاجم اذ لا
اختصاص له بلغة وشرط المعرب ذلك ولئن سلمنا ان الاعلام عجمية لكن في ان مثل ذلك المعرب
مما في النزاع مناقشة النزاع في معرب يكون باب اسم الجنس وفيه نظر لان الخلاف في اسماء
الاجناس لا في الاعلام لم لزوم ان لا يكون القران عربيا او يقال لو اشتمل القران على المعرب

لفهم المكلف على تمام قوله والجواب اى عن هذا هو الجواب عن ذلك بعينه وانه من باب اطلاق
العربي على ما غالبه ذلك قوله فنقول ان يكون القرآن متنوعا لانه تعالى قال ولو جعلناه قرآنا اعجميا
لقالوا لولا فصلت آياته اعجمي وعربي والمراد من الاستفهام الانكار لا يكون بعض القرآن اعجميا وبعضه
عربيا فلو كان المعرب والمعاقبة لزم ان يكون القرآن متنوعا وليس فليس في الانكار اى المتولد من
الاستفهام ومحصل الجوابين ان الاول منع لنفي التنويع لان المراد كلام اعجمي ومخاطب عربي لان العربي
لان الاعجمي صفة للقرآن والعربي وصفة للمخاطب والثاني منع نفي التنويع المطلق لانه نفي للتنويع الخاص
ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام قال المشتق اشترط اى المصنف في المشتق امورا الى حيث عرف
المشتق بانه ما وافق اصلا بحروفه الاصول ومعناه وانما قال اصلا ليتناول مذهبي البصرية والكوفية
في ان الفعل مشتق من المصدر او بالعكس المشتق لفظ وافق اسما من اسماء الافعال اى الاحداث
ليلا يبطل طرد الحد بالمعدول بتحويث وضمير حروفه راجع الى الاصل على ما دل عليه صريح لفظ المنتهى
اذ قال المشتق ما دل على معنى بحروف اصله الاصول ومعناه بتفسيرها والمراد بمعناه ان يكون معنى ذلك
الاسم معتبرا فيه لان معناه بعينه يكون في معنى ذلك الاسم على ما يشعر به كلامه والتخصص بالاسماء تخصيص
من غير اختصاص يجوز ان يكون مشتقا من الافعال وكذا التخصيص بالاحداث لاحتمال ان يشتق من
غيرها كاللفظ استحجر المشتق من الحجر وقال ولا يبطل طرد الحد بالمعدول لان المخالفة مشعرة
بالتغاير ولا تغاير في المعنى بين المعدول والمعدول عنه واقول ثم ضمير حروفه لا يلزم ان يرجع الى الاصل
لصحة ان يعود الى ما الى المشتق ثم ان كلامه لا يشعر بان معناه بعينه معناه بل يشعر بالمغايرة بدليل
الموافقة على ما ذكره التستري مستقا منه اى من غير مقتضب القلم في بعض النسخ على لفظ منه اى
الكلمة التي مثل حروف كلمة اخرى ومعناها مثل معناها هو حروفها مثلها مطلقا حروفها الاصلية
وليس معناها مثل معناها والا لكانا مترادفين بل موافقة معناها ثم قال والتعريف ينقض بنحو
الحلب والحلب قال ولا ينتقض اذ الموافقة تستدعي المغايرة بينهما في المعنى ولا مغايرة ههنا ثم
قال قالا ولي ان يقول المشتق هو اللفظ المفرد المردود الى اخر لاجل تناسب بينهما تركيبا ومعنى و
وتفسيرا وليس اولى لان المشتق هو الماخوذ من اخر لا المردود الى اخر وسيجيء تحقيقه في تعريف الاشتقاق
بحسب العلم والعمل قوله مثل الاستخال فان الهمزة والسين والتاء والالف فيه زايدة فانه مشتق
من عجل ولانه اتفق فيها والاستيفاق فان الهمزة والتاء والالف زوايد لاشتقاقه من سبق فلا
اعتبار للزوايد واما دونها اى دون الزيادة وهي متناولة لما سواها فلا ينقض منه لكن الاخير
غير واقع هذا اذا كان الفعل مشتقا من المصدر كما هو المذهب البصري اما اذا كان مشتقا من الفعل
كما هو المذهب الكوفي فلا يتصور الزيادة والمساواة بل تعين النقصان يشترط في الاشتقاق وفاء

الحروف الاصول الم يكن اشتقاقا بل وضع لفظ جديد وبقاء المعنى لان المراد من الاشتقاق هو حصول
الزيادة ولا يشترط بقاء الحروف وليس المقصود من الاشتقاق حصول الزيادة اذ قد يكون بدونها
كالمقتل من القتل قوله زيد في الحراى المذكور في المتن اذلم يذكر حدا صريحا في الكتاب او المعلوم ضمنا
وانت تعلم كيفية الاخذ منه كما ستذكره فيخرج المقتل المصدر الميمي اذ معناه بعينه معنى القتل
صرح به في المنتهى قال الكفتا بمعنى قتل غيره مشتق على هذا التفسير قوله الا بمغايرة اى في المعنى اذ لو
كان المراد المغايرة في المعنى فيتحدان فيه ويكونان مترادفين لا اصلا وفرعا وعلى هذا التقدير يكون
ذكر التغير صريحا مما علم التزاما وذلك اى وكونه في كلام غير المصنف محمول على تغير اللفظ لم يجعله
من ذكره قيدا في الحد بل قال بعد تمام الحد ولا بد من تغير اى في اللفظ بقرينة انه عقبه بقوله وهو اى
التغير اما بحركة او بحرف وهذا اشارة الى كلام صاحب المنهاج اذ قال الاشتقاق رد لفظ الى لفظ اخر
لموافقته في حروفه الاصلية ومناسبته في المعنى ولا بد من تغير بزيادة او بنقصان حركة او حرف الى اخره
وذكر فيه امثلة الكل فجعل ذكر التغير تمهيد القسمة اى ليجعله مورد القسمة لا قيدا في الحد المعنى بالتغير
التغير في اللفظ والا لكان مشتركا او مجازا وفي المعنى ليخرج المعدول ان التعريفين اعني ما ليس فيه
لفظ التغير وما فيه مشكلان بمثل الجلب والجلب اللهم الا ان يغاير التغير بحسب المعنى واللفظ جميعا
فح يسلم التعريف الثاني عن مثل هذا الاشكال الا انه يشكل بمثل فلك جمعا ومفردا فانه ليس بينهما
تغير بحسب اللفظ الا ان يقال المراد بالتغير اللفظ اعم من ان يكون تحقيقا او اعتبارا اعلم
ان العدل بمعنى العال مشتق صل زيادة للتغير غير مشتق بعدها اللهم الا ان تفسر التغير بحيث يشمل
التغير الاعتباري كما في ضمة فلك فيدخل في الحد اذن التعاير فتحقق العدل بمعنى المصدر واسم الفاعل والتغير
باللفظ هو المشهور في تفسير التغير لكن صاحب المنتهى يشعر بانه للمعنى لا للفظ او قال وقد يقال المشتق
ما غير عن صيغة اصله الاصول فقتل غير على الاول مشتق على الثاني ثم قال في الحد على التقديرين
ينتقض بتصغير المصادر وتثنيتها وجمعها الا ان يقال انها مشتقة من المصادر وقال وفيه نظر فانا نقول طلب مثلا
مشتق من الطلب مع عدم التغير قال فاجابوا بان حركة الاعراب لعدم لزومها يعتد بها وحركة البناء
للزومها لا يعتد بها فالفعل يتحرك بحركة البناء والمصدر بحركة الاعراب والاول كالجزء من كلمة لبنائها
والثانية عارضة لبنائها فالتغير حاصل وهو من باب الزيادة قال ولنا فيه نظر فانا نقول ان عنيت
بها الحركة الشخصية من الرفع مثلا سلمنا انها غير لازمة ولكن نظر الاشتقاق في مطلق الحركة وان
عنيت مطلق الحركة منعنا عدم اللزوم فان قلت الاعراب طارئ على الاسم فاصلة السكون وقولك
انما اصل الاسماء الاعراب ولا ينافيه لان نظرهم في الاسم من حيث عروض التركيب ونظر الاشتقاق
من حيث الوضع الافرادي قلت فالفعل ايضا اصله الوقف نظرا الى الوضع على ان النحويين نصوا

على ان اصل الافعال البناء وان البناء اصله الوقف فكيف يجعل حركة العارضة البناء اصل لهذه
يرتقي الى خمسة عشر لان التغير اما الحادي وهو زيادة الحرف او نقصانها وزيادة الحركة او نقصانها
هذه اربعة واثنان زيادة كليهما نقصانهما زيادة الحرف مع نقصان الحركة او مع نقصان الحرف وزيادة
الحركة مع نقصان الحرف او مع نقصان الحركة هذه ستة واما ثلاثة زيادة الحركة مع نقصان كليهما
زيادة الحرف مع نقصانهما نقصان الحركة مع زيادة كليهما نقصان [illegible] اربعة اخرى واما
باعتبار زيادتهما مع نقصانهما هذا هو الخامس عشر وامثلة على هذه [illegible] الالف فيه و
زيدت الحركة وذهب نقص الالف ستة والضرب من ضرب على المذهب [illegible] نقص حركة منه وضارب
زيدت الحركة والالف وعلى من الفيلسوف نقصت الحرف وحركتها وعاد من العدو زيدت الالف ونقص حركة
الدال ومسلمات زيدت الالف والتاء ونقصت تاء المفرد وختن من الاختن زيدت حركته ونقص الحرف
وحدد زيدت الحركة ونقصت وصل من الوصول زيدت الكسرة ونقص الواو وضمة الصاد وكامل من الكمال
زيدت الالف ونقص الالف وحركة اللام واضرب نقصت فتحة الضاد وزيدت الالف وكسرة الراء وخاف من
الخوف نقص الواو وزيدت الالف وحركة الفاء وادم من الرمي زيدت الالف وحركة الميم ونقص الياء وحركة
الراء التغير بستة اقسام لانه اما في حرف او حركة او فيهما بزيادة او نقصان او فيهما وهكذا في الحصول ايضا
او بدونه او بدون الترتيب نحو كتب فانه متوافقان في الحروف الاصلية لكن لا مع الترتيب لانه
مقلوب البعض ومناسبهما في المعنى لان معنى كتب جمع الشيء اذا لم يصرح به يناسب معنى تلك اي فعل ذلك
الامر الذي من شأنه الاخفاء قوله فيها اي في الحروف الاصلية نحو علم وثلث فان الباء والميم متناسبتان
لانهما خارجتان من بين السعتين والموافقة الاتحاد في الحقيقة والمناسبة الاتحاد لا فيها الكائن
التام بالميم الذي هو حرف خفيف مبني للخلل في الجهر والشدة بالباء الذي هو حرف شديد للخلل في
العرض قوله يسمى الاكبر لاكثرة التصرف فيه لعدم الموافقة لا في اللفظ ولا في المعنى والثاني بالصغير
لقلة التصرف فيه بالنسبة الى الاكبر لعدم الموافقة في المعنى فقط والاول بالاصغر لانتفائها فيهما وفي
الاخر مناسبة اي في المعنى فالاصغر فيه الموافقتان وفي الصغير الموافقة في الحروف والمناسبة في المعنى
وفي الاكبر المناسبتان قوله مراده اي مراد المصنف بلفظ بحروفه الاصول في التعريف ان يكون هي على
ترتيبها لانه اعتبر فيه الموافقة في المعنى فلا تحتاج تغييره في الصغير فلا بد فيه من عبارة الترتيب قوله باعتبار
العلم اي اذا اردت معرفة ان الكلمة مما اشتقت فانك تردها الى الاخر لتعرف انها مشتقة منه وباعتبار
العمل اي اذا اردت ان تشتق الكلمة من شيء فانك تاخذها منه فقد جعلته مشتقا منه والتفاوت
انما يحصل من الرد والاخذ فهذا قبل الاستقاق والالف والاول بعده قوله حده اي حد الاستقاق من حد
المصنف للمشتق بالاعتبارين اي العلم والعمل بالاعتبار الاول ردموافق في الحروف والمعنى لاصل اليه والثاني

اخذ موافق فيهما الامل منه قوله كاسماء الفاعلين وفيه نظر لان الفاصل غير مطرد على ما تقدم قال
ولا يعتد به بان المراد وقد يطرد عند عدم المانع لان القارورة ايضا كذلك كاسماء الفاعلين
الا نادرا كاسم الفاعل المشتق من الافعال بحسب الوضع اللغوي احترازا عن الفاصل الذي لا يطلق
غير البارئ نعم قولهم في القارورة فانها ليست مطردة في كل ظرف يستقر فيه المائع بل اذا كان من
الزجاج على الشكل المخصوص الديران لكل ما يحصل له الدور بل الكواكب مجتمعة من النور يقال انه
سماء وهو منزلة الرابع من منازل القمر المعاقب للثريا والعيوق لكل ما يعوق بل للنجم المخصوص الذي
عند برج الجوزاء السماك لكل ما له سمك بل الكوكب مخصوص وهو احد ما يقال لهما سماكان السماك
الاعزل والسماك الرامح في كل ذات كذلك اي ذات فيه معنى الام من حيث انه فيه وجزء منه كالا
حمرة ذات باعتبار ان الحمرة داخلة فيه وقد يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها كتسمية الذات التي
لها حمرة بالاحمر لكونها احمر لكن لاعتبار دخول الحمرة في مسماه ولذلك لزوال الحمرة يصح اطلاق الاحمر عليه
بخلاف الاعتبار الاول وهذا الكلام عرق يضرب الى ما قال السكاكي واياك والتشويه بين تسمية ان سان
له حمرة بين وصفه باحمر ان تزاحمان عتبار المعنى في التسمية لترجيح الاسم على غيره حال تخصيصه بالمسمى
واعتبار المعنى في الوصف لصحة اطلاقه عليه فان احدهما عن الاخر لوجوده اي وجود ذلك المعنى في
الغير وهذا في القسم الثاني او بوجود ذلك المعنى فيه كما في القسم الاول والفرق بين اللام والباء ان في اللام
اشارة الى العلية وفي الباء اشارة الى المصاحبة قال اشتراط بقاء المشتق عند وجود معنى المشتق
منه الى معنى اللفظ المشتق منه وهذا العبارة خير مما في ازقال هذه المسئلة في بيان ان بقاء الصفة
المشتق منها اي وجودها واليه اشار بقوله المعنى لان المشتق منها ليس صفة قوله مما يمكن بقاؤه اما يكون
حصوله دفعيا كالضرب والاواه يجيا كالمصادر السالبة اي التي لاثبات لاجزائها كالتكلم و
الحركة قوله اشتراطه وهو القول الاول وهو مذهب كثير من المتاخرين وثانيها نفيه وهو مذهب ابن
سينا ثالثها اي ثالث هذه المسئلة والمراد ثالث المذاهب والاقوال وانما اقتصر عليه لانه يعلم منه
الاخران وهو ظاهر لانه لا يعلم ان ثالث هو التفصيل في الاشتراط يعلم ان احد الاولين هو الاشتراط
مطلقا والاخر هو نفيه كذلك قوله وكان تشديد النون قال المذهب الثالث هو مختار المصنف وهذا
منه رجم بالغيب لعدم ما يدل عليه قوله بعد انقضائه اي انقضاء المعنى لما صح نفيه اي نفي المشتق لان
من علامات الحقيقة قوله وفي نفيه اي في الجملة هو الثبوت مطلقا ووقع في بعض النسخ بعد لفظ مطلقا
والثبوت في الحال اخص ان الثبوت وعدمه خير من وجوده ليلا يلزم التكرار ولا شك ان نفي الاخص
اي الثبوت في الحال لا يستلزم نفي الاعم اي الثبوت مطلقا قوله وقد يجاب عنه اي عن الجواب المراد
النفع المقيد بالحال لا نفع المقيد بالحال او الحال قيد المنفي لا النفي فتم كلام المستدل اذ السالبة الوقتية

الوقتية اخص من السالبة المطلقة فان قيل ليس بضارب في الحال سلب اخص فلا سلب الاخص فيصدق
على تقدير صدقه ليس بضارب مطلقا لان السلب المطلق لازم للسلب المقيد اجيب بانه لا نسلم
صدق قولنا ليس بضارب في الحال لانه حينئذ يكون بمعناه الضارب مطلقا صدقا سلبيا في الحال وهو
المتنازع وليس معناه ذلك لان المتبادر من ذلك الترتيب الى الذهن ان في الحال فيه لصدق لا
للسلب وعلى تقرير التسليم ليس هو عين المتنازع فيه اذ النزاع في الضارب فقط اي من غير التقيد
بمطلقا قال على دليل الاصل ويحتمل وجها للجواب الذي ذكره بعض الناس بقوله ان معنى انه اذا صدق
بضارب في الحال يصدق زيد ليس بضارب انه ليس بضارب دائما وهو نفي العام الجميع لازمه فلا نم
ان ذلك خروه او لازمه لامتناع ان يكون الجزء واللازم اخص وان سلم انه اذا صدق ذلك صدق ليس
بضارب المطلق وهو مفهوم من يثبت له الضرب من غير التعرض لعمومية بل على الاطلاق فسلم لكن لا نم
ح انه لا يصدق ضارب المطلق عليه وانما يلزم ان لو كان صدق النفي المطلق عليه منافيا لصدق الاثبات
المطلق بالاطلاق وهو ممنوع قال فان قيل واردية ما قال السيد يعني به ان الاول يستلزم الثاني بالغا
الجهة لان الوقتية مستلزمة للمطلقة وما قال في خصوصية المادة يقتضي ذلك لان زيدا ليس بضارب
في الحال يقتضي صدق زيد ليس بضارب مطلقا والا لصدق نقيضه وهو زيد ضارب دائما وهو بين في
ليس بضارب في الحال واذا كان كذلك فالاولى المعارضة وهي ان يقال صدق في الحال ان الشخص كان
كان ضاربا في الماضي وانه يستلزم الضارب مطلقا ويثبت المطلوب على انه لا حاجة الى هذه التكلفا
لانه اذا صدق عليه انه ليس بضارب في الحال كان كافيا في اثبات المطلوب لانه لا يصدق ضارب
في الحال قلنا نم يلزم صدق المطلقة العامة على تلك التقدير وهو لا يفيد لانا نمنع المطلوب جواز ان
يصدق ضارب عليه كما صدق عليه ليس بضارب كل منهما بجهة اما الاطلاق واما المعارضة فبعد سلامتها عن المعار
في جانب الاستقبال بان يقال يصدق في الحال عليه انه ليس بضارب في الاستقبال الى اخرها ان عنى انه
يصدق في الحال عز الضرب بالحقيقة انه ضارب في المضا الماضي فهو ممنوع لظهور كونه مجازا وان عنى بالمجاز
فلا نم استلزامه لصدق ضارب مطلقا عليه بالحقيقة وانما يصدق ان لو كان صدقا الاول عليه حقيقة
ولو سلم ولكن المطلوب موقوف على مقدمة وهي قولنا الصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك
الشيء وهي ممنوعة وهذا الاتيان على دليل المشترط واما المنع الاخر فنقول من كتب القوم من غير التظر في
الجواب المذكور فيه فانهم قالوا اذا صدق ليس بضارب في الحال لا يصدق ضارب في الحال لتناقضهما لا
لاستعمال اهل العرف والمخاطبين كلا منهما عند تكذيب الاخرى ولولا اتحادهما في الدلالة على زمان
واحد لما صح التكذيب وهو ليس سوى الحال وفاقا واجابوا بمنع التناقض من حيث الوضع والتسليم
من حيث العرف والاستعمال يدل على توافقهما على ارادة على زمان معين والمطلوب الاول لا الثاني

وهذا بطوله كلامه وفيه ما ترى من التعنت والتعنين قال القاضي الارموي في التحصيل والقايل
ان يقول لا نسلم انه ليس بضارب في الحال سلب اخص بل سلب اخص كقولنا الحمار ليس بحيوان ناطق لانه يتناولهما
للزمان الحاضر اذ الفرق بين قولنا ضارب وقولنا ضارب في الحال معلوم بالضرورة وكذا في السلب وانما
يستعمل ان في التكاذب عند توافق الخاطبين على ارادة زمان معين حاضر او غيره ثم انه معارض بما
انه ضارب في الماضي وانه اخص من ضارب فليصدق ولكن المجيب ان يجيب ان المراد ان السلب مقيد
بالحال واما حكاية الفرق فذلك بالظهور والنصوصية فان ضارب نص في الحال ظاهر في الماضي
فلا يفرق ذلك ولما التوافق فيما يكاد يستعملان في التكاذب بل سبق توافق ومواضعة ولما
المعارضة فقوله انه ضارب في الحال انه ضارب في الماضي مسلم لكن بطريق المجاز وهو غير المبحث فان قيل
اي على جواب فعلى التقدير يكون اللازم من الدليل النفي في الجملة لا النفي دايما فلا ينافي ثبوت في الجملة
لان المطلقتين لا تتناقضان قلنا ينافيه لغة لان اهل العرف يرفع احدهما بالاخر والحاصل انهما متنافيان
بالحال وهما نقضان فان قلت نقيض القضية لا يكون من جنسها كما ان كتب الميزان طافحة منه قلت
ندرج صاحب الكشف بان الوقتيتين تتناقضان وهذا اذا كان الوقت معينا ليكون النفي والاثبات
واردين على محل واحد ثم المتبع هو البرهان وهو قد دل عليه والجواب اي عن اصل الدليل انه لو ادعى
صدق النفي مطلقا من جهة اللغة سغنا صدقه لانه اول المسئلة ولو ادعى من جهة العقل قلا تنافي بين
صحة النفي عقلا وبين الاثبات لغة وما المطلوب الا بحسب اللغة انه يصح اي الاطلاق حقيقة يصح
قال في في بيان الملازمة لانه انما يصح الاطلاق بالاطلاق بالحقيقة بعد انقضاء الضرب لان حصول
الضرب اعم من حصوله في الماضي او الحال لانقسامه اليهما وهذا المعنى بعينه موجود في الاستقبال ايضا
لانقسامه الى الحال والمستقبل ايضا قال الجامع خلوا المحل عن المعنى الحال والمشترك بينهما هو وجود
الضرب بينهما في احد الوقتين اعني الماضي والمستقبل الجامع في وجود الضرب في احد الزمانين مع خلو
المحل عن الضرب في الحال واعلم ان في بعض نسخ مبين ان الحاجب لو صح بعده لصح قبله ومعناه لو صح الاطلاق
بعد حصول المعنى لصح قبل الحصول وفي بعضها لو صح قبله لصح باعتبار ما بعده وهو كونه ثبت له الضرب
وهذا المعنى مفقود في المستقبل وروبا الفرق فان بعده انما يصح لصحة مفهوم ضارب وهو من ثبت
له الضرب بخلاف قبله فكان المحلوم مع هذا القيد علة وهو مشتق في الفرع هذا القيد علة وهو مشتق
في الفرع ويمكن ان يقال ما ذكر تم قياس في اللغة وهو غير وهذا انما يرد على تقديره لا على تقرير الاستاد
فانه ما قرره على سبيل القياس القبيل ولقايل ان يقول ليس مفهوم الضارب من ثبت له الضرب في
الحال والاستقبال وذكر الاستقبال لا فايدة فيه بل غير صحيح لانه لم يقل احد بانه حقيقة في المستقبل
كلا انما هذه الكلمة هو قايلها قوله خامسة لان ثبت موضوع لما في الزمان الماضي بعد ظهور المراد منه وهو

خصصه الاستاذ بهذا الوجه والآخر ذكروه بعد ذكر الوجهين كما قال انهم اجمعوا على صحة ضارب
امس وعلى انه اسم فاعل والاصل في الاستعمال الحقيقة جعلها وجها واحدا قال اجمعوا على صحة زيد ضارب
امس وهو اسم فاعل والجواب لم لا يجوز ان يقال هذا الصدق على سبيل المجاز كما في زيد ضارب غدا
وهو اسم فاعل فانه ليس حقيقة بالاتفاق ولفظ المتن يحتمل التوجهين انه الجواب انه مجاز لقايل
ان يقول ان المجاز خلاف الاصل يكون خلاف الاصل اذا لم يلزم ما هو اشد محذورا منه وههنا قد لزم
لانه اذا كان حقيقة في المضاضي ايضا يلزم الاشتراك فان قيل يلزم لو لم يكن موضوعا للقدر المشترك بسبب
بامر يلزم ان يكون اطلاقه في المستقبل ايضا بالحقيقة لان القدر المشترك وهو وقوع الضرب في احد
الازمنة منه محققة فيه وهو باطل قوله اتفاقا للنافي ان يخصص هذه الصورة بالاتفاق ويبقى دليله
في غير هذه الصورة معمولا به اجمعوا على ان اسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي كقولنا ضارب امس لا يعلم تحمل
العقل ويلزم منه عدم اشتراط بقاء المشتق منه في صدق المشتق حقيقة اذ الاجماع موقوف
على الاستعمال والاصل فيه الحقيقة وفيه ذكر ما لا يعنيه وما لا تعلق له بالمتن وهو بيان العمل
وعدمه وترك ما يعنيه وهو شرح فايدة لفظ صحة ثم انه لم يتعرض للوجه الآخر من استدلال وهو
انه اسم فاعل لامتناع اي انه مجاز لامتناع اطلاق كافر حقيقة للمومن باعتبار كفره المتقدم على
ايمانه والا الكافر حقيقة للكفر المتقدم مومنا حقيقة للايمان الحاضر في حالة واحدة وهو محال لان
الكفر والايمان متقابلان ان اجيب بمنع صحة الاطلاق حقيقة بل هو مجاز واكد بقوله لامتناع
كافرا وقال هذا التاكيد لا يخص بهذا الجواب بل هو مشترك بينه وبين الجواب عن ضارب امس
قوله وهو اي هذا الجواب قوي اذ هذا الظن ظن قوي لا يضعف اليه بمثل ما قال . يصدق
عليه انه كافر ولكن الشرع منع من اطلاق هذا اللفظ عليه لان اعتباره لا يصح في الحلو والحامض وبما قال
والنافي ان يقول الطريق ليس بعلامة للحقيقة وان كان علامة فغير مسلم على ان المقتضي لصحة
اطلاق الكافر من حيث اللغة قايم والمنع انما جاء لوجوب تعظيم ارباب الفضايل وبما قال لقايل ان يقول
عدم الاطراد ههنا لاجل المنع من الشرع لتعظيم الصحابة رض وقد سبق ان عدم الاطراد مع المنع لا يكون
علامة المجاز لان الاستدلال يستدل بحكاية الاطراد وعدمه نعم يتوجه على تقريرة اذ قال والدليل عليه انه
لو كان حقيقة لكان مطردا وليس كذلك لامتناع اطلاق الكافر على المسلم لكفره المتقدم وعدم الاطراد دليل
المجاز الا حصول اجزائه اي اجزاء المعنى المشتق منه وهو الجزء المتكلم وانها حروف تنقضي لانها من الهيوت
السيالة كالحركة والزمان صدق المتكلم والمجرد دليل على عدم الاشتراط والا لم يصدق لا حقيقة ولا
مجازا ولفظا ولا مجازا استدرك ثم قال في الجواب وضع اللغة ليس على المضايقة حتى لا يكتفى ببقاء الخ

جزء من امثال هذه المشتقات فيكفي في صدقها حقيقة بوجود الجزء الاخير من امثال هذه ولم نتعرض
لمعنى الحال فتذكر بما لم يتعلق بالكتاب ولم يذكر ما تعلق به هذا دليل لنافي الاشتراك فيما
لا يمكن حصول ما اشتق منه دفعة كالمتكلم والمخبر مما مصادرها سيالة قال ره وهذا لا يصلح ان يتمسك
به النافي مطلقا في اثبات مذهبه على ما شعر ايراده قال والجواب لانا نمنع انه لو اشترط لاستحالة
اطلاق المتكلم وانما يلزم ذلك ان لو كان وجود ما منه الاشتقاق بتمامه شرطا وليس كذلك بل
الشرط وجوده بتمامه ان امكن جمعه دفعة والا فوجود اخر جزء منه اذا اللغة لم تبن على المسامحة في
مثل ما نحن فيه من المصادر السيالة بدليل صحة اطلاق الحال على ما نانه حقيقة مع ان الوجود منه
ليس الا جزء فانه يجب ان لا يكون وجود ما منه الاشتقاق بتمامه شرطا فيما هو من السيالة لانه
انما يشترط اذا امكن وجوده بتمامه ولكنه ممتنع وحمل الحال على الزمان غير مفيد لان لفظ المنتهى كما يجيء
وسياق المتن يقتضانه ثم لو كان المراد ذلك لكفاه ان يقول بدليل الحال من غير لفظ صحة والله اعلم العالم
بحقيقة الحال ثم التوجيه السابع لقوله وايضا فانه يجب ره حمله عند التحقيق الى المذكور اولا في الجواب لكنهما
جوابان مستقلان ليست انية اي دفعيه الوجود وتحو يسود ويحمر ويحمر ويموت فانها تحصل دفعة
والزمانية تحو يمشي فانه لا يحصل الا بالتدريج والان هو ظرف الزمان قوله وبهذا صرح في المنتهى قال اللغة
لم تبن على المسامحة في مثل ذلك والا لتعذر اكثر المشتقات وجميع افعال الحال قوله وقد يقال اي قد يجوز
قول المصنف وهو دليل صحة الحال بان المراد من الحال فعل الحال اي الفعل المضارع المشتق من الخبر
والمتكلم نحو يخبر ويتكلم فيلزم ان لا يكون حقيقة في الحال بما ذكرتم من الدليل وهو انه لو اشترط بقاء المعنى
لما كان مثل يخبر حقيقة واللازم باطل بالاتفاق وهذا اقرب الى لفظ ههنا اذا السياق يقتضي ان يكون
المراد بالفعل الحال من الخبر مثلا لا يمكن بقاؤه تفسيره لفظ كذلك به هو الموافق للمنتهى اذ قال
وايضا فانما يشترط ان امكن اللغة تبنى على المضايقة في ان يشترط في اطلاق مثل هذه المشتقات
حقيقة بقاء مصدرها بدليل صحة اطلاق مثل المتكلم والمخبر على من يتكلم او يخبر بطريق الحقيقة في
حال تكلمه او اخباره مع ان الموجود منها ليس الا جزء ها وايضا فانه يجب ان لا يكون ههنا بقاء معنى الشق
منه شرطا في صحة اطلاق المشتق لئلا يلزم وجود المجاز بدون ان يكون له حقيقة وفي حمل الحال على ما
حمله نوع مصادرة وبيان يجب ان لا يكون على ما بينه يتبين بما لا دلالة للمتن عليه مع انه انما يتم على مذهب
الملزم لا النافي اجيب عنه بوجهين احدهما ان بقاء المشتق منه شرط اذا امكن وجود المعنى بتمامه
وبقاء الجزء الاخير منه شرط اذا يتعذر اجتماع اجزاء والا لغة لم تبن على المسامحة حتى لا يكتفى ببقاء الجزء
الاخير فيما نحن بصدده من المصادر السيالة بدليل صحة اطلاق لفظ الحال حقيقة على زمان الفعل الحاضر
مع ان اجزاء زمان الفعل الحاضر لا يكون باقية عنه اطلاق لفظ الحال لان الزمان غير قار الذات انتهى

انه يجب ان لا يكون بقاء المعنى المشتق كذلك اى شرط بتمامه ح ولا يلزم من ذلك ان لا يكون البقاء شرطا
اصالا بل يجوز ان يكون بقاء الجزء الاخير فى الجميع شرطا اجيب بمنع اللزوم وانما يصدق لو يجب وجود المعنى
بتمامه فى جميع المشتقات وهو ممنوع فان الاسماء ان كانت مشتقة من المصادر السيالة يشترط اخر جزء
منه لانه يتم به الكلام والا يشترط فى صدقها وجوده بتمامه وهو معنى لم بين اى الثقة على المشاحة اى فى
التفصيل ويؤكده صحة اطلاق الحال على الزمان مع انه لا يوجد منه الا جزء على ان التفصيل واجب ههنا
لامتناع بقاء ما منه الاشتقاق وهو ظاهر قال مسئلة لا يشتق اسم الفاعل شئ والفعل قايم بغيره
يشتق اسم الفاعل للشئ باعتبار فعل حاصل لغيره لا يشتق له لكون الفعل وهو الصفة منها قايما بغيره
وتفسير الفعل بالصفة غير مستقيم للزوم الا ان يفسر الصفة بغير ما سبق من الاصطلاح الاصوليين قوله
بل كلام اى بل باعتبار كلام حاصل بالجسم كاللوح المحفوظ مثلا قايما به هو اى الله نعم نخالف الكلام
فيه ويقولون لا معنى لكونه متكلما الا انه يخلق الكلام فى الجسم وعندنا هو متكلم بكلام قايم به وهو محل
تحقيقه وظيفة كلامية تشرفنا فى الكلام فيه وفى كتاب الكواشف فى شرح المواقف هل يشتق اسم الفاعل
الشئ اى يطلق والفعل اى معنى المصدر قايم بغير ذلك المشتق لا يجوز اطلاق اسم الفاعل
وغيره من المشتقات على ذات خالية عن معنى المشتق منه باعتبار قيامه بالغير كالمتكلم للبارى اى لخلقه
الكلام فى جسم قوله قال الواثبت قال حجة المعتزلة انه لو لم يخبر لم يقع الاخبار كل واقع جايز بعكس النقيض
اليه لكن وقع لان قايما بلا مشتق من القتل وهو قايم بالمقتول وهو غيره قوله انه اى ان كل واحد من القتل
والضرب هو الاثر هو التاثير القايم بالفاعل لهما والحاصل فى المفعول هو اثر ذلك التاثير ولا اثر
اى لا يتصور كون تاثير بدون اثر ويلزم ايضا تقدم النسبة على المنتسبين بالزمان وقال ولا يمنع الحصر باعلى
كون التاثير عدميا اذ العدمى لا يخلو ايضا عن احدهما وذلك لامتناع الخلو من كونه مسبوقا بالعدم وغيره
وقال التكنيك فى الضروريات للعلم الضرورى بان التاثير غير الاثر ولا علم ضروريا بالاثر فى
الخارج نعم فى الذهن التاثير غير الاثر لكن ليس هو البحث وقال الامام لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان
التاثير الى تاثير اخر زايد عليه وهو ممنوع لجواز ان يكون التاثير عدميا مع ان الاعدام لا تعلل او تاثير
التاثير غير زايد عليه وليس تاثيره نفسه لان التاثير صفة للمؤثر وتاثيره صفة للتاثير وعند اختلاف المتعلقين
اختلافهما لا نسلم قال ولئن سلمنا لكن لم لا يجوز استحالة لانه تسلسل فى الشروط لا فى العلل الفاعلية واستحالته
ممنوعة وهى مسلمة لان البرهان يدل على استحالة التسلسلات مطلقا نعم بعض البراهين لا يدل الا على البعض
وذلك غير مضر ثم قال هو معارض بالتاثير لو كان نفس الاثر لزم افتقار الشئ الى نفسه لافتقار الاثر الى
التاثير بالبديهة وقال والمصنف جعل ما جعله المعتزلة جوابا عن جواب دليلنا دليلا من طرف المعتزلة
لزم قدم العالم لان الخلق نسبة بين العالم واذا كانت النسبة بين الشيئين قديمة يلزم قدم المنتسبين ضرورة

تاخر النسبة عنهما وهذا اى المخلوق الذى هو العالم ليس كذلك اى قايما بالغير بل هو مجموع بعضه
قايم بنفسه كالجواهر وبعضه بذلك البعض كالاعراض القايمة بالجواهر المجموع الذى يغير عنه بالعالم قايم
بذاته لا بغيره لقايل ان يقول لا نسلم انه ليس قايما بغيره لانه قد يكون كذلك كضرب زيد مثلا فانه قول الخلق
الخالق على الله باعتبار خلقه ضرب زيد مثلا وخلقه ضرب زيد هو نفس ضرب زيد لما سلمتم ان الخلق هو نفس
المخلوق وضرب زيد قايم بغيره فقد اطلق اسم الفاعل على شئ والعقل قايم بغيره وهو المدعى وليس
ضرب زيد الا قايما بزيد والاخلقه ولا بحث فى العقل والقيام العادى وفيه نظر لان بعض المخلوقات
وهو العرض قايم بالغير به يحصل المطلوب بقوله ايجابها اى ايجاب القدرة له اى للعالم فان قلت اثر
القدرة كون الشئ محتمل الفعل والترك وانما الايجاب تعين الفعل فقط فكيف يصح ذلك قلت الوجوب
الذى يكون بسبب تعلق القدرة لا ينافى كونه فى حد ذاته محتمل الطرفين وهذه النسبة اى كون الذات
مقدرة متعلقة قايمة بالخالق وباعتبار هذه النسبة اشتق لفظ الخالق لله تعالى فيصح ما ذكر من الدليل
وهو الاستقراء على وجوب قيام الفعل بالفاعل لانا بالغير لان الانعنى بالقيام كون ذلك الفعل
صفة حقيقية لما يقوم هو به بل مجرد التعلق الباعث وهذا يصح ان يقال ان الاضافات قايمة بمحالها
مع انها ليست صفات حقيقية لمحالها المتقدم بها وكذا اى وكذا يصح ما ذكرتم من الدليل وهو بيان
اطلاق الخالق على الله مع ان الفعل ليس قايما به الدال على ان الخلق ليس امرا مغايرا للمخلوق فانه يدل
على انه ليس الخلق امرا مغايرا له حقيقيا فكان الحمل على هذا اى على ان يكون امرا اضافيا مغايرا للمخلوق
كما ذكرنا انه تكون الذات متعلقة القدرة واجبا جمعا بين دليلكم الدال على انه ليس حقيقيا ودليلنا
الدال على انه قايم به ان اردت بالخلق التعلق من لوازم الخلق فنسلم اشتقاقه منه لكن يكون اطلاقه
عليه الفعل قايم بما هو قايم به وهو التعلق القايم بالقدرة القايمة به وان اردت به معناه الحقيقى
الذى هو ملزوم التعلق فممنوع فان قلت لو لم يكن كذلك لزم ان يكون اطلاقه عليه مجازا قلت لو
كان كذلك لزم الترك بالدليل وهو الاستقراء فيقول لو حملنا على المجاز لا يلزم الترك لادليلنا
ولا دليلكم لكونهما معمولا بهما حينئذ واما دليلنا فلان اطلاق المجازى واما دليلكم فلكون اطلاق الخالق
عليه لفعل قايم بغيره لقيام التعلق المذكور بالقدرة والمخلوق ولو حملنا على الحقيقة يلزم
الترك بدليلنا فالاولى الجمع بين الدليلين اى بين الدليلنا على ان اسم الفاعل لا يشتق لشئ والفعل
قايم بغيره ودليلكم على انه يشتق وان كان قايما بغيره وقال وبنى الجواب على الوجهين هو بالتزام
ان اطلاق الخالق عليه تعالى مجاز وكون هذا مذهبا لاصحابنا غير معلوم ولو صح ذلك لكان الاولى
ان يقول ثانيا انه مجاز جمعا بين الادلة وانما كان اولى لما فيه من تقليل المجاز وهو كون الخالق
اسما من الخلق بمعنى التعلق وهو واضح وليس مبناه فيهما على كونه مجازا كما لا يخفى ثم قال ويمكن تقريره

بوجه اخر وهو ان يقال لو حمل الاطلاق على انه باعتبار المخلوق يبطل الاستقراء بالكلية ولو حمل على انه
باعتبار التعلق المذكور لم يبطل لا هو ولا ما ذكرتم من اطلاق الخالق عليه ليقائه معمولا به وان كان
بجهة المجاز والجمع بين الدليلين ولو من وجه اولى من ترك احدهما بالكلية فالحمل على التعلق اولى الوجهين
صفيقان اما الاول فلان المخلوق عندهم انما هو الوجود وهو قايم بالذات الموجودة وليس
الفاعل فاعلا في الذات والفاعل فاعل في الذات بالبرهان تم لو كان هذا الزاما لصح ذلك واما الثاني
فلان ذلك التعلق ليس بقديم لكونه نسبة بين المخلوق والقدرة والنسبة متاخرة فهو حادث وغير
قايم بذات الله لاستحالة قيام الحوادث به وهو عرض فهو اذن قايم بالغير وهو قايم بذات الله تعالى لعدم
استحالة قيام الحوادث الاضافية به اذ المحال هو قيام الصفة الحقيقية الحاشة وهو ليس بعرض فهو اذن لا
يكون قايما بالغير الاول مردود فان مذهب الحضم بالم يثبت بحجة وليس متفقا عليه لا يمكن ان يدفع
به اعتراض المعترض لاسيما والحضم اقيل اقام الدليل على ان نفس المخلوق بمثل انظروا الى خلق الله اذا اريد
به اثبات الحسن وذكر هذا المثال والاستدلال به في هذا المقام غير حسن وقال والثاني اظهر ردا فانه
اذا جعل عبارة عن التعلق فلا يقوم بواحد منهما لانه يستدعي بينهما وهو اعتبار عقلي لا وجود له في الخارج
وصح الاشتقاق باعتبار نسبة اليه بعد ان التعلق لا يتصور الا بين الشيئين كالغريب البعيد فانتسابه
الله تعالى عما عقلا لا يوجب قيام الحوادث بذاته تعم وقال في بيان الحمل التوفيق ان يجعل الخلق عبارة عن
تعلق بين القدرة واثرها فينسب تارة الى المخلوق لانه طرف وتارة الى الخالق لذلك انما حمل الخالق
على التعلق جمعا بين الدليلين لانه حينئذ اشتق الخالق منه باعتبار فعل قايم به تعالى لعلمه بالقدرة القايمة
به فصح ما قلنا واشتق الخالق منه وهو قايم بغير الفاعل وهو القدرة الموجبة فصح ما قلتم هذا كما ذكره
فايدة تقييد المنن بحالة الايجاد لتحقيق معنى الخالقية اذ قيلها لا يسمى خالقا وقال بين الادلة سمع ان
سمع ان المناسبة ان يقول بين الدليلين اما ان اقل الجمع اثنان اولا لما صار هذه العبارة كالمثل السايد
مشهورا بينهم لم يغيروها عن حالها اولان النظر الى ما يعتبر الدليل عليه كما ذكر اثنين من طرقهم حتى يكون
جوابا للدليلهم الاول ايضا قال الاسود قوله باعتبار صفة معينة كالسواد وشاملا الاعم خصوصا للذات
وان علم منه ذلك فهو على طريق الالتزام باعتبار كونه جزاء من سماه عبارته ليست على ما ينبغي لان الاعم
لا يدل على انكرار ذات متصفة بسواد لكن المراد ظاهر قوله وليس مثل قولنا الجسم فوالسواد جسم اذ هو تكرار
خال عن الفايدة ولا يلزم منه عدم صحة الانسان حيوان بان يقال هو بمنزلة قولك الحيوان
الناطق حيوان وهو تكرار خال عن الفايدة لان امتناع كونه بمنزلة فانما انما يلزم ذلك لو كان مدلول الانسان
لغة الحيوان الناطق وهو ممنوع ولا يعارض بانه لو دل على الذات لصح ان يقال الاسودات لكنه يصح
لا بالاتم صحة لان مراده من الصحة كونه مفيدا لا تكرار فيه وهذا غير مفيد كذلك ولا يخفى ان تفسير الصحة

بهذا على خلاف المشهور الدليل عليه ان قولنا الاسود معناه جسم اسود لكان تكريرا للولد وكان
غيره لكان نقضا الاولى التمسك فيه بالنقل من اللغة اذ لو دل على الذات من غير اعتبار الخصوصية
لزم ما ذكر من التكرار في قولنا الاسود ذات اللهم الا ان يلتزمه ويمنع كونه غير مفيد لكن يصير المنع
مشتركا قوله ولولا ذلك اى افادة الفائدة الحدية لما صح ذلك لعدم الفائدة للوجب لكون الكلام
لغوا فظهر ان المراد بعدم الصحة ليس صحة الحمل لصحته قال لانا نثبت اللغة بالقياس قوله كالرجل فانه موضوع
لكل ذكر من بني ادم نقلا وكرفع الفاعل فانه لكل ما اسند اليه الفعل وشبهه معتبرا عليه علامة
قيامه نه استقراء لانفاق الكل على وجود اطراد امثالها نظرا الى تحقيق معناها فاطلاقها
ثابت بالوضع اذ ليس قياس احد المسميين للمماثلين في المسمى على الاخر اولى من العكس وكذا المشتقات
لوجوب اطرادها بالنظر الى معناها وهذه المناسبة اتبع مسائل المشتق بهذه المسئلة المشتق
جعل القسمين من الاستقراء وضيع فائدة ذكر النقل قال ليس الخلاف في اطلاق الرجل على ذكر من بني
ادم والرفع على كل فاعل اذ ذلك ذاك بالاستقراء لانا لما تأهرنا مرة بعد اخرى ان الرجل لا يطلق
الا على ذكر من بني آدم والرفع على الفاعل علمنا ان رجلا يطلق على كل ذكر وان علم عدم استعمال الواضع
فيه وكذا في رفع الفاعل قوله سكوت عنده اى كالنبيذ باسم اى باسم الخمر انما قال يستلزمه بالتذكير
للاشارة الى التسمية على الاسم لا على المصدر ويكون التقدير لا يسمى سكوتا
عنه الحاقا باسم المعنيين وقال في المنتهى يستلزمها وهو ظاهر والى يحرق التفسير وقال اى لا يسمى لا يعلم ان
معنى قولهم لا تثبت اللغة قياسا ذلك وفائدة الخلاف وحوالينبذ في النصوص الواردة في الخمر
عند من يقول بالقياس وعدم الدخول عند الاخرين قوله للاخذ اى لاجل الاخذ بالحقيقة المشتركة
بينهما والباء في بتسمية وكذا اللام في المعنى متعلق بقوله لا يسمى وكذا الاستثناء من لا يسمى وقوله
الا بنقل او استقراء التعميم استثناء عن قوله لا يسمى مسكوت عنده المعنى انه لا يسمى مسكوت عنده الا بنقل
التعميم كما في نحو رجل او باستقراء التعميم كما في رفع الفاعل والمشتقات والاستثناء ان المتصلان وان
لم يجعل التعميم متعلقا بالنقل وحمل النقل على ما في المقولات كان الا بنقل منقطعا اذ التقدير
لا يسمى مسكوت عنه باسم لغة الا اذا كان منقولا وهذا انما يكون متصلا لو كان اطلاق الاسم المنقول
على مسماه لغويا وليس كذلك فيكون منقطعا وهذا غير مناسب ههنا مع ان كلامه في المنتهى يشعر
بتعلق التعميم بالنقل ايضا لانه قال اذا لم يثبت نقل او استقراء تعميم فيها ولا يخفى انه لا بد ان يقدر حينئذ
محذوف الشق على تقدير الاضافة نحو بين رذراعي وجهه الا بنقل او استقراء تفسير لقوله
وله الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل وهو في قوة الاستثناء فكانه قيل لا يثبت اللغة قياسا الا فيهما
ثم فسره بقوله اى لا يسمى الى اخره اى توزيعا للبعض على البعض وهذا استثناء منقطع لانه لا يسمى المستثنى

هنا قياسا و [illegible] تكلف والظاهر توجيه الاستدلال المتبادر الى الفهم من تركيب المتن ان النبيذ
مثل الاسم خمر الاان ثبت بنقل او استقراء وح يخرج عما نحن فيه الثالث باللغة اما ان يكون لفظا
او حكما والثاني كرفع الفاعل وهما مما يجوز القياس فيه والاول اما صفة واما علم واما اسم جنس والاثنان يمتنع
القياس فيهما اما في الصفات فلانها واجبة الاطراد الى تحقق معناها فالعالم لمن قام به العلم وليس لغيره
واما في الاعلام فلانها غير موضوعة لمعان والقياس لا يتعدى من معنى جامع والثالث وهو اللفظ الموضوع
للماهية بقيد الوحدة فلا يخلو اما ان يكون معناه مقارنا للمعنى يستلزمه وجودا وعدما صالح للعلية في الوضع
ويكون مستعدا الى غير صورة الوضع او لا يكون والثاني كالرجل والاسد فيه انما هو القسم الاول
التصريح اي من الواضع بمنع بمنع كما يحتمل التصريح منه باعتباره بدليل استعمالهم الاسم في كل اسود
والابلق في كل مخطط من السواد والبياض والقارورة فيما يستقر فيه المائعات والاهيما له قوة و
والاخيل الذي غيرها كالديزان في كل ما له دبور صرح في المنتهى بهذا التوجيه اي اثبات اللغة بالوضع
لاحتمال ان يكون صفة علة للتعدية وان لا يكون كالدهمة فلا يجوز اثباتها به قال وفيه نظر لانه مصادرة
على المطلوب اذا القدير ان التسمية لمعنى يستلزمه وجودا وعدما فكيف يجوز ان يقال انه يحتمل ان يكون
علة للتسمية وان لا يكون فهل هو الا مصادرة على المطلوب قوله لمعنى يتعلق بقوله لا اسم لا بقوله بتسمية
لا بقوله بتسمية حتى يستلزم المصادرة على المطلوب قوله لمعنى يتعلق بقوله لا اسم لا بقوله بتسمية
حتى يستلزم المصادرة على المطلوب ثم قال وهذا الناظر قد حمل البحث على وجه حمله على هذا النظر
لا يخلو اما ان نصوا على وضع الخمر لكل مسكر او للعنصر من العنب لا غير او لا يكون شيء من الامرين على
الاول التعدية مستفادة من اللغة لا من القياس وعلى الثاني يكون التعدي للفظ الى النبيذ خارجا عن
قانون اللغة وعلى الثالث يحتمل ان يكون الوصف الجامع دليلا على التعدية ويحتمل ان لا يكون ومع
الاحتمال يمنع التعدية لانه من الجائز ان لا يكون ذلك المعنى حاملا الواضع على التسمية فان المناسبة
ليست واجبة بين الاسم والمسمى ومن الجائز ان لا يكون خصوص المادة اعتبارية ولا ترجح لواحد فيكون
اثبات اللغة بالمحتمل وهو غير جائز لو ثبت قياسا لزم اثباتها بالمحتمل اي بالوهم اذ الشك يمان
للدلالة احتمال ان يكون الوصف الجامع الذي به التعدية دليل على التعدية وان لا يكون فيكون اثباتها
بالقياس اثباتا بالشك ان تساويا وبالوهم ان لم يكن لكونه مرجوحا خ ل ويكونه مرجوحا ممنوع الجواز لكونه
راجحا بل الحق الوقوف في مقام الشك لان مقتضى الدليل ليس الا ذلك وهذا قالوا في المنتهى انه اثبات
اللغة بالشك فقط وايضا وجه اخر في بيان بطلان الثاني والثالث وهو كالمتفق عليه بالاتفاق قالوا
انه باطل بالاتفاق قوله دارا الاسم اي اسم الخمر مع المعنى اي الخمر للعقل وجودا كما حالة الخمرية وعدما
كما في ما قبلها وعند التحليل فدل على ان الخمر هو المغير للعقل وان الوجود ان يقيد طرد عليه الدوار للدوار فما

فالنبيذ اذا كان محرما له يطلق عليه اسم الخمر لامتناع تخلف المعلول عن العلة هذه مناقضة
وتوجيهها ان يقول لانسلم انه ليس احد الامرين اولى من الاخر بل احتمال كونه دليلا اظهر بالدوران
وقال تقرير الجواب هو كما انه امارة عليه كذلك امارة على خصوص كونه ماء العنب فجاز ان يكون
هو العلة فيكون اثباتها به اثباتا بالمحتمل ثم قال وليس المراد منه ما تقتضيه نظم الكتاب وهو كونه معارضة
اى دليلا على جواز اثبات اللغة بالقياس لانه لا يدل عليه لان الاعم قد يكون للحكم وهو التسمية مضافا الى
المشتركة وهو التحمير مثلا وهذا انما ينفع فى كيفية اثبات اللغة بالقياس لا فى جواز اثباتها به وهو ظاهر
هذا العنب الذى يحصل فيه الشدة المطربة ليس بخمر اذا زالت زال الاسم فقد دار الاسم مع الشدة
وجودا وعدما فهى علة لتعلق الاسم بالعصير المخصوص فاذا وجدت فى صورة اخرى تعلق بها ايضا
ولا يخلق المعلول عن العلة والجواب ان دوران الاسم ليس مع الشدة المطلقة حتى يكون الشدة المطلقة
علة بل مع الشدة المخصوصة الحاصلة فى عصير العنب الزائلة عنها فيكون هى علة وهى قاصرة لم قلت
ان الخصوصية ملغاة حتى يكون متعدية وليس القول بان دوران الاسم ليس مع الشدة المطلقة صحيحا
لدورانه معها ثم ان المفهوم من كلامه ان الامتياز بالخصوصية الدائرة فى شدة لكن لفظ المترجم
فى انها فى ماله الشدة لكونه ماء العنب قال اولا هذا دليل لمثبت اللغة بالقياس لكن قال اخرا فى الجواب
جاز ان يكون الخصوصيات ايضا علة فاثبات التسمية بالمعانى التى ذكرتم اثبات بالمحتمل وهو غير
جائز فالمذكور فى الاخر يغاير انه مناقضة لدليلهم لا دليل الوصف وهو الاسكار دار مع الاسم
وهو لفظ الخمر وجودا وعدما ما وجودا ففى صورة الخمر واما عدما ففى الماء ثم قال فى الجواب
واذا كانت هذه الاشياء الى المختصة مدارات لا يمكن ان يكون ما ذكرتموه مدارا جوابه انه دار ايضا
مع ماء العنب واذا دار مع المجموع وجودا وعدما لم يدر مع الجزء وجودا وعدما بمعنى انه اذا كان المجموع
علة للحكم لم يكن الجزء علة للحكم والا لزم اجتماع النقيضين وهما وجود الحرمة مثلا فى النبيذ لوجود الجزء
وعدم الحرمة لعدم المجموع ولانه لا قائل بكون الجزء علة مع كون المجموع علة وهو الاشتراك فى معنى
نظن اعتباره توجيهه ان يقال القياس الشرعى ثابت والمصحح له ليس الا الظن الاشتراك فى علة حكم
الاصل وهذا المعنى بعينه موجود فى القياس اللغوى فليجز ايضا فى اللغات واعتبر الاستاذ الظن فى اثبات
المعنى وهو فى الاشتراك وانت الحاكم الفيصل وقال وفى هذا الدليل نظر لانه اثبات القياس بالقياس
وهو لا يتمشى مع من ينكر القياس ولا مع من يعترف به وينكر كونه حجة فى غير الشرعيات فالاولى ان
يجعل مناقضة اجمالية بان يقال ما ذكرت من الدليل باطل بالقياس الشرعى لان ما ذكرتم من الاحتمال
يتحقق فيه مع كون القياس صحيحا فلو كان الاحتمال مانعا لما صح الشرعى ونفى التالى يدل على نفى
المقدم والجواب ان يقول لانسلم ان الاحتمال لو كان مانعا لمنع هنا واذا كان كذلك لم

يتضم الله الاجماع على جواز الالحاق عند الاحتمال ويمكن ان يحمل معارضته في الحكم بان يقال لو لم يثبت
شرعا لان المعنى واحد لكنه يثبت شرعا والجواب منع الملازمة وليس الاول لان المعارضة تؤكد المناقضة
لا يمشي ثمة اذ المعنى اي الموجب للقياس في الشرع هو الاجماع على ثبوته اي ثبوت المعنى اي العلة للحكم
والاجماع ههنا على ثبوت المعنى للوضع او ثبوت القياس والاجماع في اللغة على ثبوت القياس والاول
او لما لا يخفى قوله او ذلك المعنى للوجب للقياس هو المعنى المشترك مع الاجماع على ثبوت المعنى او القياس
ولم يتحقق في اللغة الاجماع على احدهما فلا يصح صورة الاجماع نقضا عليه بحر ثبوت القياس الشرعي غير
لثبوت اللغوي لان معنى القياس فيهما واحد وهو المجاورة المشهورة فاذا دل على ثبوته في الشرع يكون دليلا
على ثبوته في اللغة واجاب بان الدليل على ثبوته في الشرع هو الاجماع والاجماع وقال الخصم ان يقول دليله
الشرع غير محتمل في الاجماع فان اية فاعتبروا دالة عليه وهو لم يدع الاختصاص حتى يقول ذلك عليه و
سلمنا ورد على تقدير ان يراد المراد الاجماع على ثبوت القياس انما على غير هذا التوجيه فلا هذا
آخر للشيخ توجيهه ثبت القياس الشرعي ومعنى القياس فيهما امر واحد لانه اشارة بمثل حكم الاصل في
صورة اخرى لامر المشترك بينهما كما في الشرع واذا كان المعنى واحدا وثبت علة وجوده ثبت ههنا اذ لا فرق
بينهما وهو قد حمل المعنى القياس فلم يسق ما يذكره في بيان الملازمة وعدم الضرر لا يكفي فيه فالاولى حمله
على ما يوجب ثبوت القياس كما فعله الاستاذ قوله فمن اي فيهما مذهب الشافعي ومذهبنا الى الشيعة
قطع النباش وحد شارب النبيذ فتوهم قوم انه انما صار لله لاجل القياس لغة فذكر للصنف محمل له
وهو ان الحكم انما ثبت في النبيذ لتعميم الاسم لانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من التمر خمرا
افتسمية النبيذ خمرا يكون بالتوقيف لا بالقياس لانه سارق بل بالقياس عليه والمشترك بينهما الفسد
الحاصلة فيهما المناسبة للحد وهو حمل لفظ التن على الفظ الفسد النشر لتخصيصه التعميم بالنبيذ والقياس
بالنباش والصواب حمل كل منهما على كل منهما كما يدل عليه صريح اللفظ ثم مراده مما قال لانه سارق اي بالقياس
اللغوي في التسمية لكن لفظ قاصر عن الافادة المرام غير مفرغ في قالبه حد الشارب لتعميم الخمر للنبيذ
بالتوقيف وقطع النباش وحد الشارب بالقياس على السارق وشارب الخمر خصص التعميم بالنبيذ و
وهو ليس بمخصص كما مر ثبت التعميم في النبيذ لقوله عليه السلام ان من التمر خمرا او قوله من هاتين
الشجرتين اذ يعلم منه ان الخمر اسم المائع الشدة المطربة المخمرة على العقل وقس الباقي عليه ولا
يقال يجوز ان يكون اطلاق الخمر عليه بالقياس لان الاصل عدمه لاحتياجه الى الوضع او القياس
الشرعي وذلك لمساواة النبيذ للسرقة وشرب النبيذ لشرب الخمر في المفسدة المناسبة للحد قال وحمل
ثبوت التعميم على ان هذا دال على ايجاب الحد على كل من شرب مائعا الشدة المطربة مطلقا او من اخذ مال
الغير خفية تعسف مع ان كلام الآمدي يصرح بخلافه يدل على ان المراد من التعميم ما ذكرناه اولا وهو مناسب كلام

ايضا المراد من التعميم تعميم اللغة وهو ان يخترع الخصوصية من كونه معنى الاسم ويجعل اللفظ موضوعا
للمشترك بين تلك وصورة اخرى فانه جعل الاخر للشدة الحاصلة للعقل اعم من المحدث من عصير العنب
او غيره قال الحروف لما ذكر اقسام المفرد وما يتعلق بها ومن اقسامه الحروف وهي محتاج اليها لكونها
واقعة في الادلة ويختلف المعاني بسببها ذكرها لتحقق ولا معنى لتعلم الحرف الا ان يتعقل بالمفهومية
وهو الذي يعبرون عنه بان الحرف ما لا يدل على معنى في نفسه ثم اورد الحروف المحتاج اليها لما فرغ من بيان
المسايل الست عشرة المشتركة بين الاسم والفعل والحرف كالمتعلقة بالاشتراك والترادف والحقيقة
والمجاز والمختصة بالاسم كباقيتها ولم يكن في المبادي اللغوية ما يختص بالفعل وكان فيها ما يحقق بالحرف
ذكره الافرادي احترز به عن الاسم والفعل فانه مشروط في دلالتهما على معناهما التركيبي كقائمية زيد
وخبرية ضرب في زيد ضرب بذكر متعلقهما لكن لا يحتاجان في الدلالة على المعنى الافرادي الى ذكر المتعلق
الى ضمام شيء اخر اليهما بخلاف الحرف فانه لا يدل على شيء اصلا الا اذا ضم الى متعلقه ولا يقال فعلى هذا
يكون الحرف دون المتعلق من المهملات فلا يندرج تحت حد الكلمة لانها لفظ وضع لمعنى مفرد وبا
بالاتفاق هو كلمة لانا نقول كونه وضع لمعنى اعم من وضعه لمعنى حالة التركيب كالحرف او ذي التركيب
كالاسم والفعل مفهم من الحروف من المعاني عند تجردها عن القراين فليس لكونها دالة من غير قرينة
بل لكون تلك المعاني مفهومة منها عند التركيب فتسبق الى الذهن دونه ايضا ولا حاجة الى
حاجة الى هذا الاحتراز لان الفاعلية والجرية ليست معاني الاسماء والافعال لان معنى زيد هو ذلك
الشخص ولا مدخل للفاعلية ولا غيرها من المعاني العارضة له في التركيب في معناه اذ معناه وهو ما وضع
اللفظ بازاءه في جميع الاحوال شيء واحد اللهم الا ان تفسير المعنى بما يفهم من اللفظ وفيه بعد ومنه الا
الابتداء انما اورد من الاسماء الابتداء ومن الافعال ابتداء ليعلم ان معنى الحرف اذا صرح به يعبر عنه
بالاسم او الفعل لا يجب ذكر متعلقه وقد درج وقاد وقس معناها تدرج وتقيد توس وقاب معناهما
تقوس والقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان قوله لم يحصل الغرض هذا هو الفرق لكن قال في
لهذا دفع وهم من يتوهم ان نحو هذه الاسماء حروف وسببه وهمه انه لما علم انما هو مشروط في
دلالتها ذكر معها متعلقها لا ينكر لان المتعلق حسبانعكاسه كلما تحكم ان ما لا ينكر لا يتعلق
يشترط في دلالتها ذكر متعلقها وهذا اللفظ من باب ايهام العكس وتقرير دفعه يقال لا نسلم انه
ما لم ينكر الا بالمتعلق يشترط في دلالتها ذكره وهذه الاسماء انما لم تذكر الاسماء انما لم تذكر لا بمتعلق
للعلم ان العرب وضعت لفظ ذو بازاء الصاحب كوضع الاسد للحيوان المفترس من غير فرق بينهما من
الاستقلال وعدم الا انه اشترط فيها انها لا تستعمل الا مضافة الى اسم جنس لان معناه لا يفهم
عند الاضافة اليه بل لانها وضعت ليتوصل بها الى الوصف باسماء الاجناس ولما وضعت لذلك

انتقض هذا ذكر المضاف اليه توفيرا لها ما يقتضيه بحسب الوضع وحاصل كلامه مشعر بان الفرق هو
باشتراط الانضمام عند الاستعمال هو جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال ما ذكرتموه منقوض بكذا
وقال وفيه نظر لان نحو من وان وضع لينوصل به الى مكان خاص فيكون وذكر متعلق معناه لذكر متعلق
معنى فوق وفي نظره نظر لانا لا نسلم ان نحو من موضوع لما قال ولا نسلم التسوية بينه وبين فوق في ذا المتعلق
ربما يوهم انتقاض الخاصة للحرف وبهذه الاسامي فان ذو لا يفيد فائدة ما لم ينضم الى غيرها من القرائن
ونحوه مما يتضمن الدلالة على النسبة فاشار المصنف الى وجه الخلاص عنه بان هذه الالفاظ في اصل
وضعها انما كانت لمعان قائمة بنفسها لا يفتقر في الدلالة على المعاني الى قرينة لكنها بالنظر الى غاياتها
المتضمنة للدلالة على النسب افتقرت الى القرائن فان لفظ ذو وضعت في الاصل لما وضعت كل لفظة
صاحب لكن لما كان الغرض من وضعها انما هو التوصل الى وصف الاسماء باسماء الاجناس وجب
باسم الجنس ليتم بذلك في غايتها الا دلالتها واعلم ان لفظ المتن فيها معناه اي في دلالتها وذلك اي
ذكر متعلقاتها ولما علم يدل قوله لام وفاعل اقتضى ضميرا راجعا الى وضع واقتضى هو خبرا لكلمة ان وقوله
فيهما هذا اخر كلام المنتهى وقوله ولا يخفى الى اخر الفصل هو كلام الاستاذ وله رسالة مشتملة على هذا البحث
وابحاث اخر وهذا التحقيق وهو قول الاستاذ وكنت تريد حقيقة الحال الى اخر الفصل من خواص الاستاذ
وشرحه قوله لصيغة المشتقات والمبهمات لكن بينهما فرق وهو ان خصوصيات المشتقات كضارب
مثلا جزء اضافي وخصوصيات المبهمات جزئي حقيقي قوله والذي لكل معين بحملة اي بصلة التي هي
جملة قوله ليس وضع هذا اي لفظ هذا واخواته اواي هذا المذكور كوضع رجل وتحقيقه ان الوضع للموضوع
له قد يكون عاما معين كرجل وقد يكونان خاصين كزيد وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كاسم الاشارة
والقسم الرابع لا تصور له لان الكلي على خلاف الوضع قوله فما لم يذكر متعلقه لا يحصل فرد من ذلك النوع
فان قلت الابتداء ايضا لا يحصل ما لم يذكر متعلقه لانه في نفسه عام وقد تخصص بالاضافة الى متعلقه
وكذا ضرب مثلا فانه لا يحصل الا بالاسناد الى متعلقه لانه عام لا يحصل الا بذكر ما علق قلت نعم الامر
ثابت في ذلك لكن الفرق بانه يحصل في غيره اي في ضمن متعلقه وغير الحرف اذا حصل يحصل في
نفسه عقلا وخارجا قال الواو قوله لكونهما رفع عطفا على عدمهما الى للمعية والترتيب قوله التعرض
للترتيب اي لعدم المعية كما انه لا يلزم من عدم التعرض لعدم الترتيب قوله ولا معه لم يعقل فيها كما قال
مقابلة انه للتنبيه عن الخلاف لعدم القايل بانه للمعية على ما هو المشهور قال في الاحكام اتفق جماهير
اهل الادب على انها للجمع المطلق ونقل عن بعضهم انها للترتيب مطلق وفي المحصول اجمع نحاة البصريين
على انها للجمع المطلق وقال بعضهم انها للترتيب الجمهور على انه للجمع المطلق لا للترتيب ومعنى المعية
انها تدل في عطف المفرد على اشتراك المعطوفين في الحكم فقط من غير ان يدل على كونهما معا بالزمان او على

وفي عطف الجملة على الجملة على اشتراكهما في الثبوت فقط وقيل انها للترتيب وقيل انها للمعية والجمهور
انها للجمع المطلق اي تدل في المفردات على اشتراكهما في الثبوت فقط من غير دلالة على كونهما معا بالزمان
او لا ثم لا يدل في القول بالمعية من تتبع النقل قوله وذكره سيبويه اي انها كذلك اي انها للجمع المطلق الذي
عبر عنه بالجمع المشترك بين المعية والترتيب المحتمل من غير تعرض لشيء منهما في حنية عشر موضعا وفي
بعض النسخ سبعة عشر وهذا المشهور قوله واستدل عليه اي على انه للجمع المطلق بانها لو كانت للترتيب
والمعية وقيل للمعية وقيل للترتيب اما الاول فقليله النقل واما الثاني في الاستدلال وهو انه لو كان للترتيب
لزم كذا وكذا اولس هذا استدلالا على الثاني اما اولا فانه لا يلزم من انتفاء الترتيب كونه للمعية لجواز
ان يكون للمشتركية اقول الثاني قلا نه خلاف الاصطلاح الذي صار كالشريعة المقررة لا يصنف من انه
لا يقول استدلك الا في الدليل على المذهب المختار قوله منها اي يتناقض لان الامر يدخول الباب يكون
مقدما على الامر بالقول لما دلت عليه الاية الاولى ولم يكن مقدما لما دلت الاية الثانية والقصة واحدة
فيهما امر وما مور وزمان ومعنى حطة حط عنا اوزارنا والاية الاولى في سورة البقرة والثانية في الاعراف
قوله في فعل يعتبر في مفهوم الاضافة المقتضية للمعية اذا التقابل لا يتصور الا بين اثنين لاقتضاء
تقابل الاخذ في العقل معا لان الفاعلية انما تصدق عند وجود فعلين دفعة والمناسب ان يقول
بدل المفاعلة التفاعل لانها لا تستعمل بالواو سلك فيه مسلك اهل اللغة قال اذ التقابل انما يكون معا
من الطرفين بالنقل وقال في الوجه الثالث لو كانت للترتيب لزم التكرار والتناقض وهما خلاف الاصل
ولا يقال التناقض خلاف الاصل لانه يشعر بجوازه ولكنه يكون مرجوحا بل يقال انه باطل ومحال ثم
قال وهذه الوجوه اي الثلثة انما ينقض نقضا على القايل بالترتيب دون المعية وانه ظاهر وهذا
بناء على ما نقله من القول بانها واو لا يدل ايضا على المدعى الذي هو انه للمشترك بخلاف الاستدلال
جعل الثالث وجهين فالوجوه عنده اربعة والامر سهل بعد قوله غاية ما ذكر ثم اي من الوجوه
الثلثة صحة الاطلاق الواو من غير ارادة الترتيب ولا يلزم كونه حقيقة فيه بل قد يكون بالمجاز فان قلت
بالمجاز خلاف الاصل قلت يجب المصير اليه اي المجاز او الى خلاف الاصل اذا دل الدليل عليه اي على انه
مجاز وانه خلاف الاصل او على ما سنذكر نحن من الادلة في انه للترتيب دل على انه في غير الترتيب مجاز
والا لزم الاشتراك قوله ولا يخفى هذا الكلام من الاستاذ اعانة للمستدل اي هذا الدليل الذي ذكر
على انه في غير الترتيب بالمجاز معارضة للدليل المذكور على انه في غير الترتيب حقيقة بناء على ان الاصل
في الاطلاق الحقيقة والمعارضة لا تنفع صحة الدليل اذ المعارضة تاثيرها الا ان توقف ترتيب المقتضى
على الدليل بغم لو تم دليلهم اي دليل القايلين بانه مجاز للجمع المطلق على انه مجاز حقيقة في الترتيب توقف
دليلنا على انه للجميع حقيقة للتعارض بين الدليلين اذ مقتضى التعارض ليس الا ذلك لانه لا يجعل

الدليل غير دليل وح وجب الترجيح بين الدليل وانا اى دليلهم المناطق بالترتيب لايتم كما ستري انفا حيث
توقيف دلالتهم الاربعة على الترتيب وحاصل ماذكر في الجواب عن الجميع حرف واحد وهو ان الازم
لزوم ماذكرتم من المحالات وانما يلزم لو لم يكن الواو مستعملة في هذه الصورة للجمع المطلق بجوز الكنه
مجاز لما استذكر من الدلائل على كونه حقيقة في المستلزم لكونه مجازا في الجمع المطلق تفاديا من لزوم
الاشتراك قال وهذا الجواب في غاية السقوط لان حاصل الجمع الاربع ان الواو لو كانت للترتيب لكان في
هذه الصورة لان الاصل في الاطلاق الحقيقة وبعد بيان الملازمة لاضيف سقوط منعها ولا في
غاية السقوط لانه ليس منع الملازمة بل معارضة كما ذكرها الاستاذ قال ثم يمكن ان يجاب عن الاول
ايجاد الحقيقة في الآية وما ذكرتم لانا لا ان شهد على صحة نقل صحيح وهو ممنوع والشاهد على صحة النقل
واجماع المفسرين عليه فهو ممنوع وعن الثالثة بمنع لزوم التكرار لاشتمال احدهما على فائدة وهي منع
حمل الواو على الجمع المطلق بجوز ولا يقال الحقيقة لا يحتاج الى القرينة لان الحقيقة المرجوحة قد يحتاج
اليها لان الاحتياج الى القرينة من خواص المجاز على القول بانها ترجوحة غير مسلم وعن الرابعة بمنع لزوم التناقض
لانه انما كان يلزم لو لم يكن كلمة قبل لارادة جهة التحتين في تلك الصورة وليست كلمة قبل قرينة لها لان الاصل الحقيقة
ثم قال واما الجواب عن الثانية ففيه نظر هذا قال في المحصول فان قيل يجوز ان يكون الشئ بالاطلاق لا يفيد ثم
ثم اضاف اليه شيئا اخر ثم تعود عما كان عليه كقوله لزيد في الدار يفيد الجزم فاذا دخل عليه الهمزة فقيل ازيد في
الدار صار للاستخبار فبطل معنى الجزم قلت حاصله ان يقال ليس هذا من قبيل ما نحن فيه لان الواو
للعارض خلاف الاصل فالمفضي اليه وجبان لا يكون اجيب عن الوجوه الثلثة بمنع الملازمة فانه
من الجايز ان يكون الواو للترتيب ولا يفضي الى ماذكر اذ يكون في المواضع المذكورة مجازا ولا يدفع بان الاصل
عدم المجاز فانه استعمل في المعية وفي الترتيب ايضا كما سياتي والاصل في الاستعمال الحقيقة فيلزم الاشتراك
فان قلت لنجعله مجازا في المعية حتى لا يلزم الاشتراك قلت ليس اولى من الجمع فتدافعا فيكون حقيقة في
الجمع المطلق والواجب ان يقول بل مجازا في المعية جازا في الترتيب فحاصل كلامه انه حقيقة في الجمع المطلق
لكنه استدل به على معية على ما نقلناه عنه فالازم عندنا غير ما يريد الامام اجيب بمنع الملازمة فانه يجوز
ان يكون استعمالها في الصور المذكورة بالمجاز وان كانت حقيقة في الترتيب لما استذكر من الدلالة عليه فلا يلزم
شئ من المحالات فان قيل الاصل في الاستعمال الحقيقة اجيب بانه استعمل في الترتيب ايضا والاصل الحقيقة
فلو لم يكن استعمالها في هذه الصور مجازا يلزم الاشتراك قال ولقايل ان يكون اذا كان الواو مستعملا لكل
واحد من الترتيب والمعية فليس جعله حقيقة في الترتيب مجازا في المعية اولى من عكسه فنعين الالجاء
الى ان يجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الجمع المطلق وح يصح الاستدلال بالوجوه على انها
للترتيب والجواب ان يجب الواو ليس مستعملا في المعية حقيقة اذ لا قائل بانه يذهبان كون كلمة

او الجمع المطلق فلا يتعين المصير فلا يصير يصلح الاستدلال بها علته واجيب به تسليم لزوم جميع
المحالات ومنع كونها حقيقة في الجمع المطلق لجواز كونها مجازا فيه فان قلت الاصل عدمه قلت ممنوع
فانه بين انها للترتيب حقيقة فلو كانت هنا ايضا حقيقة لزم الاشتراك واذا يتعارضا يكون ملزوم
الاشتراك مرجوحا وقال الدقاق يوجه يمنع لزوم المحالات لجواز ان يكون الواو للترتيب مجازا في المواضع المذكورة
ولا يقال الاصل عدمه لانه حقيقة في الجمع المطلق فلو كانت حقيقة فيه ايضا لزم الاشتراك وفي التقرير الاول
مناقشة قوله قالوا اي القايلون بانها للترتيب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ايجدوا ايفهم
منه للترتيب واولا ذلك لجاز كون السجود بعد الركوع وبالعكس وانفق الشراح هنا غيرهم على الحاصل
لكن فيه اصطلاح ان مدعى كونه للجمع المحتمل للمعية والترتيب لا يدعي الا قيامها احتمالها اما قيامها فيستحيل
اجتماعها كما في هذه الصورة فكلا ليس قليس بمضيا للدليل في محل النزاع من غيره لكن الحديث الشريف
وهو قوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي الواو افادة الترتيب في الاية بدليل انه لا يجوز تقديم السجود
في قيد في غيره دفعا للاشتراك والمجاز والجواب ان الاية انما دل على ارادتها جمعا لا على الترتيب استفيد
من خارج قوله فلم يشكوا اي المخاطبون بقوله ابدا واي الصحابة فيه اي في الترتيب فلم يسالوا عن رسول الله
بقولهم ثم بماذا يا رسول الله فلم يحتاجوا الى قوله الرسول لهم ابدا والملازمة ممنوعة لجواز ان يكون
بعض الصحابة غير عالمين بكون الواو للترتيب او لتجويزهم كون الواو مستعملة في الجمع بجواز بناء على الغالب
ولا يجوز ان لا يكونوا عالمين به لانه لغتهم وهم اهل اللسان وليس الغالب الجمع المطلق ثم قال وليس لقايل
ان يقول انه لو كان للجمع المطلق لما احتيج الى ابدا فيتعارضان لان الاول سالما لا تانمنع الملازمة بناء
على احتمال ان يكون سوالهم لتعلمهم ما هو الاولى بالتقديم عنده او ما هو واجب عليهم اجيب بانه مقلوب
اذ لو كان للترتيب لما احتاجوا الى السوال لانه حيث يكون من لغتهم ان الواو له وهم عالمون به وافق اللفظ
للمتان يقول لا احتاجوا الى الامر بقوله ابدا لو كانت للترتيب لما احتاج الى الامر بقوله ابدا واقوله
في القران بكسر القاف اي للمقارنة بين ذكر اسمهما وطرا او جميعا والتطابق في الامر يستلزم اتحاد المعصية
لان المعصية هي مخالفة الامر ما لم اتحاد يستلزم اتحادها معصيتهما الترتيب فيهما لانفكاك احدهما
على الاخر حتى يتصور الترتيب الزماني الذي الكلام فيه فيهما اذ معصية كل منهما مستلزمة
لمعصية الاخر اذ معصية كل منهما معصية الاخر قوله او هو اي وقع الثلث هو الصحيح وهو اي الجواب
بمنع انتفاء الثاني اي منع عدم وقوع الثلث هو الصحيح لانه اجيب ايضا بمنع الملازمة المذكورة وهو ان ثلثا
تفسير لطالق والكلام يعتبر بجملته بخلاف عالق وطالق وسياق المتن ياتي هذا التوجيه وجواب المنع
وهو ان يقول لانا نمنع ان في الصورة الاولى يقع واحدة بل يقع الثلث عند من يقول الواو للجمع المطلق ويرد الحمد
بسل وقد نقل عن الشافعي ما يدل له في القديم وان سلم ذلك فالفرق انه اذا قيل انت طالق ثلثا يتعين

الثالث التفسير العدد المقصود والكلام يعتبر باخره بخلاف الاخرس فانه غير ظاهر لانه لا يعتبر عن الحدد
العقود بتكرير الاسم معطوفا وجب جعله مستانفا وفي الحصول الاستانى مترتب اللفظ فيقع واحدة بالاول
وتبين بها بخلاف نيته فان ثلثا تفسير لطالق والكلام يتم باخره قوله والاظهر انها مثل ثم يقول قول مالك
رح وانه يفتح ان داخل في المتفق عليه وقوله مالك في المتن مبتداء وانما قال في المعنى اي في كونه للترتيب
بل في الحكم اي وقوع الثلث وعدمه والتنوية وعدمها وانما ذكر المصدر اي تنوية ليعلم انه مشتق منها لا من
النيته ولذلك منع بلا موكل ان لا يعوض الى بينة حتى يكون بنيته بين الله تعالى لو قال اردت به
التاكيد كما يقع الثلث ولم يعتبر بنيته فيها وقد يروى ولا ينوى التاكيد بنيا للمفعول بحذف من النيته
اي الواو وسئل ثم في المدخول بها ووقوع الثلث والحال انه لا ينوى التاكيد فالواو على الرواية الاولى للاستيناف
وعلى الثانية للحال والثانية اولى لان عدم قبول نيته التاكيد متفق اجماعا بخلاف نيته التاكيد فانها
جائزة اجماعا وقد جاء في بعض النسخ ان لم ينو التاكيد وهو يويد ما ايده القطبي قوله ومثله لا يعتبر فيه نيته
لان خلاف الظاهر فان قلت هذا صادق في طالق الثاني اما في الثالث لو قال اردت به تاكيد الثاني لا يقبل
لان التاكيد والموكد يلحقها بالواو قلت ان الواو في وطالق الثاني لا دخل له في موكديته حتى يحصل الموافقة بين الموكد
والموكد بهذا الاعتبار وان التاكيد بالواو نادر مطلقا فيلحقه بالعام الغالب او المقصود ويحصل الالحاق
في انت طالق وطالق وفي انت طالق طالقين او طالقات لاثلثا بخصوصه ولهذا استدل في المنهاج
اجمالي هذا المقصود هكذا وهو قوله قيل لو قال لغير المدخول بها انت وطالق طلقت واحدة بخلاف انت
طالق طلقتين قال الثالث ابتداء الوضع لما فرغ من النوع الاول من المبادي اللغوي اي الموضوعات
اللغوية المعبر عنه بالحد شرع في الغالب اي في بيان ابتداء الوضع معرفة ابتداء الوضع فرع على معرفة
الواضع لانه ما لم يتحقق ان الواضع منه هو لم يتحقق ابتداء الوضع وليست فرعا عليها كما يعرف ان ابتداء
حين جعل اليه ادم خليفة وجرى بينه وبين الملائكة المناظرة في بناء الاسماء ولا يعلم ان الادم هو الملهم
بالوضع او المعلم بالوضع الالهي ولما كان البحث عن الواضع مبنيا على ان دلالة الالفاظ على المعاني بالوضع
لا بالذات ردهم ابطال قول من قال دلالة اللفظ على المعنى بالذات قوله واهل التكسر اصحاب علم الحروف
قالوا ان الحروف خواص ولوازم وحقائق مختلفة فيها انبياء وملائكة وسائر المخلوقات يحكى عنهم
ان الحروف ذواتها تقتضي ان يكون موضوعة للمعاني المخصوصة كما ان حروف الحار يقتضي ان يكون
بازاء هذا الحرم المخصوص بحسب طبعها قوله وهما تقيضان طلق النقيض على الطهر وان لم يكن نقيضا
للحيض حقيقة لانه مساو للحيض الذي النقيض للحقيقة ويطلق النقيض على مساويه اطلاقا شايعا
قوله وهما ضدان جعلها من باب التصديق لجواز خلو المحل عنهما بخلاف الطهر والحيض فان المحل
لا يخلو عنهما قوله دل عليه اي النقيض والضد الموضوع اللفظ بازاء المدلول الذي مقتضى الوضع صيرورة

تخلق ما هو نقيض الذات عن الذات لكن ما بالذات لا تخلق والا لم يكن ذاتيا وهما اى لو فرضنا وضع اللفظ
الدال على شئ بحسب الطبع لهما اى للشئ ونقيضه دل عليهما لانهما الموضوع لهما دون المدلول الطبعى فيلزم
الاختلاف فى المدلول اذ اشارة يدل على المعنيين واجيب بانا لا نسلم ان الذاتى لا يختلف والا لم يكن مستندا الى
تلك الذات واختلاف الآثار يدل على اختلاف المؤثرات ومرجعه ايضا الى لزوم التخلف لان الاختلاف يستلزم
التخلق فعلم ان لفظ الكتاب من اللفظ المشترك القطع حاصل بصحة وضع اللفظ للشئ ونقيضه وللشئ و
ضده وانما القطع بوقوع اللفظ على الشئ ونقيضه كالقرء الواقع على الحيض وعدمه وهو الطهر بوقوع اللفظ
على الشئ وضده كالجون فلو كانت دلالة اللفظ على المعنى الثابتة بينهما لزم ان يناسب اللفظ الواحد المتقيضين
والمتضادين بالطبع وهو محال الجعل الصحة دليلا والوقوع احترز عنه حرازة مع انه لم يتعرض لبيان بطلان
التالى هذا الدليل موقوف على جواز وضع اللفظ للمتقيضين ووقوعه والثانى على معلوم والاول على
تقدير كونه معلوما فاستحالة غير معلومة والثانى معلوم لما علم بالاستقراء ان القرء موضوع للحيض و
الطهر على ما سلف ولا يخفى ان تقدير الاستدلال يتم بدون هذا التوقف ثم قال فالاولى ان يقال لو كانت
الدلالة ذاتية لما تخلق مقتضاها عنها لامتناع تخلف ما بالذات عن الشئ وح لما اختلف باختلاف
الاسم كما فى عصر واحد ولاختلاف الاعصار وهذا الاختلاف غير الاختلاف المراد فى كلام الاستاذ وان
احتمل ذلك ان يكون بهذا المعنى لو كان المخصص مناسبة طبيعية لزم ان يكون اللفظ الواحد بطبعه
مناسبا لمعنى وضده او المعنى وضده مناسبين للفظ واحد لكونه موضوعا لهما كالقرء وفيه تظر لجواز اشتراك
المتقابلين فى شئ واحد ولا وجه لنظره اذ ههنا شئ واحد استلزم امرين متقابلين وذلك باطل لان اتحاد
الملزوم يستلزم اتحاد اللوازم ثم الترديد فى ان اللفظ يناسب المتقابلين او العكس لا معنى له اذ المناسبة
لا يكون الا من الطرفين وكلما ناسبهما ناسباله انا نعلم قطعا صحة الوضع للمتقيضين ودليل الصحة
الوقوع واللفظ لا يساعده قوله لزم الاختصاص اى اختصاص اللفظ بالمعنى بنفسه بدون تخصيص من واضع
له اى لزم الترجح او التخصيص لواضع ذلك به بدون مخصص يكون باعثا له عليه اى لزم الترجيح بلا
مرجح وكلاهما محال لان الامر الممكن لا يترجح احد الطرفين منه على الآخر الا لمرجح قوله واردة الواضع المختار سواء
كان الله تعالى او البشر تصلح مخصصة لترجيح احد الطرفين من غير انضمام داعية ناشية
من ذلك الطريق الى الارادة لو لم يكن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية بل تساوت نسبة الاسم
الى مسماه ونسبة المسمى الى الاسم وغيره لما كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى اولى من غيره و
عند ذلك لو اختص لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال ثم قال وللقائل ان يقول سلمنا لو تساوت لما اختص
لكن لا نسلم ان المرجح هو المناسبة الطبيعية اذ يجوز ان يكون غيرها وهو الحق الذى لا يأتيه الباطل من
بين يديه ثم قال وتقرير الجواب ان يقول انا لو تساوت النسب لم يختص بارادة الواضع المختار اذ التخصيص

من الله تعالى يكون لتخصيصه ايجاد العالم بوقت معين مع تساوي نسبته الى جميع الاوقات ومن الناس لتخصيصهم
الاكرام مع تساوي الاشياء قال وفي هذا الجواب نظر يستدعي زيادة بسط لاستلزامه جواز الترجيح
من غير مرجح وفيه كلام طويل فلهذا تركنا الكلام عليه الى الكتب الكلامية ثم قال ولا يمنع لزوم الترجيح
بناء على ان المرجح لحظ ذلك اللفظ وحده بالبال عند ارادة الواضع الوضع لانه وان تمشى فيما لا يحظر
غيره فلا تمشى فيما حظره هو وغيره وهو ظاهر بسقط او تخصيصه لحظور ذلك اللفظ بالبال في ذلك
الوقت او ما قبل او يكون المخصص هو سبق المعنى دون غيره حال حضور اللفظ المعين مع ان هذا
التخصص لا يتصور في المذهب الاخر وهو ان يكون الواضع هو الله تعالى المخصص ارادة الواضع المختار ويكون
تخصيصه بذلك المعنى لتخصيص ايجاد العالم في وقت دون سائر الاوقات التي يمكن ايجاده فيها مع ان نسبة
العالم الى الوقت الذي وقع فيه كنسبته الى سائر الاوقات فان المخصص ثمة هو ارادة الفاعل المختار فهكذا
ههنا وهذا لم تخصص من غير مخصص لان المختار اعم من الله والبشر وكيف لا والمراد البيان للمذهبين اعلم ان
المرجح يطلق ويراد به الامر الداعي الى الفعل الباعث اليه تارة ويراد به اخرى الاعم منه ومن الدليل والارادة
الفاعل المختار ايضا وعند الاشاعرة يجوز الترجيح بمجرد الارادة وعند المعتزلة لا يجوز وهو غير الترجيح
بلا مرجح فانه ممتنع اتفاقا فعلم انه لا يصير جوابا للمعتزلة المانعين من الترجيح بلا مرجح قوله خالفه اي
عباد ومن وافقه وهذا اشارة الى ما قال السكاكي والذي يدور في خلدي منه انه رمز وكامنة ينبه على ما اعلمه
ائمة علمه على الاشتقاق والتصريف ان للحروف في انفسها خواص بها يختلف كالجهر والهمس والشدة والتوسط
وغير ذلك مستدعية في حق المحيط بها علما ان لا يتعدى بينها واذا احتيج في تعيين شيء منها للمعنى ان لا
يهمل التناسب بينها فضاء الحق الحكمة مثل ما ترى بالقصم الذي حرف رخو لكسر الشيء من غير ان يبين
والقصم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر شيء حتى يبين وكذا التغلم بالميم الذي هو حرف رخو للختل في
الجرو والتلب بالباء الذي هو شديد للختل في العرض وفي الزفير بالفاء لصوت الحمار والتزبير بالهمزة الذي
هو شديد لصوت الاسد وصته ما يحكى في النوادر ان بعض مجتهدي اهل الاشتقاق كان يقول لعنده وفاق
بعض اقاربه قصمت ظهري وان شئت فصمت ولكنه بالقاف افصح اولى لانه اسوق وابكى وان للتركيبات
كالفعل ان والفعل يجر بالعين فيهما مثل النزوان والحدي خواص ايضا اي الان في حركته مشبها على
حركة سمعاه قال الاشعري قوله هو الله ويسمى هذا المذهب بالمذهب التوقيفي والخلقي ويسمى بالاصطلاحي
او بالتوزيع اي بان يضع الله بعضها والبشر البعض الاخر ويسمى بالتوزيع هذا على تقدير الجزم باحد
الثلثة والرابع عدم الجزم باحدها وهو التوقفي قوله او يخلق اصواتا اي في جسم يدل تلك الالفاظ
على ان المعنى الفلاني وضع اللفظ الفلاني او في كل جسم بان اسمع هذا اللفظ باسماع الله تعالى ذلك
الواحد من البشر والجماعة منهم فهذه اجتمالات اربعة في خلق الاصوات قوله او يخلق علما ضروريا امكنه

العاقل وفي غير العاقل لواحد او لجماعة بها اي الفاظ الموضوعة للمعاني اي باللغات قوله والنكرات اي
من بعد اخرى وهذا هو معنى الترديد وهو كالاطفال ولقائل ان يمنع كون تعريف الاطفال باشارات
الوالدين لجواز ان يكون بخلق العلم الضروري فيهم والاشارات شرط ليلا يدفع بعدم حصوله عند عدم
الاشارات قوله في التعريف الانسان غيره بما يتعلق بالمواضعة يحصل التوقيف وغير ذلك القدر محتمل
للامرين اي لكونه بتوقيف الله ايانا او باصطلاح البشر وقيل ان بعضهم ذهب الى عكسه مذهب الاستاذ
ان يكون البعض الاول اي القدر المحتاج اليه في التعريف توقيفيا والبعض الاخر اصطلاحيا او محتملا لهما
واين مذهب الاستاذ الا يكون محتملا على ما يعلم من المتن ومن المنتهى اذ قال والباقي محتمل للامرين ومن المحصل
اذ قال وجوز ان حصول لما [illegible] كل واحد من الطريقين نعم قال في المحصول القدر الضروري الذي يقع
به الاصطلاح [illegible] والباقي اصطلاحي قوله فالظاهر قول الاشعري قال الاستاذ عند الدرس المسئلة
علمية فلا فائدة في بيان ظاهريته اذ الظنون لا تفيدها الا في العمليات قوله ولانهما ابن سماني اللغة لانهما
علامتان لمعانيهما او لانهما دالتان لمعنيهما الى الاذهان على المعنيين اللذين قيل الاسم لغة وتخصيص
الاسماء بالكلمات الدالة على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة الثلثة اصطلاح طراء اي حدث
من النحاة وحاصله انه لا يخلو اما ان يريد بالاسماء الاصطلاحية او اللغوية وعلى التقديرين حكم الافعال
والحروف ايضا كذلك لانم عدم القايل بالفصل لان من يقول يكون البعض توقيفيا دون البعض يجوز
ان يقول ان ذلك البعض هو الاسم دون اخويه اذ القدر الذي به يدعون الانسان غيره الى المواضع
على ما ذهب اليه الاستاد ان يكون الاسم وحده يظهر بالتامل وما على مذهب مقابله فظاهر سلمناه لكن
لانم انه لا يدفع تعليمها من تعليم الافعال والحروف لجواز ان يكون من اصطلاح ادم وبنيه دفع القدر
سلمناه لكن لا يلزم من تسمية الاسم به لكونه علامة وكون الفعل والحرف كذلك ان كونا اسمين لانه قياس
في اللغة ولا ينفعه القدح في عدم القايل بالفصل فانه ان جاز ذلك عقلا لكنه لم يقل به احد ثم
انه ليس قياسا في اللغة اذ هو من قبيل رجل ورفع الفاعل على ما تقدم قوله الالهام علم ادم اي الهمه
الاحتياج الى هذه الالفاظ واعطاه من العلوم لاجله قدرة على الوضع فيكون المراد من التعليم فعلا يصلح
لان يترتب عليه حصول العلم لا ايجاد العلم فلذلك يقال علمته فلم يتعلم ولو كان التعليم ايجاده لما صح
ذلك وقال الجواب انه خلاف الظاهر لان الاصل في التعليم الايجاد وهذا التقدير الخفي لكنه قال في
وفي الجواب انه خلاف الظاهر لان السابق الى الفهم ما ذكرنا حيث يقال علمته فلم يتعلم لا يبقى ان يكون موجبا
لجواز ان يكون التخلف لمانع قوله لخلاف الظاهر اي في المقامين اما الاول فلان المتبادر من تعليم الاسماء
تعريف انها موضوعة لمعانيها ويفهمه بالخطاب باللفظ لا الهام واما الثاني فلان الاصل عدم
وشيء سابق وفيه نظر لوجود [illegible] قيل او سموا بالحان على ما ذكره اهل التفاسير والظاهر من حالهم